

دارالتراث العربي
مكتبة الملك عبد الله الثاني

كتاب
الرسالة

كتاب

كتاب

كتاب



رسائل الشريف المرتضى

المجموعه الثالثة

(اصداد)
السيد هاشمی الرجائی

(تقديم و اشراف)
السيد احمد الحسينی

- * كتاب : رسائل الشريف المرتضى - ٣
- * تأليف : الشريف المرتضى
- * تقديم : السيد أحمد الحسيني
- * إعداد : السيد مهدي الرجائي
- * نشر : دار القرآن الكريم - قم
- * طبع : مطبعة الخدام - قم
- * التاريخ : ١٤٠٥ هـ
- * المدد : (٢٠٠٠) سنة

رسائل الشريف.المرتضى
(٣)

منسوٰہات
کلمر القرآن الکریم
قلم سایران

(٣٠)

جمل العلم والعمل

في هذه المجموعة

٧	جمل العلم والعمل
٨٣	أجوبة المسائل القرآنية
١٢١	أجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره
١٥٣	مسألة فيمن يتولى غسل الأماں
١٥٩	عدم وجوب غسل الرجال في الطهارة
١٧٥	مسألة في الحسن والقبح القلي
١٨١	مسألة في السجع على الخفين
١٨٧	مسألة في خلق الاعمال
١٩٩	مسألة في الاجماع
٢٠٧	حلة خذلان أهل البيت «ع»
٢٢١	أقاويل العرب في الجاهلية
٢٢٣	قول النبي «نية المؤمن خير من عمله»
٢٤١	حلة مبادرة على عليه السلام
٢٤٩	الجواب عن الشبهات في خبر التقدير
٢٥٥	مسألة في ارث الأولاد
٢٦٧	عدم تحكمة العامل بخبر الواحد
٢٧٣	مسألة في استلام الحجر
٢٧٩	مسألة في تفوي الرؤبة
٢٨٥	تفسير الآيات المشابهة من القرآن
٢٩٨	إبطال العمل بأخبار الأحاديث
٣١٥	حلة امتياز على عن محاربة الفاسدين
٣٢٣	مسألة في النصمة
٣٢٩	الاعتراض على من يثبت حدود الأجسام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما هو أهل ومستحقه، وصلى الله على سيد الانبياء محمد وعترته
الابرار الاخيار ، صلاة لا انقطاع لملوحتها ولا انتهاء لعددها ، وسلم وكرم .

أما بعد :

فقد أجبت الى مسألتيه الاستاد - أدام الله تأييده - من املاء مختصر محيط^١
بما يجب اعتقاده من جميع أصول الدين ، ثم ما يجب عمله من الشرعيات التي
لا ينکاد^٢ المكلف من وجوبيها عليه ، لعموم^٣ البلوى بها ، ولم أخل شيئاً مما
يجب اعتقاده من اشارة الى دليله وجهة عمله^٤ ، على صغر الحجم وشدة الاختصار.

١) في متن شرح الجمل للقاضي ابن البراج : يحيط .

٢) في « ش » لا يكاد ينفك المكلف .

٣) في « ش » من عموم .

٤) في « ش » علمه .

ولن يستغني عن هذا الكتاب مبتدأ تعليماً وتبصرة، ومنته تبيهاً وتذكرة .
ومن الله استمد المعرفة والتوفيق ، وما المرجو لهما الا فضلها وما المعلق
بهما الا احبه ، وهو حسيبي ونعم الوكيل .

باب

(ما يجب اعتقاده في أبواب التوحيد)

الاجسام محدثة ، لأنها لم تسبق الحوادث ، فلها حكمها في المحدثات .
ولابد لها من محدث كالصياغة والكتابة ، ولا بد من كونه قادراً ، لتعذر
ال فعل على من لم يكن قادراً ويتبادر على من كان كذلك .
ولابد من كون محدثها عالياً ، وهذا الضرب من التعلق لا يصلح الا من
الموجود كونه قديماً ، لاتهاء الحوادث اليه .

ويجب كونه حياً ، والا لم يصح كونه قادراً عالماً فضلاً عن وجوبه .
ويجب أن يكون مدركاً ، اذ أوجد المدركات ، لاقتضاء كونه حياً .
ووجب كونه سميعاً بصيراً ، لانه يجب أن يدرك المدركات اذا وجدت .
وهذه فائدة قولنا سميع بصير ومن صفاته .

وان كانت عن علة كونه مريداً وكارها ، لانه تعالى قد أمر وأخبر ونهى ، ولا
يكون الامر والخبر أمراً ولا خيراً الا بارادة ، والنهي لا يكون نهياً الا بكرامة ،
ولايجوز أن يستحق هاتين الصفتين لنفسه ، لوجوب كونه مريداً كارهاً للشيء
الواحد على الوجه الواحد؛ ولا لعنة قديمة لما سبط به الصفات القديمة ولا
لعنة محدثة في غير حسي لاقتداره الارادة السنية ، ولا لعنة موجودة في حسي
لوجوب رجوع حكمها الى ذلك ، فلم يبق الا لان توجد لافي محل .

ولا يجوز أن يكون له في نفسه صفة زائدة على ما ذكرناه لأنه لا حكم لها معقول من الصفات ، ويفضي إلى الجهالات .

ويجب أن يكون قادراً فيما لم يزل ، لأنه لو تجدد له ذلك لم يكن إلا لقدرة محدثة ، ولا يمكن استناد احداثها إلا إليه ، فيؤدي إلى تعلق كونه قادرًا بكونه محدثاً ، وكونه محدثاً إلى كونه قادرًا ، وثبوت كونه قادرًا فيما لم يزل يقتضي أن يكون فيما لم يزل حياً موجوداً .

ويجب أن يكون عالماً فيما لم يزل ، لأن تجدد كونه عالماً يقتضي أن يكون بحدود علم ، والعلم لا يقع إلا من هو عالم .

ووجوب هذه الصفات له تدل على أنها نفسية ، وادعاء وجوبها لمعان قديمة تبطل صفات النفس ، ولأن الاشتراك في المقدم يوجب التعامل والمشاركة في سائر صفات النفس ، ولا يجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاستنادها إلى النفس .

ويجب كونه تعالى غنياً غير محتاج ، لأن الحاجة تقتضي أن يكون يتضمن ويستضر ، ويؤدي إلى كونه جسماً . ولا يجوز أن يقال لصفة الجوهر وال أجسام والأعراض لقدمه وحدوثه هذه أجمع ، وأنه فاعل لل أجسام ، والجسم يتضمن عليه فعل الجسم .

ولا يجوز عليه تعالى الرؤية ، لأنه كان يجب مع ارتفاع الدوام وصحوة أبصارنا أن نراه ، ويمثل ذلك فعلم أنه لا يدرك بسائر الأشياء .

ويجب أن يكون تعالى واحداً لا ثانٍ له في القدم ، لأن ثبات ثان يؤدي إلى ثبات ذاتين لا حكم لهما يزيد على حكم الذات الواحدة . ويؤدي أيضاً إلى تعذر الفعل على القادر من غير جهة منع معقول ، وإذا بطل قديم ثان بطل قول الثنوية والنصارى والمجوس .

باب

(بيان ما يجب اعتقاده في أبواب العدل كلها وما)

(يتصل بها سوى التبوية والأمامنة وسوى)

(ذكر الأجال والارزاق والاسعار)

(فانا اعتمدنا تأثيرها)

يجب أن يكون تعالى قادرًا على القبيح ، لأنَّه قادر لنفسه واحد حالاً منافي كوننا قادرين ، ولا يجوز أن يفعل القبيح لعلمه بقبحه ولأنَّه غني عنه . ولا يجري فيما ذكرناه مجرى الحسن ، لأنَّ الحسن قد يفعله لحاجة لال الحاجة إليه .

ولا يجوز أن يريد تعالى القبيح ، لأنَّه إذا أراده يارادة محدثة كانت قبيحة ، وهو تعالى لا يفعل شيئاً من القبائح تعالى عن ذلك ، وإنْ أراده لنفسه وجب أن يكون تعالى على صفة نقص ، وصفات النقص كلها عنه متنافية .

وهو تعالى متكلم ، وبالسمع يعلم ذلك . وكلامه فعله ، لأنَّ هذه الإضافة تقتضي الفعلية كالضرر وسائر الأفعال .

والأفعال الظاهرة من العباد التابعة لقصددهم وأحوالهم هم المحدثون لها دونه تعالى ، لوجوب وقوعها بحسب أحوالهم ، ولأنَّ حكمها راجحة إليهم من مدح أو ذم . وهذه الوجهان معتمدان أيضاً في الأفعال المتولدة ، وقدرتنا لا تتعلق إلا بحدوث الأفعال لاتباع هذا التعلق صحة حدوث نفياً وإثباتاً ، وهي متعلقة بالضدين ، لتمكن كل قادر غير من نوع من التنقل في الجهات ، وهي متقدمة للفعل ، لأنَّها ليست بعلة ولا موجبة وإنما يحتاج إليها ليكون الفعل محدثاً فإذا وجد استفني عنها ، وتکلیف ما ليس بقادر في القبيح كتکلیف العاجز ، وقد

كلف الله تعالى من تكلمت فيه شروط التكليف من العقلاء .

ووجه حسن التكليف : انه تعرى من النفع عظيم لا يوصل اليه الابه ، والتعرى من الشيء في حكم ايمانه . والنفع الذي أشرنا اليه هو الثواب ، لانه لا يحسن الا بتداء به وانما يحسن مستحقا ، ولا يستحق الا بالطاعات ، ولحسن تكليف من علم الله تعالى أنه يكفر ، لأن وجه المحسن ثابت فيه ، وهو التعرى من الثواب . وعلمه أن يكفر ليس بوجه قبيح ، لأننا نستحسن أن ندعوا الى الدين في الحالة الواحدة جميع الكفار لو جمعوا لنا مع العلم بأن جميعهم لا يؤمن . ونعرض الطعام على من يغلب ظننا أنه لا يأكله ، ونرشد الى الطريق من نظن أنه لا يقبل ، ويحسن ذلك مما مع غلبة الظن . وكان طريق حسنة أو قبحه المنافع والمضار قام الظن فيه مقام العلم .

ولابد من انقطاع التكليف ، والا لانتقض الغرض من التعرى من الثواب ، والحي السلف هو هذه الجملة المشاهدة ، لأن الادراك يقع بكل عضو منها ، ويتبدىء الفعل في أطرافها ، ويخف عليها اذا حمل باليدين ما يشق ويتعذر اذا حمل باليد الواحدة . وما يعلم الله تعالى أن المكلف يختار عنده الطاعة ويكون الى اختيارها أقرب ، ولو لا لم يكن من ذلك يجب أن يفته ، لأن التكليف يجب ذلك ، قياسا الى من دعى الى طعام وغلب على ظنه أن من دعاه الي لا يحضر بعض الاعمال التي لامشقة فيها ، وهذا هو المعنى (اطفا) .

ولا فرق في الوجوب بين اللطف والتمكين ، وقبح منع أحد هما كثيف منع الآخر .

والاصلح فيما يعود الى الدنيا غير واجب ، لانه لوجوب لادى الى وجوب ما لا ينتهي ، ولكن القديم تعالى غير منفك في حال من الاحوال بالواجب .

وقد يفعل الله الالم في البالغين والاطفال والبهائم . ووجه حسن ذلك في الدنيا : لانه يتضمن اعتباراً يخرج به من أن يكون عيناً أو عوضاً يخرج به من أن يكون ظلماً . فاما المفهول منه في الآخرة فوجه حسن فعله الاستحقاق فقط . ولا يجوز أن يحسن الالم للعوض فقط ، لانه يؤدي الى حسن ايلام الغير بالضرر ، لالشيء الا لا يصل النفع واستيجار من ينقل الماء من نهر الى نهر آخر ، لالفرض بل للعوض .

ولا اعتبار في حسنة التراضي ، لأن التراضي إنما يعتبر فيما يشتبه من المتفق ، فاما ما لا يشتبه في اختيار العقلاء لمثله اذا عرفوه ببلوغه أقصى البالغ فلا اعتبار فيه بالتراضي .

ولا يجوز أن يفعل الله تعالى الالم لدفع الضرر من غير عرض عليه ، كما يفعل أحدهنا بغيره . والوجه فيه : أن الالم إنما يحسن لدفع الضرر في الموضع الذي لا يندفع إلا به ، والقديم تعالى قادر على دفع كل ضرر عن المكافف من غير أن يؤلمه ، والعوض هو النفع المستحق العاري من تعظيم واجلال . والعوض منقطع ، لانه جار مجرى المثامة والارش ، فلو كان دائماً لكان العلم بذوامه شرطاً في حسنة ، فكان لا يحسن من أحدهنا تحمل الالم لعوض كما لا يحسن تحمل ذلك من غير عرض وأما فعل من الالم بأمره تعالى ، والعوض على غيره بالتعويض له . نحو من عرض طفل للبرد الشديد فتألم بذلك ، فالعوض هاهنا على العوض للالم على قاعل الالم ، وصار ذلك الالم كأنه من فعل العوض .

والاولى أن يكون من فعل الالم على وجه الظلم منا لغيرنا في الحال مستحضاً من العوض المبلغ الذي لم يستحق فعله عليه .

والوجه في ذلك : أنه لو لم يكن لذلك مستحقاً لم يكن الانتصاف منه مكيناً مع وجوب الانتصاف ، بخلاف ما قال أبوهاشم^١ ، فإنه أجاز أن يكون من لا يخرج من الدنيا إلا وقد استحق ذلك ، وقد كلف الله تعالى من أكمل حفظه النظر في طريق معرفته .

ثم وهذا الواجب أول الواجبات على العاقل ، لأن جميعها عند السائل يجب تأخيره أو يجوز ذلك فيه .

ووجه وجوب هذا النظر : وجوب المعرفة التي يؤدي إليها . ووجه وجوب المعرفة : أن العلم باستحقاق الثواب والعقاب الذي هو لطف في فعل الواجب العقلي لايتم إلا بحصول هذه المعرفة ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب .

والنظر هو الفكر ، ويعلمه أحدهما من نفسه ضرورة ، وإنما يجب على هذا النظر إذا خاف من تركه وأهماله ، وإنما يخاف الضرار بالتخويف من العباد إذا كان ناشئاً بينهم ، أو بأن يبتديء في الفكر في أمارة الخوف من ترك النظر ، أو بأن يخطر الله تعالى بياليه ما يدعوه إلى النظر ويستخونه من الأهمال . والأولى في الخاطر أن يكون كاملاً خفياً يسميه وإن لم يميزه ، والنظر في الدليل على الوجه الذي يدل سبب تولد العلم ، لانه يحدث بحسبه فجرى في أنه مولود

(١) أبوهاشم عبد السلام بن أبي على محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائري : رأس القرقة البهشمية المعروفة ، وكان هو روايواه من روساء المعتزلة ، ولهم مقالات على منذهب الاعتزاز ، ولهم آراء انفرداً بها عن أصحابها ، وافتقد هو روايواه أيضاً كل واحد منها عن الآخر بمسائل ، ولد سنة ٢٤٧ وتوفي سنة ٣٢١ هـ ودفن بخداد ميزان الاعتدال ٦١٨/٢ ، وفيات الأعيان ٣٥٦/٢ ، الاعلام للزركلي ١٣٠/٤ ، الكتب والألقاب ١٢٦/٢ ، الملل والنحل ١٠٣/١ - ١١٢ -

مجرى الضرب والالم .

والمستحق بالاعمال : مدح ، ثواب ، شكر ، وذم ، عقاب ، عوض .
فاما المدح فهو القول المنبي عن عظم المدح ، وأما الثواب فهو النفع
المستحق المقارن للتعظيم والاجلال ، وأما الشكر فهو الاعتراف بالنعمه مع
ضرب من التعظيم ، وأما الذم فهو ما اتبأ عن ايساع المذموم ، وأما العقاب فهو
الضرر المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة ، وأما العوض فهو النفع الحسن
الخالي من تعظيم وتبجيل ، ويستحق بفعل الواجب وما له صفة التدب وبالمحرز
من القبيح ، ويستحق الثواب بهذه الوجوه الثلاثة اذا اقترن بها المشقة ويستحق
الشكر المنعم والاحسان ، فاما العبادة فهي ضرب من الشكر وغاية فيه ، فلهذا
لم تفرد لها بالذكر ، فاما الذم فيستحق بفعل القبيح ويأن لايفعل الواجب ، وأما
العقاب فيستحق بهذه الوجوهين مما يشرط أن يكون الفاعل اختياراً ما استحق
به ذلك على ما فيه مصلحته ومنفعته .

وانما قلنا انه يستحق الذم على الاخلال بالواجب وانه جهة في استحقاق
الذم كالقبح لأن العلاء يقلون الذم بذلك كما يقلونه بالقبح ، ولا انهم يتذمرون
اذا علموا غير فاعل للواجب عليه وان لم يعلموا سواه ، والمطبيع مما يستحق
بطاعته الثواب مضافاً الى المدح ، لانه تعالى كلفه على وجه يشق ، فلا بد
من المشقة ، ولا تكون هذه المشقة من جنس العوض ، لأن العوض
يحسن الابداء بمثله ، ويستحق احدنا بفعل القبيح والاخلال بالواجب
العقاب مضافاً الى الذم ، لانه تعالى أوجب عليه الفعل وجعله شاقاً ، والايجاب
لا يحسن لمجرد النفع فلا بد من استحقاق ضرر على تركه ، ولا دليل في العقل
على دوام الثواب والعقاب وانما المرجع في ذلك الى السمع ، والعقاب

يحسن التفضل باستغاثة ويسقط بالغفو لأنه حق الله تعالى إليه قبضه واستيقاؤه ،
ويتعلق باستيقائه ضرر فأشبه الدين .

ولاتحابط بين مجراه وقبول التوبة ، واستفاط العقاب عندها تفضل من الله .
تعالى ، والوجه الذي ذكرناه من فقد الثنافى .

ومن جمع بين طاعة ومعصية اجتمع له استحقاق المدح والتواب بالطاعة
والذم والعقاب بالمعصية ، و فعل ذلك به على الوجه الذي يمكن .

وعقاب الكفار مقطوع عليه بالأجماع ، وعقاب فاسق أهل الصلاة غير
مقطوع عليه، لأن العقل يجيز العفو عنهم ولم يرد سمع قاطع بعقابهم. وما يدعى
من آيات الوعيد وعدومها مقدوح فيه بأن العموم لا يتفرد بصفة خاصة في الله ،
ولأن آيات الوعيد مشروطة بالثابت ومن زاد ثوابه عندهم ، وما اوجب هذين
الشرطين بوجوب اشتراط من تفضل الله تعالى بالغفونه. وهذه الآيات أيضاً معارضة
بعضها آيات أخرى، مثل قوله تعالى : « ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » ^١ « وان
ربك للذ مغفرة للناس على ظلمهم » ^٢ و « ان الله يغفر الذنوب جميعاً » ^٣ .

وشفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما هي في استفاط عقاب العاصي
لافي زيادة المنافع ، لأن حقيقة الشفاعة تختص بذلك من جهة أنها لا اشتراك
لكتنا شافعين في النبي ^ص « اذا سألنا في زيادة درجاته ومنازله .

وإذا بطل التحابط فلا بد فيمن كان مؤمناً في باطنه من أن يوافي بالإيمان ،
وإلا أدى إلى تعذر استيفاء حقه من الثواب .

١) سورة النساء : ٤٨ .

٢) سورة الرعد : ٦ .

٣) سورة الزمر : ٥٣ .

ونسمى من جمـع بين الإيمـان والـفـقـر مـؤـمناً بـإيمـانـه فـاسـقاً بـفـسـقـه لـأنـ الاـشـتـقـاقـ يـوجـبـ ذـلـكـ ، وـلوـ كـانـ لـفـظـ «ـمـؤـمنـ»ـ مـنـقـلاـ إـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ التـوـابـ وـالـتـعـظـيمـ -
كـماـ يـدـعـيـ -ـ يـوجـبـ تـسـميـتـهـ بـهـ ، لـأـنـ عـنـذـنـاـ يـسـتـحـقـ التـوـابـ وـالـتـعـظـيمـ وـانـ اـسـتـحـقـ
الـعـقـابـ .

وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ يـقـسـمـ إـلـىـ وـاجـبـ وـنـدـبـ ،ـ فـمـاـ تـعـلـقـ مـنـهـ بـالـمـوـاجـبـ كـانـ
واـجـباـ [ـ وـمـاـ تـعـلـقـ مـنـهـ بـالـنـدـبـ كـانـ نـدـبـاـ]ـ .ـ
وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ كـلـهـ وـاجـبـ عـنـدـ الشـرـطـ ،ـ لـأـنـ الـمـنـكـرـ لـاـ يـقـسـمـ اـنـقـاصـ
الـمـعـرـوفـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـ الـعـقـلـ دـلـيلـ عـلـىـ وـجـوبـ ذـلـكـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ سـبـيلـ دـفـعـ
الـفـرـدـ ،ـ وـإـنـمـاـ الـمـرـجـعـ فـيـ وـجـورـهـ إـلـىـ السـمـعـ .ـ

وـشـرـائـطـ انـكـارـ الـمـنـكـرـ :ـ أـنـ يـطـمـهـ مـنـكـراـ ،ـ وـيـجـسـوـزـ تـأـثـيرـ انـكـارـهـ ،ـ وـيـزـوـلـ
الـخـرـفـ عـلـىـ النـفـسـ وـمـاـ جـرـىـ مـجـزاـهـ ،ـ وـلـاـ يـكـونـ فـيـ انـكـارـهـ مـفـسـدـةـ .ـ

باب

(ما يـجـبـ اـعـتـقـادـهـ فـيـ النـبـوـةـ)

مـتـىـ عـلـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ لـنـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـفـعـالـ مـصـالـحـ وـأـلـطـافـاـ أـوـفـيـهاـ مـاهـوـ
مـفـسـدـةـ فـيـ الدـينـ وـالـعـقـلـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـهـاـ وـجـبـ بـعـثـةـ الرـسـولـ لـتـرـيـفـهـ ،ـ وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ
تـصـدـيقـهـ إـلـاـ بـالـمـعـجزـ .ـ

وـصـفـةـ المـعـجزـ :ـ أـنـ يـكـونـ خـارـقاـ لـلـعـادـةـ ،ـ وـمـطـابـقاـ لـدـعـوىـ الرـسـولـ وـمـتـعلـناـ
بـهـاـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ مـتـعـذـراـ فـيـ جـسـهـ أـوـ صـفـتـهـ الـمـخـصـوصـةـ عـلـىـ الـخـلـقـ ،ـ وـيـكـونـ
مـنـ فـعـلـهـ تـعـالـىـ أـوـ جـارـياـ مـجـرـىـ فـعـلـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـاـذـاـ وـقـعـ مـوـقـعـ التـصـدـيقـ فـلـاـ بـدـ منـ

دلاته على المصدق والا كان قيحاً .

وقد دل الله تعالى على صدق رسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالقرآن لأن ظهوره من جهته معلوم ضرورة ، وتحديه العرب والمعجم ^١ معلوم أيضاً ضرورة، وارتفاع معارضته أيضاً بقريب من الضرورة، فان ذلك التعلل معلوم بأدلة نظر، لأن لو لا التعلل لعورض، ولو لا أن التعلل خرق العادة توقف على أنه لا دلالة في تعلل معارضته. فاما أن يكون القرآن من فعله تعالى على سبيل التصديق له فيكون هو العلم المعجز ، أو يكون تعالى صرف القوم عن معارضته فيكون الصرف هو العلم الدال على النبوة ، وقد يبنا في كتاب الصرف ^٢ الصحيح من ذلك ويسلطناه .

وكل من صدقه نبينا من الانبياء المتقدمين فانما علينا تصدقه نبوته بخبره، ولو لا ذلك لما كان اليه طريق العلم .

ونسخ الشرائع جائز في المقول لاتباع الشريعة للمصلحة التي يجوز تغييرها وتبدلها .

وضرع موسى عليه السلام وغيره من الانبياء منسوخ بشرعية نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، وصحة هذه النبوة دليلها يكذب من ادعى أن شرعاً لا ينسخ.

١) في قوله تعالى « قل لئن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون به مثله ولو كان بعضهم ليضع ظهيراً » [الاسراء / ٨٨] .

٢) قال الشيخ آغا يزبك الطهراني في كتابه الدرية : كتاب المعرفة الموسوم بـ الموضع عن وجه اعجاز القرآن . . . قال التجاشي بعد تسميه كتاب الموضع عن وجه اعجاز القرآن : وهو الكتاب المعروف بالصرفة ، وغير السيد نفسه عن هذا الكتاب بالصرف في كتابه « جمل العلم والمعلم » .

باب

(ما يجب اعتقاده في الامامة وما يتصل به)

الامامة في كل زمان لقرب الناس من الصلاح وبعدهم عن الفساد عند
وجود الرؤساء المهيبين .

وأوجب في الامام عصمته ، لأنه لولم يكن كذلك كانت الحاجة اليه فيه ،
وهذا ينتهي من الرؤساء ، والانتهاء الى رئيس معصوم .

وواجب أن يكون أفضل من رعيته وأعلم ، لبيع تقديم المفضول على
الفاضل فيما كان أفضل منه فيه في العقول . فإذا وجبت عصمته وجب النص من
الله تعالى عليه وبطل اختيار الامامة ، لأن المقصبة لأمرين للانعام الى العلم بمن
هو عليها .

فإذا تقرر وجوب المقصبة فالامام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا
فصل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، لاجماع الأمة على نفي
القطع على هذه الصفة في غيره عليه السلام من ادعى الامامة في تلك الحال ،
وخبر الغدير^١ وخبر غزوة تبوك^٢ يدلان على ماذكرناه من النص عليه ، وإنما

١) مختصر حديث الغدير : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينما كان راجحاً من
حجحة الوداع وصل إلى موضع يقال له «غدير خم» فنزلت عليه قوله تعالى «يا أئبها الرسول
بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تقل بما بلغت رسالته» [المائدة/ ٦٧] فجمع الرسول
صحابته الذين كانوا معه - وكان عددهم مائة وعشرين ألف أو ثمانين ألفاً - فأخذ بيده على
عليه السلام ورفعه وخطب خطبة طويلة وقال في جملة ما قال «من كنت مولاه فلي مولاه ،

عدل عن المطالبة والمنازعة وأظهر التسليم والانقياد للتفقة، والخوف على النفس
والاشفاق من فساد في الدين لا ينلأ فاه^١.

اللهم والعن والآه وعاد من عاده وانتصر من نصره واخْتَلَّ مِنْ خَذْلِهِ » ... راجع تفاصيل
هذا الحديث وطبقات الرواين له من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين الى حصرنا الحاضر
في كتاب التدبر ج ١.

(٢) تبوك موضع بين المدينة والشام ، ولما اراد صلي الله عليه وآله الخروج الى
غزوة تبوك استخلف أمير المؤمنين عليه السلام في أهله وولده وزوجه وما جره وقال له
« ياعلى ان المدينة لاتصلح الاي اوبك » وبقى على عليه السلام في المدينة وخرج الرسول
صلي الله عليه وآله الى الغزوة ، ولكن المناقين أخذوا يرجفون على ، فلما بلغ ارجافهم
به لحق بالنبي وقال له : يا رسول الله ان المناقين يزعمون انك خلقتني استقالا ومتنا .
قال له النبي صلي الله عليه وآله وسلم : أرجع يا أخى الى مكانك ، فان المدينة لاتصلح
الاي او بيك فأنت خلقيتي في أهل بيتك ودار هجرتك وقومك ، أما ترضى يا اخى أن تكون
مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لاني بعدي ، وهذا الحديث يعرف بحديث المترفة .
أنظر مصادر هذا الحديث في كتاب المراجعات ص ١٣٩ - ١٤٢ والاستيعاب ١٠٩٧/٣

(١) قال عليه السلام في الكتاب الذي أرسله مع مالك الاشتراطى أهل مصر : « أنا
بعد ، فإن الله سبحانه بعث محمداً صلي الله عليه وآله وسلم تنديراً للعاملين ومهيناً على
المرسلين ، فلما مضى عليه السلام تنازع المسلمين الامر من بعده ، فوائد ما كان يلقى في رومي
ولا يخطر يالي أن العرب تزصح هذا الامر من بعده عن أهل بيته ولا انهم منحوه عنى من
بعده ، فما داعنى الاشتراك الناس على قلان يبايعونه ، فأمسكت بيدي حتى رأيت راجحة
الناس قد درجت عن الاسلام يدعون الى محق دين محمد ، فخشيت ان لم انصر الاسلام
وأهله أن ارى فيه ثلماً أو هلماً تكون المصيبة به على أعظم من قوت ولا ينكم التي انسا
هي متاع أيام ثلاثة يزول منها ما كان كما يزول السراب أو كما يتتشع السحاب ، فنهضت
في تلك الاحداث حتى ذاح الباطل وذهب واطمأن الدين وفتحته [نهج البلاغة ١٣١/٣] .

كتاب الطهارة

(وتابتها)

فصل

(في أحكام المياه)

كل ماء على أصل الطهارة إلا أن يخالطه - وهو قليل - نجامة فينجس، أو يتغير - وهو كثير - أحد أو صافه من لون أو طعم أو رائحة .

وتحد القليل ما ينفع عن كر ، والكثير مما بلغه وزاد^١ عليه . وتحد الكثرة ما قدره ألف ومائة دطل بالمدني .

والماء الذي يستعمل في إزالة الحدث من وضوء وغسل طاهر [و] مطهر يجوز التوضي به والاغتسال به مستقلا .

١) في « ش » : أو زاد .

٢) في « ش » : أو غسل .

وموت ما لا نفس له كالذباب والجراد وما أشبههما في الماء قليلاً كان أو كثيراً
لابد منه .

وسور الكفار من اليهود والنصارى ومن يجري مجراهم^١ نجس، ولا يأس
سور الجنب والحالض. ويجوز الوضوء بسور [جميع] البهائم ما أكل لحمه
وما لا يؤكل الأسور الكلب والخنزير، ويكره العجلان من البهائم . ويفصل
الأناء من ولوغ الكلب بثلاث^٢ مرات احدهن بالتراب .

باب^٣

(في الاستئجاجة وكيفية الوضوء والنسل)

الاستئجاجة واجب لا يجوز الاخلال به ، والجمع بين الحجارات^٤ والماء
أفضل، ويجزى الاقتصار على الحجارة ، وأفضل منه الاقتصار على الماء. ولا
يجوز في البول الا الماء دون الحجر . والمستون في عدد الاحجار ثلاثة . ولا
يجوز أن يستقبل القبلة أو^٥ يستند بيرها ببول ولا غائط .
والسنة الواجبة^٦ في الوضوء بالساعة واغتسال به وفي التيمم عند فقد الماء .

-
- ١) في « ش » : مجراه .
 - ٢) في « ش » : ثلاثة .
 - ٣) في « ش » : نصل .
 - ٤) في « ش » : الحجارة .
 - ٥) في « ش » : ولا .
 - ٦) في « ش » : والثانية واجبة .

وفرض الوضوء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى محاذى شعر الذقن طولا ، وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا ، وغسل اليدين من المرفقين الى أطراف الاصابع ، ومسح نلات اصابع [من] مقدم الرأس ويجزي اصبع واحد ، ومسح ظاهر القسمين من الاصابع الى الكعبين اللذين هما في وسط القلم عند مقدار الشراك ، والفرض هومرة واحدة ، والتكرار مستحب في المضبوتين المفسولين مرتين بلا زيادة عليهما ^١ ، ولا تكرار في الممسوح . ولا يجوز المسح على الخفين ولا ما يشبههما مما يستعرضوا من أعضاء الطهارة . والترتيب واجب في الوضوء وغسل الجنابة والثيم ، فمن أدخل به استدركه . والموالاة واجبة في الوضوء [و] غير واجبة في الفسل .

وعلى المغتسل من جنابة وغيرها ^٢ ايصال الماء على جميع البشرة الطاهرة ^٣ وأعضائه ، وليس عليه غسل داخل أنفه وفمه ، ويقدم غسل رأسه ثم مسامن جسده ثم ميسراه حتى يتم جميع ^٤ البدن .
ويستبيح بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء ، وإنما الوضوء في غير الاخسال الواجبة .

فصل

(في نواقص الطهارة)

الاحداث الناقضة للطهارة على ضربين : ضرب يوجب الوضوء كالبول ،

- ١) في « ش » : عليها .
- ٢) في « ش » : أو غيرها .
- ٣) في « ش » : بشرته الظاهرة .
- ٤) في « ش » : ميسراه ثم جميع .

والغائط، والريح، والنوم الغالب على المحسنين وما أشبهه من الجنون والمرض ، والضرب الثاني يوجب الفسق كانزال الماء الدافق على جميع الأحوال ، والجماع في الفرج وإن لم ينزل ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، وقد ألمح بعض أصحابنا مس الميت .

وجميع ما ذكرناه ينقض التيمم ، وينقضه أيضاً التمكّن من استعمال الماء ، كأن تيمم ثم وجد ماءً لا يمكن من استعماله ، فإن طهارته الأولى تستقضى بذلك ، وليس تستقضى بغير ما عندناه فلا معنى لعداذه .

فصل

(في التيمم وأحكامه)

إنما يجب التيمم عند فقد الماء الظاهر ، أو تغدر الوصول إليه مع وجوده البعض الأسباب ، أو بالخوف على النفس من استعماله في سفر أو حضر . ولا يجوز التيمم الا عند تضيق [وقت] الصلاة ، ويجب طلب الماء والاجتهاد في تحصيله .

وأما كيفيةه : فهو أن يضرب براحتيه ظهر الأرض باسطألهما ، ثم يرفعهما وينقض واحداهما الأخرى ، ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه ، ثم يمسح بكفة اليسرى ظاهر كفة اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ويمسح بكفة اليمنى ظاهر كفة اليسرى على هذا الوجه ، ويجزئه ما ذكرناه في

١) في « ش » : ما .

تيممـه ان كان عن جنابة وما^١ أشبهـها أثـناء ما ذـكرـناه من الضـربـة ومسـح الوجه
والـيـدين .

والتـيمـم بالـترـاب الطـاهـر ، ويـجـوز بالـجـصـ والـنـورـة ، ولا يـجـوز بالـزـرـنـيـخـ
وـما أـشـبـهـهـ مـنـ الـمـعـادـنـ ، ويـجـوز التـيمـ بـغـيـارـ ثـوـبـهـ وـمـاـيـجـريـ مـجـراـهـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ
الـفـيـارـ مـنـ الـجـسـ الذـيـ يـجـوزـ التـيمـ بـمـثـلـهـ .

ويـصـلـيـ بـالـتـيمـ الـواـحـدـ ماـشـاءـ مـنـ الـقـرـائـضـ وـالـنـوـافـلـ مـاـلـمـ يـحـدـثـ أـوـيـمـكـنـ
مـنـ الـمـاءـ .

وـمـنـ دـخـلـ فـيـ الـصـلـةـ بـتـيمـ ثـمـ وـجـدـ الـمـاءـ ، فـانـ كـانـ قـدـ رـكـعـ مـضـىـ فـيـهـاـ
وـانـ لـمـ يـرـكـعـ اـنـصـرـفـ وـتـوـضـأـ ، فـقـدـ روـيـ أـنـهـ اـذـاـكـبـرـ تـكـبـيرـ الـاحـرـامـ مـضـىـ فـيـهـاـ .

فصل ٢

(في الحـيـضـ وـالـاسـتـحـاضـةـ وـالـنـفـاسـ)

أـقـلـ أـيـامـ الـحـيـضـ ثـلـاثـةـ ، وـأـكـثـرـهـ عـشـرـةـ ، وـأـقـلـ الـطـهـرـ عـشـرـةـ أـيـامـ ، وـمـازـادـ
عـلـىـ الـحـيـضـ . فـهـوـ اـسـتـحـاضـةـ .

وـالـمـسـتـحـاضـةـ تـرـكـ الـصـلـةـ أـيـامـ حـيـضـهـاـ الـمـعـتـادـ وـتـصـلـيـ فـيـ باـقـيـ الـيـامـ ، وـانـ
لـمـ يـحـصـلـ لـهـاـ تـلـكـ الـيـامـ رـجـمـتـ إـلـىـ صـفـةـ الدـمـ ، لـانـ دـمـ الـحـيـضـ غـلـيـظـ يـضـرـبـ إـلـىـ
الـسـوـادـ ، يـتـبـعـ خـرـوجـهـ حـرـقةـ . وـدـمـ الـاسـتـحـاضـةـ رـقـيقـ بـارـدـ يـضـرـبـ إـلـىـ الصـفـرـةـ .
وـالـمـسـتـحـاضـةـ تـحـتـشـيـ بـالـقطـنـ . وـانـ لـمـ يـثـبـ القـطـنـ ، كـانـ عـلـيـهـاـ تـغـيـرـ مـاـتـحـتـشـيـ

١) فـيـ «ـشـ» : أـوـ ماـ .

٢) مـنـ هـنـاـ إـلـىـ اـوـلـ نـصـلـ فـيـ الـإـذـانـ وـالـأـقـامـةـ سـاقـطـ مـنـ الـمـطـبـوـعـ . وـتـعـنـ تـقـلـيـاـهـ عـنـ
«ـشـ» .

به عند كل صلاة وتتجدد الوضوء لكل صلاة . فان ثقب ورشع ولم يسل كان عليها تغييره في أوقات الصلاة وتقتصر لصلاة الفجر وتتوضاً وتصلى باقي الصلاة بوضوء مجرد من غير اغتسال .

وان ثقب الماء القطن وسائل كان عليها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ووضوء، وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء الآخرة، ومثل ذلك في صلاة الليل وصلاة الفجر وتغير القطن في ذلك .

كتاب الصلاة

فصل

(في مقدمات الصلاة من لباس وغيره)

ويجب على المصلي ستر عورته ، وهمما قبله ودبره . وعلى المرأة أن تغطي رأسها في الصلاة ، وليس عليها ذلك اذا كانت أمّة .

وتجوز الصلاة في وبر وشعر وصوف ما أكل لحمه من الحيوان أو جلده اذا ذاكه الذبح ، ولا تجوز فيما لا يؤكل لحمه ، ولا في جلود الميتة ولو دبت ، وتجوز الصلاة في الخز الخامس ، ولا تجوز في الابريض المغض للرجال دون النساء .

ولا تجوز الصلاة في ثوب فيه نجاسة ، الا الدم خاصة ، فانه يعتبر به قدر الدرهم ، فما يبلغه لا تجوز فيه الصلاة ، ومانقص منه جازت فيه . ودم العيшин قليله كثيره في وجوب تجنبه .

ولانجواز الصلاة في ثوب مخصوص ولا المكان المخصوص .
والسجود يجب أن يكون على الأرض الطاهرة ، وعلى كل ما أنيته إلا ما
أكل وليس . ولا يأس بالسجود على القرطاس الخالي من الكتابة ، فانها بمشغلت
المصلني .

وعلى المصلني أن يتوجه إلى الكعبة اذا كان بمكة ، وذلك بالحضور والقرب
وان كان بعيداً تحوى جهتها وصلى على ما يقلب ظنه أنه جهة الكعبة .
ومن أشكاله عليه جهة القبلة لغيره أو غيره من الاسباب وقد سائر الامارات
كان عليه ان يصلى الى أربع جهات : يمينه وأمامه وشماله ووراءه تلك الصلاة
بعينها ، وينوي بكل صلاة في جهة أداء تلك الصلاة .
فإن لم يتمكن من الصلاة الى الجهات الأربع لمانع صلاته مع تساوي
الجهات في ظنه الى أي جهة شاء .

ومن تحرى القبلة وأخطأها وظهر له ذلك بعد صلاته أعاد في الوقت ، فإن
خرج عن الوقت فلا اعادة عليه . وقد روى : أنه ان كان استدبر القبلة أعاد على
كل حال .

فصل

(في حكم الاذان والإقامة)

الاذان والإقامة يجبان على الرجال دون النساء في كل صلاة جماعة في
سفر أو حضر ، ويجبان عليهم فرادى سفرأ وحضرأ في الفجر والمغرب وصلاة
الجمعة .

والاقلعة من السن المؤكدة ، وان كانت بحيث ذكرنا وجوبها أو كذا من

سائر الموارد .

وكيفية الاذان : « الله اكبير . الله اكبير . الله اكبير . الله اكبير . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله . حي على الصلاة . حي على الفلاح . حي على الفلاح . حي على خير العمل . حي على خير العمل . الله اكبير . الله اكبير . لا إله إلا الله . لا إله إلا الله » هذه ثمانية عشر فصلاً .

والاقامة سبعة عشر فصلاً ، لأن فيها نقصان ثلاثة فصول عن الاذان وزيادة فصلين ، فالنقصان تكبيرتان من الاربع الاول ، واسقاط واحدة من لفظ « لا إله إلا الله » في آخره ، والزيادة أن يقول بعد « حي على خير العمل » : « قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة » .

والاذان يجوز بغير وضوء ، ولا استقبال القبلة ، ولا يجوز ذلك في الاقامة ، والكلام في خلال ذلك جائز ، ولا يجوز أذان الصلاة قبل دخول وقتها ، وقد روي جواز ذلك في الفجر خاصة^١ .

ويستحب للمصلى مفرداً أن يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة أو خطوة .

باب

(في أعداد الصلوات المفروضات)

المفروض في اليوم والليلة خمس صلوات : صلاة الظهر ، وهي للقيم

١) روى الكليني في الكافي ٣٠٦/٢ عن الحنفي أنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر ؟ فقال : اذا كان في جماعة فلا ، واذا كان وحده فلا يأس .

ومن لم يتكامل له شرائط التعمير من المسافرين أربع ركعات، بتشهدين الأول بغير تسليم والثاني بتسليم، والعصر بهذا العدد والصفة، والمغرب ثلاث ركعات بتشهد بعد الاولتين بغير تسليم وتشهد بعد الثالث^١ مع التسليم، والعشاء الاخرة بصفة عدد الظهر والعصر، وصلوة الفجر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم، وهذه سبع عشرة ركعة تجب على كل مقيم من الرجال والنساء .

والنواقل المسنونة للمقيمين في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة : منها عند زوال الشمس ثمان ركعات بتشهد في كل ركعتين وتسليم ، وثمان ركعات عقب الظهر وقبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب ، ورکعتان من جلوس تحسبان واحدة بعد العشاء الاخرة، وثمان ركعات نوافل الليل، وثلاث ركعات الشفع والوتر ، ورکعتان نافلة الفجر .

فصل

(في كيفية أفعال الصلاة)

نية الصلاة واجبة ، والتوجه الى القبلة واجب ، وتكبيرة الاحرام واجبة ، فان اقتصر عليها أجزاء ، ومن كبر سبعاً يسبح بينهن كان أكمل^٢ له، واذا اكبر ارسل بديه ولا يضيع واحدة على الاخرى .

ويفتح الصلاة بالتوجه فيقول «وجئت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين»، ان صلاته وتسكينه ومحابي ومماثلي

١) في «ش» : الثالثة .

٢) في «ش» : أفضل .

لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » .

ثم يتعدا وفتح^١ القراءة بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » يجهر بها في كل صلاة جهراً كانت أو اخفاً ، ويقرأ الحمد وسورة عدداً .

ويجتثب عزائم السجود ، وهن ألم فصلت وحـم وسورة النجم واقرأ باسم ربك ، لأن فيهن سجوداً واجباً ، ولا يجوز أن يزداد في صلاة الفريضة .

فإذا فرغ من قراءته ركع ماداً لمنه مسوياً^٢ لظهوره فاتحاً لا يطليه ، ويملاً كفيه من ركبتيه ، ويسبح في الركوع فيقول « سبحان ربي العظيم وبحمده » ان شاء سبعاً وان شاء خمساً وان شاء ثلاثة ، فهو أكمل من الواحدة ، وهي تجزي . ثم يرفع رأسه ويقول « سمع الله لمن حمده ، الحمد لله رب العالمين » ويستوي قائماً متتصباً .

ثم يكبر رافعاً يديه ولا يتجاوز بهما شحتني أذنيه ، ويهوي إلى السجود ويتلقى الأرض بيديه معاً قبل ركبتيه ، ويكون سجوده على سبعة أعضاء: الجبهة، ومفصل الكفين عند الزندتين، وعيتي الركبتين، وطرف إبهامي الرجلين، والأرجل بمطرف الأنف مما يلي الحاجبين من وكيد السنن ، ويسبح في السجود فيقول « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ما بين الواحدة إلى السبع .

ثم يرفع رأسه من السجود رافعاً يديه من السجود بالتكبير ، ويجلس متتمكناً على الأرض فيقول بين السجدتين « اللهم اغفر لي وارحمني » .

ثم يسجد الثانية على ما وصفناه ويرفع رأسه مكيناً ويجلس متتمكناً .

ثم ينهض إلى الركعة الثانية وهو يقول « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » .
فإذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت ، وقد روى

١) في « ش » : يستفتح .

٢) في « ش » : مسوياً .

أنه يكبر للقنوت ، والقنوت مبني على حمد الله والثناء عليه والصلوة على نبيه
وآله صلى الله عليهم ، ويجوز أن يسأل في حاجته^١ .

وأفضل ما روی في القنوت « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله
العلی العظیم ، سبحان الله رب الساوات السبع ورب الارضین السبع وما يینهن
وما فوقهن وما تحتهن ورب العرش العظیم ، وسلام على المرسلین ، والحمد لله
رب العالمین » .

ويقتضي كل صلاة من فرض ونفل ، وهو في القراءتين وفيما جهر بالقراءة
فيه منها أشد تأكيداً ، وموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وفي المفردة « إن الوتر .
والتشهدان جميعاً الأول والثاني » ، يقول في الأول « بسم الله وبالله ، والحمد
له ، والاسماء الحسنى كلها لله ،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق يشيرأ ونذيرأ بين يدي الساعة ، اللهم
صل على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وببارك ورحمت وترحمت على
ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » .

والركعتان الاخيرتان من الظاهر والعصر والعشاء الاخرة والثالثة من المغرب
أنت مخير فيهن بين قراءة الحمد وبين عشر تسبيحات ، تقول « سبحان الله والحمد
له ولا إله إلا الله » ثلاث مرات وتزيد في الثالثة « الله أكبر » .

وصفة التشهد الثاني تقول « التحيات للصلوات الطيبات الطاهرات
الراكيبات » .

وتتشهد^٢ وتصلي على النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم كما ذكرناه في التشهد

١) في « ش » : يسأل الله عزوجل حاجته .

٢) في « ش » : ثم يتشهد .

الاول ثم تقول « السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى
عبد الله الصالحين » .

ثم تسلم تسلية واحدة مستقبل القبلة، ويتحرف بوجهه قليلا الى يمينه ان
كان متفرداً أو اماماً ، أو' كان مأموراً تسلم تسليمتين على يمينه وعن شماليه، الا
أن تكون جهة شماليه خالية من مصل فيسلم عن يمينه خاصة .

وأدنى ما يجوز من التشهدين: الشهادتان، والصلة على محمد النبي وآلها.

فصل

(فيما يجب اجتنابه في الصلاة وحكم ما يعرض فيها)

لا يجوز للمصلي اعتماد الكلام في الصلاة بما يخرج عن قرآن أو تسبيح ،
ولا يفتهن ، ولا يصدق الا أن يذله . وفي الجملة لا يفعل فعلا كثيراً يخرج عن
أفعال الصلاة .

ويجوز أن يقتل الحبة والغريب اذا خاف ضررها .

فإن عرض غالباً له من قوى أو رعاف أو ما أشبه ذلك مما لا ينتقض الطهارة
كان عليه أن ينسله ويعود وينبئ^١ على صلاته بعد أن لا يكون استدبر القبلة أو
أحدث ما يوجب قطع الصلاة .

وان تكلم في الصلاة ناسياً فلا شيء عليه .

١) في « ش » : وان .

٢) في « ش » : فهو .

فصل

(في أحكام السهو)

كل سهو عرض والظن غالب فيه فالعمل ما غلب عليه الظن، وإنما يحتاج إلى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه ، فالسهو المعتدل فيه الظن على ضربين^١ :

فمنه ما يوجب إعادة الصلاة كالسهو في الأولين من كل فرض أو فرضية الفجر أو المغرب أو الجمعة مع الإمام أو صلاة السفر .

أو سهو في تكبيرة الافتتاح ثم لم يذكره حتى يركع، والسهو عن الركوع ولا يذكره حتى يسجد ، والسهو عن مسجدتين في ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية .

أو ينقص ماحياً من الفرض ركعة أو أكثر، أو يزيد في عدد الركعات ثم لا يذكر حتى ينصرف بوجهه عن القبلة .

أو شك وهو في حال الصلاة ولم يدركم صلی ولا يحصل شيئاً من العدد . ويجب إعادة الصلاة على من ذكر أو أيقن أنه دخل فيها بغير وصف ، أو صلی في ثوب نجس وهو يقدر على ظاهر ، أو ثوب مخصوص ، أو في مكان مخصوص ، أو سها فصلى إلى غير القبلة .

ومن السهو ما لا حكم له وجوده كعدمه، وهو الذي يكثر وتواتر فيلغي حكمه، أو يقع في حال قد مضت وأنت في غيرها، كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة أو هو راكع ، أو في الركوع وهو ساجد .

١) في «ش» : ضروب .

ولا حكم للسهو في التوافل ، ولا حكم للسهو في السهو .

ومن السهو ما يوجب تلافيه في الحال ، كمن سها عن قراءة الحمد حتى ابتدأ بالسورة الأخرى ، فيجب عليه قطع السورة والابداء بالفاتحة .

وان سها عن تكبيرة الافتتاح وذكراها وهو في القراءة قبل أن يركع فعله أن يكبر ثم يقرأ .

وان سها عن الركوع وذكر وهو قائم أنه يركع وكذلك أن نسي سجدة من السجدتين وذكراها في حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه ويصعدا ثم يعود إلى القيام ، فان لم يذكرها حتى ركع الثانية وجب أن يقضيها بعد التسليم وعليه سجدة السهو .

وان سها عن الشهد الأول حتى قام وذكره قائماً كان عليه أن يجلس ويشهد ، وكذلك ان سلم ماهياً في الجلوس للتشهد الاخير قبل أن يشهد أو قبل الصلاة على النبي وآله وذكر ذلك وهو جالس من غير أن يتكلم فعليه أن يعيد التشهد أو ما فاته منه .

ومن السهو ما يوجب الاحتياط للصلاة ، كمن سها فلم يدر أركع أم لم يركع وهو قائم وتساوت ظنونه ، فعليه أن يركع ليكون على يقين ، فان رکع ثم ذكر في حال الركوع أنه قد كان رکع فعليه أن يرسل نفسه للسجود من غير أن يرفع رأسه ولا يقيم صلبه ، فان ذكر بأنه قد كان رکع بعد انتصابه كان عليه اعادة الصلاة لزيادته فيها فليسجد سجدة .

وكذلك الحكم فيما من سها فلم يدر أسدغ اثنين أم واحدة عند رفع رأسه قبل قيامه .

ومن سها فلم يدر اثنين صلبي أم ثلاثة واعتدى ظنونه فليبين على الثلاث

ثم يأتي بعد التسليم بركعتين جالساً تقوم مقام واحدة ، فان تبين^١ النقصان كان فيما فعله تمام صلاته، وان تبين على الكمال كانت الركعتان نافلة ، فان شاء بدلاً من الركعتين من جلوس أن يصلى ركعة واحدة من قيام يشهد فيها ويسلم جاز له ذلك .

فان سها بين اثنتين وأربع فليين على أربع ، فاذا سلم قام فصلى ركعتين .
فان سهابين ركعتين وثلاث وأربع بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فصلى ركعتين ، فاذا سلم منها صلى ركعتين من جلوس .

ومن السهو ما يجب فيه جبر الصلاة ، كمن سها عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها بعد الركوع في الثانية فعليه اذا سلم قضاء تلك السجدة ويسجد سجدة السهو .

ومن نسي الشهد الاول ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة قضى بعد التسليم ويسجد سجدة السهو ، ومن تكلم في الصلاة ساهياً بما لا يجوز مثله فيها فعليه سجدة السهو ، ومن قعد في حال قيام أو قام في حال قعود^٢ فعليه سجدة السهو، ومن لم يدر صلى أربعاً أو خمساً واعتدلت الظنون^٣ منه فعليه أيضاً سجدة السهو .

وهما سجدتان بعد التسليم بغير رکوع ولا قراءة، يقول في كل واحدة منها «بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد وآل محمد» ويشهد شهداً خفيفاً وسلم.

١) في «ش» : كان ثابتاً . بانياً .

٢) كتب الامام الشیخ آغا بزرگ فی نسخته «یعنی فی محل قيام وكذا فی محل قعود».

٣) في «ش» : ظنواه .

فصل

(في أحكام قضاء الصلاة)

كل صلاة فائتة وجب قصاؤها في حال الذكر لها منسائر الاوقات الا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة يخاف فيه من التشافل بالفائتة فوت الحاضرة ، فيجب حينئذ الابداء بالحاضرة والتعقب بالماضية .
والترتيب واجب في قضاء الصلاة .

وإذا دخل المصلي في صلاة العصر وذكر أن عليه صلاة الظهر نقل نيته إلى الظهر ، وكذلك ان صلى من المغرب ركعة أو ركعتين وذكر أن عليه صلاة العصر ، أو صلى من العشاء الآخرة ركعة أو ركعتين وذكر أن عليه صلاة المغرب .
وقضاء النوافل مستحب .

وإذا أسلم الكافر وظهرت العائض وبليغ الصبي قبل غروب الشمس في وقت يتسع للظهور والعصر وجب على كل واحد من ذكرناه أداء الصالتين أو قصاؤهما إن أخرهما ، وكذلك الحكم فيما إذا تغيرت أحوالهم في آخر الليل في قضاء صلوات المغرب والعشاء الآخرة .

وإذا حاضرت المرأة الطاهرة في أول وقت صلاة بعد أن كان تصح لها الصلاة أو أكثرها في الوقت لزمهها قضاء تلك الصلاة .

والمعنى عليه لمرض أو غيره مما لا يكون هو السبب في دخوله عليه بمحضه
لأنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة إذا أفاق ، هل يجب أن يصلى الصلاة التي
أفاق في وقتها .

وقد روی أنه إن أفاق أول النهار قضى صلاة اليوم كلها ، وإذا أفاق آخر الليل

قضى صلاة تلك الليلة ^١.

والمرتد اذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما تركه في رده من الصلاة .
والعليل اذا وجبت عليه صلاة وأخرها حتى مات قضاها عنه وليه، كما يقضي
عنه حججة الاسلام والصيام بيده .

وادا جعل مكان القضاء أن يصدق عن كل ركعتين بعد أجزاء، فان لم يقدر
لعن كل أربع بعد ، فان لم يقدر فمد لصلاة النهار ومد لصلاة الليل .
ومن نسي صلاة فريضة من الخمس ولم يقف عليها بعينها فليصل ركعتين
وثلاثاً وأربعاً، ومن لم يحصل مافاته كثرة من الصلاة فليصل اثنين وثلاثة وأربعة،
ويسلم من ذلك حتى يتطلب على ظنه أنه قد قضى الفائت .

فصل

(في أحكام صلاة الجمعة)

صلاة الجمعة أفضل من صلاة الانفراد، ولا تجوز الصلاة خلف الفساق،
ولا يوم بالناس الاغلف وولد الزنا والاجنم والابرض والمحدود ، ولا صاحب
الفلج للاصحاء ، ولا الجالس للقيام ، ولا المتيتم للمترضين .

ويكره للمسافر أن يؤم المقيم وللمقيم أن يؤم المسافر في الصلوات التي
يختلف فيها فرضها ، فان دخل المسافر في صلاة المقيم سلم في الركعتين
وانصرف وجعل الركعتين الاخيرتين تطوعاً ، فان دخل مقيم في صلاة المسافر
وجب عليه أن لا ينفلت من صلاته بعد سلامه الا أن يتم المقيم صلاته .

١) التهذيب ٤٦٠ / ١ .

ولا يوم المرأة الرجل ، ويجوز للرجل أن يؤمها .

والسلطان الحق أحق بالامامة في كل موضع اذا حضر ، وصاحب المنزل في منزله ، وصاحب المسجد في مسجده ، فان لم يحضر أحد من ذكرناه أم بالقوم أفرأهم ، فان تساووا فأعلمهم بالسنة ، فان تساووا فأسنهم . وقد روي أنه اذا تساووا فأصبحهم وجهاً^١ .

وقد يجوز اماماً أهل الطبقة المتأخرة عن غيرها باذن المتقدمة الا أن يكون الامام الاكبر الذي هو رئيس الكل ، فان التقدم عليه لا يجوز بحال من الاحوال . ولا يجوز أن يكون مقام الامام أعلى من مقام المأموم الا بما لا يعتد به ، ويجوز كون مقام المأموم أعلى بعد أن لا يتنهى الى الحد الذي لا يتسكن منه من الأقدم به .

ومقام الامام قدام المأمومين اذا كانوا رجالاً اكتر من واحد ، فان كان المأموم رجالاً واحداً او امرأة او جماعة من النساء على الرجل عن يمين الامام والمرأة أو النساء الجماعة خلفهما .

ويجهز الامام بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » في السورتين معاً فيما يجهز فيه بالقراءة وفيما يختلف ، ولا يقرأ المأموم خلف الامام المؤذن به في الركعتين الاولتين في جميع الصلوات من ذات الجهر والاختفات ، الا أن تكون صلاة جهر لم يسمع المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه ، وهذا أشهر الروايات . وروي أنه لا يقرأ فيما يجهز فيه ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام^٢ وروي أنه بال الخيار فيما خافت فيه^٣ .

(١) مستدرك وسائل الشيعة ٤٩٢/١ .

(٢) انظر الكافي ٣٧٧/٢ .

(٣) الاستبصار ٤٢٧/١ .

فاما الاخير تان فالاولى أن يقرأ المأمور أو يسبح فيهما ، وروي أنه ليس عليه ذلك ^١ .

ومن أدرك الامام راكعاً فقد أدرك الركعة ، ومن أدركه ساجداً جاز أن يكبر ويسبح معه ، غير أنه لا يعتد بتلك الركعة ، ومتى لحق الامام وهو في بقية من التشهد فتدخل في صلاته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة .

ومن سبقة الامام بشيٰ^٢ من ركعات الصلاة جعل المأمور ما ذكر عنه أول صلاته وما يقضيه آخرها ، كما إذا أدرك من صلاة الظهر والعصر أو العشاء الاخرة ركعتين وفاته ركتمان فإنه يجب أن يقرأ فيما أدركه الفاتحة في نفسه ، فاذ اسلم الامام قام فصلى الاخيرتين مسبحاً فيهما ، وكذلك القول في جميع مما يفوت . وليس على المأمور إذا سها خلف الامام سجدتا السهو .

فصل

(في صلاة الجمعة وأحكامها)

صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الامام العادل ، واجتماع خمسة فصاعدًا الامام أحدهم ، وزوال الأعذار التي هي الصفر والكبير والسفر والعبودية والجنون والثانية والمرض والعمى ، وأن تكون المسافة بينها وبين المصلى أكثر من فرسخين ، والمنعون لاشك في عذرها .

والخطيبان لا بد منها ، لأن الرواية وردت بأن الخطيبين تقوم مقام الركتعين

الموضوعتين ^٢ .

١) من لا يحضره الفقيه ٤٥٦/١ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٣٦٩/١ .

ومن سن الجمعة المؤكدة الفصل ، وابتدأه من طلوع الفجر الى زوال
الشمس ، وأفضلها ما قرب من الزوال .

ومن سنها ليس أنظف الثياب ، ومن هي من الطيب ، وأخذ الشارب ،
وتقليم الاطفار .

وقت الظهور من يوم الجمعة خاصة وقت زوال الشمس ، ووقت العصر من
يوم الجمعة وقت الظهور من ^١ سائر الأيام .

وعلى الامام أن يقرأ في الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة ، وفي الثانية
المناقفين يجهز بهما .

وعلى الامام أن يقنت في صلاة الجمعة ، وانختلفت الرواية في قنوت الامام
في صلاة الجمعة : فروي أنه يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه ،
وروي أن على الامام اذا صلاتها جماعة مقصورة قنوتين في الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعد الركوع .

وفي المسافر اذا ألم المسافرين في صلاة الجمعة لم يتحرج الى الخطيبين
وصلاهما ركعتين .

فصل

(في ذكر نوافل شهر رمضان)

من وكيد السنن أن تزيد في شهر رمضان على نوافل ألف ركعة في طول
الشهر ، وترتيبها أن تصلي في كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان ركعات بعد صلاة
المغرب واثنا عشر ركعة بعد العشاء الاخرة الى ليلة تسعة عشرة .

١) في « ش » في .

فإذا حضرت اغتسلت وصليت بعد صلاة العشاء الآخرة مائة ركعة، وتعد
في ليلة العشرين إلى الترتيب الأول .

فإذا حضرت ليلة احدى وعشرين اغتسلت وصليت بعد العشاء الآخرة مائة
ركعة ، وفي ليلة اثنين وعشرين تصلي بعد المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء
الآخرة اثنين وعشرين ركعة ليكون الجميع ثلاثين ركعة ، وفي ليلة ثلاث
وعشرين تغسل وتصلي مائة ركعة ، ثم تصلي كل ليلة الى آخر الشهر ثلاثين
ركعة .

فيكون الجميع تسعمائة وعشرين ركعة الى تمام الالف ثمانون تصلي في
كل جمعة من الشهر عشر ركعات .

(منها) أربع صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، وصفتها أن تفصل بين كل
ركعتين بتسلیم وتقرأ في كل ركعة الحمد مرة واحدة وسورة الاخلاص خمسين
مرة .

وتصلی صلاة سيدة النساء فاطمة عليها السلام، وهي ركعتان: تقرأ في الاولى
الحمد مرة وانا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة ، وفي الثانية الحمد مرة وسورة
الاخلاص مائة مرة .

ثم تصلي أربعاً صلاة التسبیح ، وهي صلاة جعفر بن أبي طالب رضي الله
عنـهـ، وصفتها: أن تقرأ في الاولى الحمد مرة وسورة الززلة، وفي الثانية الحمد
مرة والعاديات، وفي الثالثة الحمد واذاجاء نصر الله، وفي الرابعة الحمد وسورة
الاخلاص .

وفي كل ركعة من التسبیح والتحمید والتهليل والتکبیر خمس وسبعين مرّة
وترتیبها أن تقول في كل رکعة عقب القراءة قبل الرکوع « سبحان الله والحمد

لله ولا اله الا الله والله اكبر» خمس عشرة مرة ، ثم تقول ذلك في الركوع
عشراً، وبعد الانتصاف منه عشراً ، وفي السجدة الاولى عشراً، وفي الجلسة بين
السجدتين عشراً ، وفي السجدة الثانية عشراً ، واذا رفعت رأسك وجلست قبل
القيلم عشراً ، وت فعل هكذا في كل ركعة .

ثم تصلی في ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين رکعة من صلاة أمير المؤمنين
عليه السلام ، وقد تقدم ذكرها .
وفي آخر ليلة سبت من الشهر عشرين رکعة من صلاة فاطمة عليها السلام ،
فكمل الالف ^١ .

فصل

(في صلاة العيدين)

صلاة العيدين فرض على كل من تكلمت له شرائط^٢ الجمعة التي ذكرناها ،
وهما منة للمتفرد عند اختلال تلك الشروط .

وعدة كل صلاة عيد رکعتان يفتحهما بتكبيرة ، ثم يقرأ في الاولى الفاتحة
والشمس وضحاها ، ثم يكبر بعد ذلك رافعا يديه بخمس تكبيرات ، يفت
بين كل تكبيرتين ويركع في الاخريرة، فيكون له في الاولى مع تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع سبع تكبيرات والثانية خمس مرات، فإذا نهض الى الثانية
كبير وقرأ الحمد وهل أنتا حديث الغافية، فإذا فرغ من القراءة كبير أربعما يفت

١) في «ش» : ألف رکعة .

٢) في «ش» : شروط .

بين كل تكبيرتين ثم يركع بالآخرة فيكون له مع تكبيرات الركوع خمس تكبيرات والفتوت أربع مرات .

وليس في صلاة العيدين أذان ولاإقامة ، ويجهز الإمام فيها بالقراءة كصلاة الجمعة ، والخطيبان فيها واجبة كالجمعة لأنها في الجمعة قبل الصلاة وفي العيدين بعدها ، ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها .

والتكبير في ليلة الفطر ابتدأه عقیب صلاة المغرب إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد مكانه في آخر أربع صلوات : أولاهن المغرب من ليلة الفطر ، وأخراهن صلاة العيد .

وفي الأضحى يجب التكبير على من شهد مني عقیب خمس عشرة صلاة ، أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد . ومن لم يحضر مني يكابر عقیب عشر صلوات : أولاهن صلاة الظهر من يوم العيد أيضاً .

فصل

(في صلاة الكسوف)

صلاة كسوف الشمس والقمر واجبة على الذكر والاتساع والحر والبعض والمقيم والمسافر ، وعلى كل من لم يكن له عنبر يقطعه عنها ، ويصلى في جماعة وعلى انفراد .

ووقتها ابتداء ظهور الكسوف ، لأن يخشى فوت فريضة حاضرة فيبدأ بذلك الصلاة ثم يعود إلى صلاة الكسوف .

وهي عشر ركوعات وأربع سجادات ، يفتح الصلاة بالتكبير ، ثم يتسرأ الفاتحة وسورة ، ويستحب أن يكون من طوال السور ، ويجهز بالقراءة فإذا

فرغت من القراءة ركعت الركوع بمقدار فراغتك ان استطعت، ثم ترفع رأسك من الركوع وتكبر وتقرأ الفاتحة وسورة، ثم ترکع حتى تستلم خمس ركوعات .

ولاتقول «سمح الله لمن حمده» الا في الركوعين اللذين يليهما السجود وهو الخامس والعاشر، فإذا انتصبت من الركوع الخامس كبرت وسجدت سجدين تطيل أيضاً فيما بالتسبيح، ثم تنهض فتفعل مثل ما تقدم ذكره، ثم تشهد وترسل، وينبئي أن يكون لك بين كل ركوعين قنوت .

ويجب أن يكون فراغتك من الصلاة مقدراً بانجلاء الكسوف^١، فإن فرغت قبل الانجلاء أعددت الصلاة .
وتحب هذه الصلاة أيضاً عند ظهور الآيات، كالزلزال والرياح العاصفة .
ومن فاته صلاة كسوف وجب عليه قضاوها إن كان القرص انكسف كله ،
فإن كان بعضه لم يجب عليه القضاء .

وقد روی وجوب القضاء على كل حال ، وإن من تعمد ترك هذه الصلاة مع عmom الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الفصل .

فصل (في صلاة السفر)

فرض السفر في كل صلاة من الصلوات الخمس ركعتان إلا المغرب فانها ثلاثة ركعات .

ونوافل السفر سبع عشرة ركعة : أربع بعد المغرب ، وصلاة الليل ثمان

١) في «ش» : مقدار ما على الكسوف .

ركعات ، وثلاث الشفع والوتر ، وركعتان للغجر .

وفرض السفر التقصير ، فالاتمام في السفر كالقصير في الحضر ، ومن تعمد الاتمام في السفر وجب عليه الاعادة .

وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فمن كان قصده إلى مسافة هذا قدرها لزمه التقصير ، وإن كان قدر المسافة أربعة فراسخ للمار إليها وأراد الرجوع من يومه لزمه أيضاً التقصير .

وابتداء وجوبه من حيث يغيب عنه أذان مصبه وتتوارى عنه أبيات مدحه.

وكل من سفره أكثر من حضره لانقصير عليه، ولا تقصير إلا في سفر طاعة أو مباح ، ولا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومشاهد الأئمة القائمين مقامه عليهم السلام .

ومن دخل بلداً فنوى أن يقيم عشرة أيام فصاعداً وجب عليه الاتمام ، فان تشكيك^١ فلا يدرىكم يقيم وتردد عزمه فليقصر ما بينه وبين شهر واحد ، فإذا مضى أيام .

ولايجوز أن يصلى الفريضة راكباً الأمن ضرورة شديدة وعليه تحرى^٢ القبلة، ويجوز أن يصلى النواقل راكباً وهو مختار و يصلى حيث توجهت به راحته ، وإن افتح الصلاة مستقبلاً للقبلة كان أولى .

ومن اضطر للصلاة في سفينة فما كنه أن يصلى قائماً لم يجزه غير ذلك، فان خاف الفرق وانقلاب السفينة جاز أن يصلى جالساً ، ويتحرى بجهده استقبال القبلة .

١) في «ش» : هكـ .

٢) في «ش» : أن يحرى .

فصل

(في أحكام صلاة الضرورة)

(الخوف والمرض والعرى)

والخوف اذا اتى عن السفر لزم فيه من التعمير مثل ما يلزم في السفر
المتفرد عن الخوف .

وصفة صلاة الخوف : أن يفرق الإمام أصحابه فرقتين : فرقة يجعلها بأذاء
العدو وفرقة خلفه ثم يصلى من وراؤه ركعة واحدة ، فإذا نهضوا إلى الثانية
صلوا لأنفسهم ركعة أخرى وهو قائم مطول للقراءة ، ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا
وانصرفو مقام أصحابهم .

وجاءت الفرقة الأخرى فلحت الإمام قاتلاً في الثانية ، فاستفتحوا الصلاة
وأنصتوا للقراءة ، فإذا ركع ركعاً بركوعه وسجدوا وابسجوده ، فإذا جلس للتشهد
قاموا فصلوا ركعة أخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفو بتسليمهم .
فإن كانت الصلاة صلاة المغرب صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة ، فإذا قام
إلى الثانية أتم القوم الصلاة بركعتين وانصرفو إلى مقام أصحابهم والإمام
منتصب مكانه .

: وتأتي الطائفة الأخرى فتدخل في صلاته ويصلى بهم ركعة ثم يجلس في
الثانية فيجلسون بجلوسه ، ويقوم إلى الثالثة وهي لهم ثانية فيسجح فيقرأون هم
لأنفسهم ، فإذا أتم وجلس للتشهد قاموا فأتموا ما بقي عليهم ، فإذا جلسوا سلم
بهم .

فإن كانت الحال حال اطراد^١ وتزاحف وتوقف^٢ ولم يمكن الصلاة على الوجه الذي وصفناه وجوب الصلاة بالإيماء: ينحني للركوع، ويزاد في انحناء المسجد .

وقد روى أن الصلاة عند اشتباك الملتحمة والتقارب والتعانق تكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد^٣ .

فأما المريض ففرضه على قدر طاقته، فإن أطاق القيام لم يجزه غيره، وإن لم يطق صلى قاعداً ، فإن لم يطق صلى على جنب ، فإن لم يطق فمستقيباً يومي بالركوع والسجود أياماً، فإن لم يطق جعل مكان الركوع تفريضاً عينيه ومكان انتسابه فتح عينيه ، وكذلك السجود .

والمريان الذي لم يتتمكن من ستر عورته يجب أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها طيناً في وجود مايستر به، فإن لم يجده صلى جالساً واضعاً يده على فرجه، ويومي للركوع والسجود ويجعل سجوده أخفض من ركوعه .

وان صلى عراة جماعة قسام الإمام في وسطهم وصلوا جلوساً على الصفة التي ذكرناها .

١) في «ش» : طراد .

٢) في «ش» : توقف .

٣) روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال في حديث : وإن كانت المساجدة والمعانقة وتلامح القتال فإن أمير المؤمنين صلى ليلة صفين وهي ليلة الظهر ولم تكن صلاتهم الظهر والمسحر والمغرب والعشاء عند كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والمعاهد وكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة - انظر الكافي ٤٥٧/٣ - ٤٥٨ .

كتاب الجنائز

فصل

(في غسل الميت وتكفينه ونقله إلى حفرته)

غسل الميت كغسل الجنابة في الصفة والترتيب : يبدأ فيه بغسل اليدين ،
ثم الفرج ، ثم الميامن ، ثم الميسار .
فالغسلات ثلاثة : واحدة بماء السدر ، والثانية بماء خليط الكافور اذا ألقى
منه شيء في الماء ، والآخرى بالماء القراح .
والخوط هو الكافور ، ويوضع على مساجد الميت من أعضائه . والخوط
الشائع وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاثة درهم ، وأقله مثقال لمن وجده .
والكفن المفروض ثلاثة قطع : متزر، وقميص ، ولقافة . وزبادة المحبرة

١) في «ش» : ثلاث .

والعمامه من السنة ، والخرق^١ التي تشديها فرجه خارجه عن عدد الأكفان ، ويجزي الثوب الواحد لمن لم يجد سواه . والمستحب أن تكون أكفانه منقطن دون غيره .

ويوضع في أكفانه جريدين من جرائد التخل ، فيذلك جرت السنة . ويكره اسخان الماء لغسل الميت ، الا أن يخاف الفاسد الضرر لفحة البرد وتغسل المرأة زوجها والزوج أمرأه .

والمشي خلف الجنازة وعن يمينها وشمالها ، وقد روی جواز المشي أمامها^٢ .

ويقدم الميت الى شفير القبر ، فيجعل رأسه بازاء موضع رجليه من القبر ، ثم يسل الميت من قبل رأسه حتى يسبق الى القبر رأسه قبل رجليه .

ويحل عقد الأكفان ، ويوضع على جانبه اليمين ، ويستقبل القبلة بوجهه ويوضع خده على التراب ، وينزل بالميت الى قبره وليس أمن يأمره الولي ، ولا يدخل المرأة الا من كان يجوز له أن يراها وهي حية .

فصل

(في الصلاة على الميت)

هذه الصلاة فرض على الكفاية ، وليس فيها قراءة وانماهي تكبير واستفتار

١) في « ش » : المخرقة .

٢) عن الصادق عليه السلام انه قال : امش امام جنازة المسلم العارف ولا تتش امام جنازة الحاقد ، فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار - الكافي ١٦٩/٢ .

ودعاء .

وعدد التكبيرات خمس ، يرفع اليد في الاولى ، ولايرفع في الباقيات ،
وموضع الدعاء للميت بعد التكبير الرابعة ، فاذا كبر الخامسة خرج من الصلاة
بغير تسليم ، وهو يقول « اللهم عفوك عفوك » .

ويستحب أن يقوم مقامه حتى ترفع الجنازة .

ولاتجب هذه الصلاة الاعلى من عقل ودخل في حد التكليف دون الاطفال
على وجه التقى ، وحد ذلك من ^١ بانغ ست سنين فصاعداً .

وتجوز الصلاة على : الميت بغير وضوء ، والوضوء أفضل . ويجوز
للجنب الصلاة عليه ^٢ عند خوف الفوت بالتييم من غير اغتسال .

ويصلى على الميت في كل وقت من الليل والنهار .

وأولى الناس بالصلاحة على الميت أولاً لهم به من أهل بيته ، ويجوز له
الاستنابة في ذلك .

١) في « ش » : لمن .

٢) في « ش » : عليها .

كتاب الصوم

فصل

(في حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان وما يتصل بذلك)

الصوم هو توطين المفس على الكف عن تعمد تناول ما يقصد الصيام من أكل وشرب وجماع وسببيته، وفي كل زمان تعين فيه الصوم - كشهر رمضان - لا يجب فيه التعين ، بل نية القرابة فيه كافية ، حتى لو نوى صومه لغير شهر رمضان لم يقع الاعنة ، وإنما يقتصر إلى تعين النية في الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم . ونية واحدة لصوم جميع شهور رمضان واقعة ابتداءً به كافية^١ ، وإن جددناه كان تطوعاً .

ووقت النية في الصيام الواجب قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشمس

١) في «ش» : واقعة في ابتدائه كافية .

وفي صيام التلوع الى بعد الزوال .

وعلامة دخول شهر رمضان رؤية الهلال ، فان خفي كملت عدد الشهر
الماضي ثلاثة يوماً وصمت ، فان شهد عدلان على رؤية الهلال وجب الصوم
ولاتقبل فيه شهادة النساء .

وفي صيام يوم الشك ينوي¹ أنه من شعبان ، فان ظهر فيما بعد أنه من شهر
رمضان أجزاء .

ويجب على الصائم تجنب كلما سببين أنه ينطر من طلوع الفجر الى مغيب
الشمس .

فصل

(فيما يفسد الصوم وينقضه)

من تعمد الأكل والشرب واستنزال الماء الدافق بجماع أو غيره أو غريب
فرجه في فرج حيوان محرم أو محلل أنظر و كان عليه القضاء والكفارة ، ومن
أنى ذلك ناسياً فلا شيء عليه .

وقد ألحق قوم من أصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة اعتماد
الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الآئمة عليهم
السلام ، والارتماس في الماء والحقنة ، والتعذر للقيء ، والسعوط ، وبلع مala
بيو كل كالحصى وغيره .

وقال قوم : ان ذلك ينقض الصوم وان لم يطاله ، وهو أشبه .

1) في « ش » : بنيه .

وقالوا في اعتماد الحسنة أو ما يتحقق وصوله إلى الجوف من السعوط واعتماد
القبيه وبلغ الحصى : انه يوجب القضاء من غير كفارة .

وقد روی أن من أجب في ليل شهر رمضان وتمد البقاء إلى الصباح من
غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة^١ .

وروي : أن عليه القضاء دون الكفارة^٢ .

ولاخلاف أنه لا شيء عليه اذا لم يتمد وغلبه النوم الى أن يصبح .
ومن ظن أن الشمس قد غربت وأفتر فظاهر فيما بعد طلوعها فعلية القضاء
خاصة .

ومن تمضمض للطهارة فوصل الماء إلى جوفه فلا شيء عليه ، وإن فعل ذلك
متبرداً كان عليه القضاء خاصة .

والكفارة الازمة في افطار يوم من شهر رمضان : عنق رقبة ، أو اطعام ستين
مسكينا ، أو صوم شهرين متتابعين ، قيل : إنها مرتبة ، وقيل : أنه مخير فيها .
فمن لم يقدر على شيء من الكفاره المذكورة فليصم ثمانية عشر يوماً
متتابعاً ، فإن لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع .

فصل

(في حكم المسافر والمريض ومن تمطر عليه الصوم أو شق)

شروط السفر الذي^٣ يوجب الافطار ولا يجوز معه صوم شهر رمضان في

١) التهذيب ٤/٣٢١ .

٢) الكافي ٤/١٠٥ .

٣) في «ش» : التي .

المسافة وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلاة الموجبة لقصرها ،
فإن تكلف الصوم مع العلم بسقوطه وجب عليه القضاء على كل حال .
والصوم الواجب مع السفر صوم ثلاثة أيام لدم المستنة من جملة العشرة ،
وصوم النذر إذا علق بسفر وحضر ، وانختلفت الرواية في كراهة صوم التطوع
في السفر وجوازه ^١ .

والمريض يجب عليه الافطار والقضاء ، وحد المرض الموجب للافطار
هو الذي يخشى من أن يزيد فيه الصوم زيادة بيته ، وإذا صح المريض في بقية
يوم أفتر في صدره وجب أن يمسك في تلك البقية ، وعليه مع ذلك قضاء اليوم
وكذلك إذا طهرت الحال في بقية يوم أو قدم المسافر .

ومن بلغ من الهرم إلى حد يتذرع معه الصوم فلا صيام عليه ولا كفارة ،
وإذا أطأته لكن بمشقة شديدة يخشى العرض منها والضرر العظيم كان له أن
ينظر ويكتف عن كل يوم بعد من طعام .

وكذلك الشباب إذا أكابد ^٢ العطاش ^٣ الذي لا يرجى شفاوه ، فإن كان العطش
حارضاً يتوقع زواله أفتر ولا كفارته تلزم ، وإذا برئ ^٤ وجب عليه القضاء .

والحامل والمرضع إذا خافتا ولديهما من الصوم الضرر أفترتا وتصدقتا
عن كل يوم بعد من طعام .

١) انظر أحاديث هذا الباب في الكافي ٤/١٣٠ - ١٣١ .

٢) في «ش» : كان به .

٣) العطاش - بضم العين - : داء يصيب الإنسان بشرب الماء فلا يزوى . الصحاح
(عطش) ١٠١٢ .

فصل

(في حكم من أسلم أو بلغ الحلم أو جن)

(أو أغمى عليه في شهر رمضان)

إذا أسلم الكافر قبل استهلال الشهر كان عليه صيامه كله، وإن كان اسلامه وقد مضت منه أيام صام المستقبل، ولاقضاء عليه في الفائت.

وكذلك الغلام إذا احتمم، والجارية إذا بلغت المحيض، والمغمى عليه في ابتداء الشهر إذا مضت عليه أيام منه ثم أفاق يجب عليه قضاء الأيام الفائتة، وإن كان إعماقه بعد أن نوى الصوم وعزمه عليه وصام شيئاً منه أولم يصم فللقضاء عليه وإن كان أكل أو شرب، وهو أعنف من الناس.

فصل

(في حكم قضاء شهر رمضان)

القاضي مخير بين المتابعة والتغريق. وقد روي: إن كان عليه عشرة أيام أو أكثر منها كان مخيراً في الثمانية الأولى بين المتابعة والتغريق ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل بين الأداء والقضاء^١.

ومن كان عليه قضاء واجب لم يجز أن يتطوع بصوم حتى يقضيه.

ومن تعمد الانطمار في يوم نوى فيه القضاء من شهر رمضان وكان ذلك قبل الزوال لم يكن عليه شيء، وصام يوماً مكانه، فسان كان انطماره بعد الزوال

١) التهذيب ٤/٢٧٥.

وجب عليه التكبير باطعام عشرة مساكين وصام يوماً مكانه ، فان لم يتمكن من
الاطعام صام ثلاثة أيام بدلاً من الاطعام .

ومن صام متطوعاً فأفطر متعمداً قبل الزوال أو بعده من النهار لم يجب عليه
قضاء ذلك اليوم .

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفاره شهر رمضان أو قتل خطأ
أو ظهار أو نذر أوجبه على نفسه قطع التابع لغير عذر قبل أن يكمل له صيام
شهر ويزيد عليه بصيام أيام من الثاني وجب عليه استقبال الصيام^١ من غير بناء
على الأول ، وان كان ذلك بعد أن صام شيئاً من الثاني أو عن عندر كمرض أو
غيره كان له أن يبني ولم يلزمته الاستقبال .

ومن نذر أن يصوم شهراً واحداً فصام نصفه ثم تغفر لغير عذر الأفطار كان
سيطاً^٢ وينبئ على ما مضى ولم يلزمته الاستقبال .

ومن عين بالنذر صيام يوم فأفطر لغير عذر متعمداً كان عليه من القضاء
والكفارة [مثل^٣] ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان .

فصل

(في صوم التطوع وما يكره من الصيام)

الصيام وان كان متذرياً عليه على الجملة بعض الاوقات أفضل من بعض الصوم
فيها أكثر نواباً ، وقد نص على صوم أيام البعض من كل شهر - وهي الثالث

١) المراد من كلمة الاستقبال : هو الاستئناف .

٢) في «ش» : مختطاً .

٣) الزيادة هنا لتنسيم الكلام .

عشر والرابع عشر والخامس عشر - وستة أيام من شوال بعده^١ العيد ، ويوم عرفة لمن لا يضر صيامه بعمله فيه ، واليوم السابع عشر من ربيع الأول مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واليوم السابع والعشرين من شهر رجب يوم المبعث واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو دحو الأرض ، ويوم الغدير . وروي في صيام رجب فضل عظيم ، وأول يوم منه خاصة وبسبعة أيام وثانية أيام من أوله إلى نصفه .

وروي أيضاً في صوم شعبان من الفضل الكبير^٢ .

فأما الصوم المنهي عنه فصوم يوم العيددين ، وأيام التشريق ، وصوم الوصال ، وصوم الدهر .

ويكره صوم المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها ، والعبد بغير إذن مولاه .

١) في «ش» : بعد .

٢) انظر الاحاديث الواردة في استحباب صيام الايام المذكورة في مستدرك وسائل

الشيعة ٥٨٩/١ - ٥٩٩ .

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة في مكان مخصوص، فإذا كان مبتدئاً
كان ثلا وان كان من تدر كان فرضاً .

ولابد فيه من نية ، والصوم شرط في صحته .

ولا يجوز الاعتكاف الا في مسجد صلى فيه امام عدل بالناس الجمعة ، وهي
أربعة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الكوفة ، ومسجد
البصرة .

ولايكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام .

ويلازم المعتكف المسجد ولا يخرج منه الا لحدث يوجب الوضوء او لامر
ضروري ، ويجوز أن يعود مرضاً أو يشيع جنازة ، وان خرج فلا يستظل بسقف
حتى يعود الى المسجد .

١) في « ش » : ١٣١ .

والجماع ليلاً أو نهاراً يفسد الاعتكاف ، وعلى المجامع ليلاً في اعتكافه ما على المجامع في نهار شهر رمضان ، فإذا جامع نهاراً كانت عليه كفارتان .
ومن أفتر بغیر الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المقطر من نهار شهر رمضان .

كتاب الحج

فصل

(في وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وضروريه)

الحج واجب على كل حر مسلم بالغ متتمكن من التبروت على الراحلة اذا زالت المخاوف والمخاطر وووجد من الزاد والراحلة ما ينهضه في طريقه وما يخلفه في عياله من النفقة .

والحج واجب في العمرة مرة واحدة ، وكذلك العمرة تجب مرة واحدة ، وما زاد على المرة فهو فضل عظيم .

ويجب على المرأة بهذه الشروط ، ولا تفتقر الى محرم .

وأشهر الحج : شوال ، وذوالقعدة ، وعشرون¹ من ذي الحجة .

وليس العمرة وقت مخصوص ، وأفضل الأوقات للعمرة المفردة رجب ،

1) في «ش» : وعشرين .

وهي جائزة في سائر أيام السنة .

وقد روي أنه لا يكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام . وروي أنها لا تجوز في كل شهر إلا مرة ^١ .

والحج على الفور دون التراخي لمن تكلمت شرائطه .

والاركان في الحج خمسة : الأحرام ، والوقوف بعرفات ^٢ والوقوف بالمشعر الحرام ، وطواف الزيارة ، والسعى بين الصفا والمروة . وقد ألحق قوم من أصحابنا بهذه الاركان الثلية .

وضروب الحج ثلاثة : تتمتع بالعمره البيي الحج ، واقران في الحج ، وافراد له .

والمتمتع بالعمره هر فرض الله تعالى على كل ذاه عن المسجد الحرام ، فلا يجوز منه سواه . وصفته أن يحرم من الميقات بالعمره ، وإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت سبعاً، وسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم أحل من كل شيء أحرم منه .

فإذا كان يوم التروية عند الزوال أحرم بالحج من المنزل ، وعليه بهذا الحج المتعقب للعمره طوافان : أحدهما الطواف المعروف بطواف النساء ، وهو الذي تحل معه النساء ، لأن بالطواف الأول الذي هو طواف الزيارة يحل المحرم من كل شيء إلا النساء ، وعليه بهذا الأحرام بالحج سعي بين الصفا والمروة ، وعليه دم .

فإن كان علم الهدى وكان واجداً ثمنه تركه عند من يتق به حتى يتبع عنه

١) انظر هذه الروايات في الكافي ٥٣٤/٤ .

٢) في «ش» : برققة .

في طول ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك أخره الى أيام التحرمن العام القابل .
ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه ، كان عليه صوم عشرة أيام قبل يوم التروية
واليوم عرفة ، فمن فاته ذلك صام ثلاثة أيام الشريق وبباقي العشرة اذا عاد الى
أهلها .

واما الاقران فهو أن يهل من الميقات بالحج ، ويفرن الى احرامه سياق
الهدي . وانما سمي اقراناً لاقران سياق الهدي بما يأتي به ، وعليه طوافان بالبيت
وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد الثلبة عند كل طواف .
فاما الافراد فهو أن يحرم بالحج من الميقات مفرداً ذلك من سياق الهدي ،
وليس عليه هدي ولا تجديد الثلبة عند كل طواف ، ومناسك المفرد والقارن
متاوية .

فصل

(في مواقف الاحرام)

ميقات أهل المدينة مسجد الشجرة ، وهو ذو الحليفة ^١ .
وميقات أهل العراق وكل من حج من هذا الطريق بطن العقيق ^٢ وأوله

-
- ١) ذو الحليفة - يضم الماء وتحل اللام وسكنون الياء - : قرية بينها وبين المدينة
ست أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة [معجم البلدان ٢٩٥/٢] .
والشجرة بلفظ واحدة الشجر ، وهي الشجرة التي ولدت بها أسماء بنت محمد بن
أبي بكر بدئ الحليفة وكانت سمرة وكان النبي ينزلها من المدينة ويحرم منها .
٢) العقيق : واد من أودية المدينة يزيد على بريده ، وكل مسيل شبه البسيل فوسمه فهو
عقيق - مجمع البحرين (حق) .

الملحق وأوسطه الغمرة وآخره ذات عرق .

وميقات أهل الشام ومن حجج بهذا الطريق الجحفة ^١ .

وميقات أهل اليمن يلملم ^٢ .

وميقات أهل الطائف قرن المنازل ^٣ .

ولايجوز الاحرام من قبل الميقات ، ومن كان منزله دون الميقات فميقاته
منزله .

ومن جاور بمكة اذا اراد الحجج وال عمرة خرج من ميقات أهله وأحرم منه ،
فان لم يتمكن أحروم من خارج الحرم .

فصل

(فيما يجتبه المحرم)

على المحرم اجتناب الرفت وهو الجماع وكل ما يؤدي الى نزول السنى
من قبلة أو ملامسة أو نظر بشهوة ، ويجتنب الفسوق وهو الكذب والسباب ،

١) الجحفة بالقسم ثم السكون والقاء : كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة
من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام ان لم يمرروا على المدينة -
معجم البلدان ١١١/٢ .

٢) يلملم موضع على ليتين من مكة ، وهو ميقات أهل اليمن ، وفيه مسجد معاذ بن
جبل ، وقال المرزوقي هو جبل من الطائف على ليتين أو ثلات ، وقيل هو واد هناك . معجم
البلدان ٤٤١/٥ .

٣) قال القاضي عياض : قرن المنازل وهو قرن الطالب يسكن الراه : ميقات أهل
تجد تلقاه مكة على يوم وليلة ... وقال الحسن بن محمد التهلي : قرن قرية بينها وبين
مكة أحد وخمسون ميلا ، وهي ميقات أهل اليمن ، بينما وبين الطائف ذات اليمن ستة
وثلاثين ميلا - معجم البلدان ٤/٣٣٢ .

والجدال وهو العلaf باfته صادقاً أو كاذباً .
 ويجتب الطيب كله الاخلوق المسجد ^١ ، ولا يلبس المخيط من الثياب ،
 ولا يحتجم ولا يقصد الا عند الضرورة ، ولا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ، ولا
 يسمى جلده كله ، ولا يظلل على نفسه الا أن يخاف الضرورة .
 ولا ينكح المحرم ، ولا يأكل من صيد البر وان صاده السحل ، ولا يأكل من
 صيد نفسه ، ولا يقتل صيداً ، ولا بدل عليه ، ولا يغطي رأسه الا من ضرورة .

فصل

(في سيرة الحج وترتيب أفعاله)

اذا بلغ الحاج الى ميقاته فليكن احرامه متـ، وليقتـل وينـشر ^٢ ثوبـي احرامـه
 يـأنـزـرـ باـحدـهـماـ وـيـتوـشـحـ باـالـاخـرـ ،ـ ولاـ يـحرـمـ باـالـبـرـيسـمـ ،ـ وأـفـضـلـ الثـيـابـ لـالـاحـرامـ
 القـطـنـ وـالـكـثـانـ .

ويصلـيـ رـكـعـتـيـ الـاحـرامـ ثـمـ يـقـولـ اذا فـرـغـ مـنـهـماـ :ـ (ـالـلـهـمـ اـنـيـ اـرـيدـ ماـ اـمـرـتـنيـ
 بـهـ مـنـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ اـلـىـ الـحـجـ عـلـىـ كـتـابـكـ وـسـتـةـ نـبـيـكـ)ـ ،ـ فـاـنـ عـرـضـ لـىـ عـارـضـ
 يـجـبـسـيـ فـحـطـيـ حـيـثـ جـبـسـتـيـ بـقـدـرـكـ الـذـيـ قـدـرـتـ عـلـىـ .ـ اللـهـمـ اـنـ لمـ تـكـنـ حـجـةـ
 فـحـرـةـ اـحـرـمـ لـكـ جـسـدـيـ وـبـشـرـيـ وـشـعـرـيـ مـنـ النـسـاءـ وـالـطـيـبـ وـالـثـيـابـ أـبـتـنـيـ
 بـذـلـكـ وـجـهـكـ وـالـدـارـ الـآخـرـةـ ،ـ .

١) المخلوق كرسو : ما يخلق به من الطيب ... قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه
 صفرة . المصباح المنير (حلق) ٢٤٦/١ .
 ٢) في « ش » : يلبس .

ثم يلبي فيقول : « لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك لبيك ». .

وأن كان يريد القرآن قال : « اللهم اني أريد الحج فارنا فسلم لي هديتي وأعني على مناسكي ، أحرم لك جسدي » الى آخر الكلام .

فإن كان يريد الحج مفرداً قال : « اللهم اني أريد الحج مفرداً فيسره لي أحرم لك جسدي » – الى آخر الكلام .

ولليب كلما صعد علواً أو هبط سفلأ أو نزل من بعيره أو ركب وعند انتهاءه وفي الاسحاق ، فإن كان قصده الى مكة من طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدینین ، وإن كان قصده اليها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى .

فإذا بلغ مكة فمن السنة الاغتسال قبل دخول المسجد ، فإذا دخله فليفتح الطواف من الحجر الاسود ، ثم يستقبله بوجهه ويذنو اليه فليستلمه ، ويكون افتتاحه من طوافه به واختتامه به أيضاً ، فإذا بلغ الركن اليماني فليستلمه ولقبه فإن فيه ياباً من أبواب الجنة .

فإذا كان في الشوط السابع فليقف عند المستجار وهو دون الركن اليماني ويحيط يديه على البيت ويلتصق به بطنه ونحوه ويقول : « اللهم ان البيت ينتك والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار » ويتعلق بأستار الكعبة ويدعوا الله تعالى ويسأله حوازجه للدنيا والآخرة ، ويقبل الركن اليماني في كل شوط ويعانقه .

فإذا فرغ من الطواف سبع دفعات فليأت مقام ابراهيم عليه السلام وليصل ركتي الطواف ثم يخرج من الباب المقابل للحجر الاسود الى الصفا فيسعي

منه الى المروة سبع مرات يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة .
وادا بلغ من السعي حد المسعى الاول - وهو المنارة - فليهروه ، وادا
بلغ حد المسعى الثاني .. وهو بعد جوازه زقاق العطارين - قطع الهرولة .
فاما فرغ من الطواف والسعى قصر من شعر رأسه او من حاجبيه وقد أحل
به من كل شيء أحرم منه .

فاذًا كان يوم التروية فليغسل وينشىء الاحرام للحج من المسجد، ويلبى
ثم يمضي الى منى فليصل فيها الظهر والمصر والمغرب والشاء الآخرة والفجر
ويغدو الى عرفات .

فاذًا زالت الشمس من يوم عرفة اختزل وأقطع التلبية وأكثر من التهليل
والتحميد والتكبير ، ثم يصلى الظهر والمصر بأذان واحد واقامتين ، ثم يأتي
الموقف ، وأفضله ميسرة الجبل ويدعوه الله سبحانه بدعاه الموقف - وهو معروف
وبما أحب من الأدعية .

فاذًا غربت الشمس فليغض من عرفات ولا يصلى المغرب ليلة النحر الا
بالمزدلفة .

فاذًا نزل المزدلفة صلى بها المغرب والشاء بأذان واحد واقامتين ، فاذًا
أصبح يوم النحر وصلى الفجر وقف بالمزدلفة كوقوفه بعرفة ، فاذًا طلعت الشمس
فليغض منها الى منى ولا يغض منها قبل طلوع الشمس الا مضطراً .

ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة أو من الطريق ، فان أخذه من
رحلة يعني جاز ، ولا يرمي الجمار الا وهو على ظهوره ، ثم يأتي الجمرة القصوى
التي عند العقبة فيقوم من قبيل وجهها لامن أعلامها ويحذفها بسبع حصيات .

ثم يبتاع هدي متعته من الابيل أو البقر أو الغنم ، ولا يجوز في الأضحية من
الابيل الا التي ، وهو الذي قد تمت له خمس سنين ، ويجوز من البقر والمعز

الثني ، وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ، ويجزي من الصافان لسنة ،
والاولى أن يتولى ذبح هديه بنفسه .

فإذا ذبح هديه طلق رأسه أو قصر من شعره .

ثم يتوجه الى مكة لزيارة البيت من يومه أو من غده ، ولا يجوز للممتنع
أن يؤخر زيارة البيت عن اليوم الثاني من النحر ، ويوم النحر أفضل ، ولا يأس
للمفرد والقارن بأن يؤخرها ذلك .

وقد نقدم كيفية انطوااف ، فإذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا
والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه النساء ، فإذا رجع الى البيت وطاف
سبعاً فقد أحل من كل شيء وفرغ من حجه كله .

ثم يرجع الى منى ، ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى ، فإن لم يبيت بمنى
فعليه دم شاة ، فإذا رجع الى منى رمى الجمرات الثلاث اليوم الاول والثاني
والثالث في كل يوم باحدى وعشرين حصاناً ، ووقت ذلك من طلوع الشمس
إلى غروبها .

ويجوز للنساء والخائف الرمي بالليل ، فإذا أرادوا الخروج من منى في النفر
الاول فوقيه من بعد الزوال من يوم الثالث من النحر ، والنفر الاخير اليوم
الرابع من النحر اذا ابىضت الشمس .

ويستحب دخول الكعبة لاسمها للضرورة ^١ ويستحب عند الرحيل من مكة
أن يودع البيت بسبع طوافات وصلوة ركعتين عند المقام .

١) الضرورة : يقال للذى لم يحج بعد ، ومثله امرأة صرورة للتي لم تحج بعد -

مجمع البحرين (صدر) ٣٦٥/٣ .

فصل

(فيما يلزم المحرم عن جناته من كفارة وفدية وغير ذلك)

اذا جاسع المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه بدنة والمحج من قابل ، وان
جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا حج عليه ، وان كان جماعه دون الفرج فعليه
فذنة ولا حج عليه من قابل .

ويجب على المرأة عدم المطاوعة في الجماع ، والا فعلتها مثل ما يجب
على الرجل ، فان اكرها سقطت عنها الكفارة وتضاعفت على الرجل .

ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة أنزل أم لم ينزل .

ومن نظر الى أهلة فأمنى فلا كفارة عليه، فان ضمها مع الشهوة فأمنى فعليه
دم شاة .

ومن تزوج وهو محرم بطل نكاحه ، فان يعلم ¹ أن ذلك محرم وأقدم عليه
لم تحل له المرأة أبداً ، ولا يعقد المحرم النكاح لغيره ، فان عقد لم يتم عقده .
فاما قلم المحرم شيئاً من أظفاره فعليه عن كل ظفر اطعام مسكين ، وقدره مد
من طعام، فان قلم أظفار يديه معاً فعليه دم شاة ، فان قلم أظفار رجليه كان عليه دم
آخر ، فان جمع بين تقليم يديه ورجليه في حل واحدة كان عليه دم واحد .

ومن أظل ² رأسه من أذى فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة
أيام ، ومن ظلل على نفسه مختاراً فعليه دم .

١) في « ش » : فان كان يعلم .

٢) في « ش » : حلق .

وعليه في ليس المحيط من الثياب دم شاة ان كان متعمداً ، وان كان ناسياً
فلا شيء عليه .

ومن جادل وهو محرم مرة صادقاً أو مرتين فعليه دم بقرة ، فان جادل ثلاثة
قدم بدنته .

ومن ألقى من جسده قملة فقتلها أو رمى بها فعلية كف من طعام .
ومن سقط عن فعله شيء من شعره فعلية كف من طعام ، فان كان كثيراً فعلية
دم شاة .

وعلى المحرم من صيد النعامة وقتلها بدنته ، فان لم يوجد أطعم ستين مسكيناً
فان لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فان تغير ذلك صام ثمانية عشر يوماً .
وعليه من [صيد] بقرة الوحشية بقرة ، فان لم يوجد أطعم ثلاثين مسكيناً ،
فان لم يقدر صام سبعة أيام .

وان صاد ظبياً فعليه دم شاة ، فان تغير أطعم عشرة مساكين ، فان لم يستطع
صام ثلاثة أيام ، وفي التعلب والارنب مثل ما في الظبي .

وفي القطة وما جانسها حمل قد قطم من اللبن ورعن من الشجر .
وفي القنفذ والبربوع والقضب وما شابهها جدي .
وفي الحمامه وما شابهها درهم ، وفي فرخها نصف درهم ، وفي بيضها ربع درهم .
ومن دل على صيد وهو محرم لزمه فساده ، واذا اجتمع محرمون على
قتل صيد فقد وجب على كل واحد منهم القداء .

وعلى المحرم في صفار النعام بقدرها من صفار الابل في سنة .
وفي كسر بيض النعام عليه أن يرسل فحولة الابل في إناثها بعدد ما كسر ،
فما تنجع كان هدية للبيت ، وان لم يوجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة ، فان لم يوجد

فاطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام .
 ومن رمى صيداً فجرحه ومضى بوجهه فلم يدر أحي هوأم ميت فعليه فداؤه
 ومن قتل جرادة فعلية كف من طعام ، وفي الكثير دم شاة ، وفي الزببور تمرة
 وفي قتل الكثير مد من طعام أو تمر .
 ومن اضطر إلى أكل صيد أو ميته فليأكل الصيد ويفديه ولا يقرب الميته .
 وإذا صاد المحرم في الحل كان عليه القداء ، وإذا صاد في الحرم كان عليه
 القداء والقيمة مضاعفة .
 ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرماً بالحج ذبح ما وجب عليه بمنى ،
 فإن كان محرماً بالعمرة ذبحه بمسكة .
 ولا بأس أن يأكل المحل ما صاده المحرم ، وعلى المحرم فداؤه على كل
 ما ذكرناه .
 وليس الدجاج الجبشي من الصيد المحظور على المحرم .
 ومن نتف ريشاً من طير من طيور الحرم فعلية أن يتصدق على مسكنين
 ويعطي الصدقة باليد التي نتف بها الطائر .
 والمحل إذا قتل صيداً في الحرم فعلية جزاوه .
 وكل ما تلفه المحرم من عين^١ حرم عليه اتلافها فعلية مع تكرار الاتلاف
 القدية ، سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس ، كالصيد^٢ الذي يتلفه من جنس
 واحد أو من أنواع مختلفة ، وسواء كان قد فدى العين الأولى أو لم يفدها ،
 وهذا هو حكم الجماع يعنيه .

١) في «ش» : من غير ما .

٢) في «ش» : كان الصيد .

فاما مالا نفس له - كالبشر والظفر - فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقة ،
على ما ذكرناه في قص أظفار اليدين والرجلين مجتمعة ومتفرقة .
فاما اذا اختلف النوع - كالطيب واللبيس - فالكفارة واجبة على نوع منه
وان كان المجلس واحدا .
وهذه جملة كافية .

كتاب الزكاة

فصل

(في شروط وجوب الزكاة)

الزكاة تجب على الأحرار البالغين المسلمين الموسرين، وحد اليسار ملك النصاب ، وأن يكون في يد مالكه ، وهو غير منمنع من التصرف فيه .
ولازمة في المال القابل عن صاحبه الذي لا يمكن من الوصول اليه .
ولازمة في الدين الا أن يكون منه تأخير قبضه ، وأن يكون بحيث متى رامه قبضه .

فصل

(في الأصناف التي تجب فيها الزكاة)

وهي تسعة: الدرهم ، والدنانير ، والمحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزيت

١) دام الشيء : قصده .

والابل ، والبقر ، والفنم .

ولازكاة في شيء سوى ذلك، ولا في عروض التجارة وقد روي أنه ان طلبت
أمتنة التجارة من صاحبها بوضيعة فلا زكاة عليه، وان طلبت بربح أو برأس المال
فأنحر بيعها فعليه زكاة ، سنة مؤكدة غير واجبة^١ .

وما تجب فيه الزكاة على ضربين : منه ما يمتد مع ملك الصاحب حقول
الحول عليه ، وهو الدنانير والدرامن والابل والبقر والفنم ، وما عدا ذلك لا
اعتبار فيه ، بل بلوغ حد التصاب .

ويجوز اخراج القيمة في الزكاة دون العين المخصوصة .

فصل

(في زكاة الدرامن والدنانير)

إذا بلغت الدنانير عشرين ديناراً وحال عليها الحول وجب فيها نصف دينار
ولا زكاة فيما دون ذلك ، وإن^٢ زادت أربعة دنانير ففيها عشر دينار ، وعلى هذا
الحساب في كل عشرين دراماً نصف دينار وفي كل أربعة بعد العشرين عشر
دينار .

فإن صيغت الدنانير حلباً أو سبيكة لم تجب فيها زكاة إلا أن يكون ذلك
فراراً من الزكاة فلتلزمه .

وليس فيما دون مائتي درهم زكاة ، فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم ، فإذا زادت على المائتين أربعين ففي الزيادة درهم واحد ،

١) المکافی ٣/٤٨ ، وفيه عدة احادیث بهذا المضمون .

٢) في « ش » : غاذ .

وعلى هذا الحساب .

وحكم ما صيغ من الفضة وسيكته حكم الذهب وقد تقدم .

فصل

(في زكاة الأبل)

لazkata fi shi من الانعام الابعد أن تكون سائمة^١ ويحول عليها الحول ، وفي^٢ طول زمان الحول على العدد الذي تجب في بلوغها به الزكاة .

ولازكاة في الصغار حتى يحول عليها الحول من بعد تناجها ، ولازكاة في خليطين من ماشية^٣ ولا زرع ولا غيرها حتى يبلغ مال كل واحد منها ما تجب فيه الزكاة .

فإذا بلغت الأبل خمساً قفيها شاة ، ولا شيء فيما زاد على الخمس حتى تبلغ عشرة ، فإذا بلغتها قفيها شاتان ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمس عشرة قفيها ثلاثة شاة ، فإذا انتهت إلى عشرين قفيها أربع شاة .

فإذا بلغت خمساً وعشرين قفيها خمس شاة ، فإذا زادت واحدة قفيها بنت سبعين حتى تبلغ ستة وأثنين ، فإذا بلغت قفيها بنت ليون إلى أن تبلغ ستة وأربعين قفيها حصة^٤ إلى احدى وستين ، فإذا بلغتها قفيها جذعة^٥ إلى ست

١) الماشية السائمة : التي ترمي ب نفسها ، ويقابلها الملوفة كالمطردة ، وهي التي تلف .

٢) في «ش» : وهي .

٣) أي الماشية التي هي سائمة في بعض الأوقات وعلوقة في أوقات أخرى .

٤) العدة التي الحق بغير الماء ، وهي من الأبل ما دخل في السنة الرابعة .

٥) الجذعة التي الجذع ، وهو من الأبل ما دخل في السنة الخامسة .

وبعدين ، فاذا بلغتها فقيها بنت ليون^١ الى التسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها سقطان الى مائة وعشرين ، فاذا بلغت ذلك ثم زادت عليه ترك هذا الاعتبار وخرج عن كل خمسين حنة وعن كل أربعين بنت ليون .

فصل

(في زكاة البقر)

ليس فيما دون ثلاثة منها شيء ، فاذا كملت ثلاثة ففيها تبع حولي او تبعة^٢ الى الأربعين ، فاذا بلغتها فقيها مسنة^٣ ، وفي ستين تبعان ومسنة ، وفي سبعين تبع ومسنة ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاثة تباع ، وفي مائة تبعتان ومسنة ، ثم على هذا الحساب في كل ثلاثة تبع او تبعة وفي كل أربعين مسنة .

فصل

(في زكاة النم)

لazkata في أقل من أربعين ، فاذا بلغتها فقيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ثلاثة ، فان كثرت ففي كل مائة شاة .

-
- ١) ابن الباون : ولد الثالثة يدخل في السنة الثالثة ، والاثني بنت ليون ، وهي بذلك لأن أمه ولدت غيره فصار لها ابن .
 - ٢) التبعة اثنى التباع ، وهو ولد البقرة في السنة الأولى .
 - ٣) المسنة من البقر ، ماطلعت ثيشه .

فصل

(في زكاة الحنطة والشغف والتمر والزيسب)

إذا بلغ شيء من هذه الأصناف خمسة أو سق - والوسق ستون صاعاً -
بعد خراجها ومؤنتها ، فإذا بلغت ذلك ، وكان مماثلاً سبعة أوصن ماء السماء
فيها العشر ، فان سقيت بالغرب والمدوالي والتواضخ فنصف العشر .

فصل

(في تعجيل الزكاة)

الواجب إخراج الزكاة في وقت وجوبها ، وهو تكملة الحول فيما اعتبر
فيه الحول ، وقد روى جواز التقديم بشهرين أو ثلاثة^١ ، والأول أثبت .
وان حضر مؤن محتاج قبل الوجوب وأراد عطاءه جعل ما يعطيه قرضاً
عليه ، وإن جاء وقت الوجوب وهو مستحق للزكاة احسب ذلك من زكاته ، فان
أيسرق ذلك لم يجز قبل ذلك للسلف الاحتساب بما أعطاه من زكته وكان له
الرجوع بذلك القرض على من أفترض .

فصل

(في وجوه إخراج الزكاة)

قد نطق القرآن بالأصناف الثمانية التي يخرج إليها الصدقات^٢ ..

١) المسح : الماء الجارى على الأرض كالأنهار .

٢) الكافي : ٥٢٤ / ٣ .

٢) في قوله تعالى : « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

ويجوز أن يختص بالزكاة بعض هذه الأصناف دون بعض ، والأحوط أن لا يخلي صنفًا من شيء يخرجه قل ذلك ألم كثرا .

ولاتحل الصدقة لمن له حرفة أو معيشة تغنيه عنها أو كان صحيحاً سوياً يقل رأسه على الالتساب والاحتراف .

ولاتحل أيضاً إلا لأهل الإيمان والاعتقاد الصحيح وذوي الصيانة والتزامه دون الفساق وأصحاب الكبائر .

ولاتحل الزكاة على الأب والأم والبنت والأبن والزوجة والجد والجدة ، لأن جميع هؤلاء من يجبر على نفقتهم عند الحاجة إليها .

وتتحل للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ومن يجري بجريهم من القرابات .

وتتحرم الزكاة الواجبة على بنى هاشم جمِيعاً إذا كانوا متمنكين من حقوقهم في خمس الفتاتيم ، فإذا منعوا واقتروا إلى الصدقة أحالت لهم الزكاة ، وحلت صدقة بعضهم على بعض وما يتطلع به من الصدقات .

ويجوز أن يعطي لواحد من القراء القليل والكثير . وروي أنه لا يعطي لواحد من الزكاة المفروضة أقل من خمسة درهم ¹ وروي أن الأقل درهم واحد .

فصل

(في زكاة القطرة)

زكاة القطرة تجب بالشروط التي ذكرناها في وجوب الزكاة وهي مذكورة

قوليهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حكيم »

[التوبة : ٦٠] .

1) الكافي ٢/٤٨ .

في الفقير الذي يقبل الزكاة ويجد ما يخرجه من الفطرة على الرجال اذا تكلمت
شروطها فيهم ، فيخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من تجب عليه نفقةه
أو من يتطلع بها عليه من صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ملي أو كتامي .
وقت وجوب هذه الصدقة طلوع الفجر من يوم الفطر وقبل صلاة العيد .
وقد روي أنه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر .
ومع فضله أقوات أهل الامصار على اختلاف أقوانهم من التمر والزبيب
والحنطة والشعير والاقط واللين .

ومقدار الفطرة صاع من تمر أو حنطة أو شعير أو من جميع الانواع التي
ذكرناها . والصاع تسعه ارطال بال العراقي .

ويجوز اخراج القيمة في الفطرة ، وقد روي اخراج درهم عنها ، وروي
اخراج ثلاثة دراهم ، وهذا إنما يكون بحسب الرخص والغلاء . والمعتبر
اخراج قيمة الصاع في وقت الوجوب .

ومستحق الفطرة كمستحق الزكاة الجامع بين الفقر والإيمان والتزه عن
السكبائر .

ولايُعطى الفقير من الفطرة أقل من صاع ، ويجوز أن يعطي أكثر منه .
ولايجوز نقلها من بلد إلى بلد .

وفطرة الواحدة تجزي عن جماعة إذا تراودها ^١ .

فصل

(في كيفية اخراج الزكاة)

الأفضل والأولى اخراج الزكاة - لاسينا في الأموال الظاهرة كالمواشي

١) في «ش» : تراودها .

والحرث والفرس - الى الامام عليه السلام والى خلفائه النائبين عنه ، وان تغدر ذلك فقد روي اخراجها الى الفقهاء المأمورين ليضعوها في مواضعها، واذا تولى اخراجها عند فقد الامام والنائبين عنه من وجب عليه جاز .
فاما صدقة الفطرة فيخرجها من وجبت عليه بنفسه دون الامام عليه السلام .

* * *

واذا كنا قد انتهينا الى هذه المفاجية فقد وفيما شرطنا في صدر هذا الكتاب فمن أراد التزيد في علم أصول الدين والغوص الى أعمقها وتغفل شعابه فعليه بكتابنا الموسوم به (الذخيرة) ، فسان آخر الزيادة والاستقصاء فعليه بكتابنا (الملخص) ومن أراد التفريع واستيفاء الشرع وأبوابه فعليه بكتابنا المعروف به (المصباح) ومن أراد الاقتصاد فما أوردنا هنا كاف شاف .

واله تعالى هو الموفق للصواب

(٣١)
اجوبة المسائل القرآنية

[وجہ استغفار ابراہیم علیہ السلام لابیه]

مسئلة : قال الله تعالى مخبراً عن ابراهیم عليه السلام أنه قال : « ربنا اغفر لي ولوالدي » والذی أخیر نا الله تعالى أنه وحد آباء بالاستغفار دون آمه ، فقال « لاقول ابراہیم لابیه لاستغفرن لك » وقال « سلام عليك سأستغفر لك ربی » .
وقال « ما كان للنبي والذین آمنوا أن يستغفروا للمشرکین » .

فما وجہ استغفاره لوالدیه ؟ وهل لاحد أن يقرأ « رب اغفر لي ولوالدي »
بیاء ساکنة غير مشدودة ؟ فيكون ذلك موافقاً لقوله « واغفر لابی انه كان من
الصالین » ^٥ ومحقاً لما وعده به من الاستغفار ؟ .

الجواب : اعلم أنا قد بینا فی كتابنا الموسوم بـ « تنزیہ الانبیاء والائمة »

-
- ١) سورة ابراہیم : ٤١ .
 - ٢) سورة المستحقة : ٤ .
 - ٣) سورة مریم : ٤٧ .
 - ٤) سورة التوبۃ : ١١٣ .
 - ٥) سورة الشمراء : ٨٦ .

القول في استغفار ابراهيم عليه السلام لابيه، بسطنه وشريخه وفرعنه ، فمن أراد
النهاية وقف عليه من هناك^١ .

وفي قوله «ربنا اغفر لي ولوالدي » وجهان :

أحدهما : أن عند الشيعة الامامية أن الاب الكافر الذي وعده ابراهيم عليه
السلام بالاستغفار لما وعده ذلك بالإيمان، إنما كان جده لامه، ولم يكن والده
على الحقيقة ، وأن والده كان مؤمناً. ويجوز أن يكون الام أيضاً مؤمنة كوالده ،
ويجعل دعاء ابراهيم عليه السلام لها بالمقفرة دليلاً على إيمانها .

والوجه الأحسن: أنا لأن يجعل ذلك ابراهيم^٢ دعاء لنفسه ، بل تعليماً لنا كيف
ندعو لنفسنا وللوالدين المؤمنين منا ، كما تبعد الله ثنيباً صلي الله عليه وآله
بأن يقول «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا»^٣ وهو عليه السلام لا يخطئ^٤ للعصمة
وانما قال ذلك تعليماً لنا .

فاما القراءة بتسكن الياء ، فان كانت مروية وقد روی بها جازت^٤ ، والا
فالأبداع غير جائز .

مسألة

[في تفسير آية والسابقون الاولون من المهاجرين الخ]

سال الامامية مخالفونا، فقالوا: أخبرونا أليس الله تعالى يقول «والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسنان رضي الله عنهم ورضوا

١) تنزيل الآيات ص ٣٣ .

٢) الظاهر زيادة كلمة « ابراهيم » .

٣) سورة البقرة : ٢٨٦ .

٤) في هامش النسخة : وقد قرئ « بها جازت القراءة بالخفيف » .

عنه وأعداهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها^١ مع نظائرها أوليس
هذا اخبار صدق يقطع العذر وضوحيه وينفي الشك ببيانه ويسقط ان دل عليه
ويقوم بصحة نفسه .

فإن قلت : بلـى .

قلنا : عرفونا من هؤلاء ؟ وميزوهم لنا من غير توالي وتعاري على بصيرة
وتثبت ويكون على يقين ، وإن افترضتم في هذه المدعوة الجميلة بأمر ، لزمهكم
مثله فيمن تزعمون أنه وعد باعداد الجنة وحسن المنقلب في « هل أتى على
الإنسان »^٢ ونظائرها قتلوا الله^٣ ويتسبون معناه إلى من أردتم فما الفصل ؟ .

وقالوا : قبض النبي صلى الله عليه وآله من كذا وكذا الصحابي ، أفترى
هؤلاء كلهم ضلوا ، وهذه الوعود الحسنة والأقوال الجميلة لهم وفيهم ، فإن كانوا
ضلوا فمن بعدهم أضل وأضل من بعد أولئك أيضاً إلى اليوم بالظلم
الآن والبغى والربا وشرب الخمور والعنكرات والفواحش والجنة المنعوطة
إلى الأسم سكانها ، ومن هذه الأمة ؟ مع هذه الصفات القبيحة المذلة أهلها ،
فإن لم يكن الصدر الأول والا ماعدهم .

الجواب :

قال الشريف الأجل المرتضى علم الهدى : قد بينا في كتابنا المعروف
بـ« الشافى » الذي نقضنابه على صاحب الكتاب المعروف بـ« المغني » كلامه

١) سورة التوبه : ١٠٠ .

٢) سورة الإنسان : ١ .

٣) كذا في النسخة .

في الامامة وتعلقه بهذه الآية ، لانه أوردها من جملة ما يحتاج به ، وحکاه عن أبي علي الجبائي واستقصينا الكلام فيها ، ونورد ها هنا جملة كافية مقنعة .

وأول ما نقوله : ان ظاهر هذه الآية لاختصي أن السبق المذكور فيها انتها هو السبق الى اظهار الايمان والاسلام واتباع النبي صلى الله عليه وآلـه ، لأن لفظ « السابقين » مشتركة غير مختصة بالسبق الى شيء بعينه .

وقد يجوز أن يكون المراد بها السبق الى الطاعات ، فقد يقال لمن تقدم في الفضل والخير : سابق ومتقدم . قال الله تعالى « والسابقون السابقون أولئك المقربون »^١ فاما أراد المعنى الذي ذكرناه ، وقال تعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فنتم ظالم لنفسه ومنهم مقتضى ومنهم سابق بالخيرات »^٢ ويكون معنى قوله تعالى « الاولون » التأكيد للسبق والتقدم والتدبر فيه ، كما يقال : سابق بالخيرات أول سابق .

واذا لم يكن ها هنا دلالة تدل على أن المراد بالسبق في الآية الى الاسلام فقد بطل غرض المخالفين . واذا ادعوا فيمن يذهبون الى فضله وتقدمه أنه داخل في هذه الآية اذا حملنا على السبق في الخير والدين احتاجوا الى دليل غير ظاهر الآية ، وأتى لهم بذلك .

ثم اذا سلمنا أن المراد بالسبق في الآية السبق الى الاسلام والايمان بالنبي صلى الله عليه وآلـه فلابد من أن يكون الآية مشروطة بالاخلاص وأن يكون الظاهر كالباطن ، فان الله لا يعذ بالجهة والرضاوان من أظهر الاسلام وأبغض تحفظه . ولالخلاف يبين مخالفتنا في أن هذا الشرط الذي ذكرناه مراهى في

(١) سورة المؤمنة : ١٠ .

(٢) سورة فاطر : ٣٤ .

الآية ، واذا كان لابد من مراعاته فمن أين للمخالف أن القوم الذين يذهبون الى تعظيمهم وفضيلتهم من أظهر السبق الى الاسلام كان باطنهم كظاهرهم ، حتى يستحق الدخول تحت الوعد بالجنة والرضا من الله تعالى .

ويختص مخالفونا بشرط آخر يذكره على مذاهبيهم ، وهو أنهم يشترطون في هذه الآية وفي أمثلها من آيات الوعد بالثواب على الطاعات ، أن لا يأتي هذا المطیع بما يسقط به ثواب طاعته من الأفعال القبيحة . ونحن لانشترط ذلك لأن مذاهبتنا أن المؤمن على الحقيقة ^١ سراً وعلانية لا يجوز أن يكفر ، ولا يحتاج إلى هذا الشرط ، وإن شرطنا نحن وهم جميعاً في آيات الوعيد بالعقاب ، إلا أن يتوب ^٢ هذا العاصي ، فان التوبة يسقط عندها العقاب تضلاً وعند مخالفينا وجوباً ، فلا بد من اشتراطها في الوعيد بالعقاب .

فمن أين لمخالفينا اذا ثبت لهم دخول من يريدون دخوله في الآية ، مضافاً إلى إيمانه باطننا وظاهراً أنه مأثر طول عمره بما يسقط ثواب سبقه إلى الاسلام .

فإن قالوا : فمن أين تعلمون أنتم أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام - وهو معنى بهذه الآية عندكم - قد حصل فيه الشرط الذي ذكرتم أنه لابد من اشتراطه .

قلنا : نحن لانعتمد في الدلالة على فضل أمير المؤمنين عليه السلام وتقدمه على الخلق في الثواب بعد الرسول صلى الله عليه وآله بهذه الآية، فيلزم منا أن نذكر حصول شرطها فيه ، بل نعتمد في ذلك على ما هو معروف مسطور في الكتب

١) في المماض : كذلك .

٢) ظ : ألا يتوب .

صاليس للمخالف مثله ، وإنما يجب على المخالف إذا كان معتمداً في فضيل من يذهب إلى تفضيله على هذه الأمة^١ أن يدل على أن الشرط المعتبر في هذه الآية حاصلة فيه بعد ، وقد ثبت عصمة أمير المؤمنين عليه السلام عندنا وظهوره من القبائح كلها ، وأنه لا يجوز أن يظهر من الطاعات والخيرات خلاف ما يطن . و أكد مادل على ذلك أن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نص عليه بالأمامية والاستخلاف بعده على أمته بالأدلة التي ذكرناها في كتبنا وبيطناها ، لاصيما في الكتاب « الشافى » .

وإذا ثبت أنه الإمام المستخلف على الأمة ، ثبت أنه معصوم ، لأن القول قد دلت على أن الإمام لا يدل من أن يكون معصوماً لا يجوز تخطيه من الخط ما جاز على رعيته ، ف بهذه الدلالة ونظائرها نعلم أن باطن أمير المؤمنين عليه السلام كظاهره ، وأنه لا يجوز أن يظهر من المخارات والطاعات ما يجوز أن يطعن خلافه فنعلم بذلك دخوله قطعاً تحت الآية .

وهذا هو الجواب عن الاعتراض بحصول التوابع فيما عني بسورة « هل أنت » . فان ادعى مخالفونا دخول غيره فيه ، فيجب أن يدلوا على مثل مادلنا عليه ، والا كانوا حاصلين على الدعوى العاربة من برهان .

على أنا نقول : ليس يخلو المراد بالسابقين المذكورين في الآية ، هو السابق الذي لم يتقدمه غيره ، أو يراديه من سبق سواه ، وإن كان مسبوقاً في نفسه بغيره ، وإن كان المراد هو الأول ، فالذين هم بهذه الصفة في السابق إلى الإسلام أمير المؤمنين عليه السلام وحمزة ومجذور وخباب بن الأرت وزيد بن حارثة وعمار بن ياسر رحمة الله عليهم ، ومن الانصار سعد بن معاذ وأبو الهيثم بن

١) خ ل : الآية .

الشيهان وخزيمة بن ثابت دوالشهادتين .

فاما أبي بكر ففي تقدم اسلامه خلاف معروف ، وقد ذكر أهل النقل أن اسلام أمير المؤمنين عليه السلام وعمر وعمران وعمر وعمر وعمران مقدماً لاسلامه ، والأخبار بذلك في نقل أصحاب الحديث وأصحاب السير من العامة مشهورة معروفة .

فعلى من ادعى تقدم اسلام أبي بكر وأنه سابق لامتنان له أن يدل على ذلك ، وهيئات أن يتمكن من ذلك . ثم اذا دل عليه ، وجب أن يدل على ظاهره في أن ظاهره كباطنه ، وأن لم يأت في باقي عمره ما يزول معه التواب الذي استحقه بآيمانه واسلامه ، دون ذلك خرط القتاد .

وان كان الامر على الوجه الثاني الذي قسمناه في كلامنا ، فهو ممدوح الى أن يكون جميع المسلمين الذين اتبعوا النبي صلى الله عليه وآله سابقين في الاسلام الا الواحد الذي لم يكن بعده اسلام من واحد ، ومعلوم خلاف ذلك . فقد بان بهذه الجملة مذهبنا في المعنى بهذه الآية ، لانه ان كان المراديها السبق الى الخيرات والطاعات ، وكل سابق في ذلك من ظاهره كباطنه ، داخل تحته . وان كان المراد السبق الى الاسلام ، وكل سابق الى الاسلام من باطن فيه كظاهره وعلانيته كسره داخل في الآية . فمن ادعى في بعض ما اختلف في اسلامه أن اسلامه يقديم له الدليل على ذلك .

ثم عليه بعد ذلك اذا ثبت له تقدم اظهار الاسلام أن يدل على أن الباطن كالظاهر ، ثم على سلامة ثوابه ، ومعلوم تغدر ذلك وتغرسه على من يروم من

(١) ظ : حمزه .

مخالفينا ، والا فليتعاطوه ليعلموا عجزهم^١ عن ذلك .

فاما ما تختم به هذه المسألة من أن النبي صلى الله عليه وآله قيس عن كذا وكذا الصحابي أفترى هؤلاء كلهم ضلوا ؟

فالجواب عنه : معاذ الله أن يضل عن الحق جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ، أو يعدل إلى القول بالباطل على جميع الآئمة في وقت من الأوقات بل لابد للحق في كل زمان من قائل به وذاهب إليه ومقيم عليه ، وإن ضل عنه غيره .

والذين ضلوا الفسال الشديد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله من بعد مخالفته فيمن نسبه للأمامية وارتكبوا للخلافة ، وعدل بالأمر عنه وصيره في غيره ، افتئناً على الرسول ، وتقديماً بين يديه ، وخلاف^٢ ظاهرأً عليه ، ثم أتبع هؤلاء البعض والعدد الكبير تقليداً لهم وحسن الفتن بهم ، وعجزاً عن الاختبار والاعتبار فضلاً أيضاً دون ذلك الفسال .

ونفي أهل الحق الذين علموا أن الإمامية في أمير المؤمنين عليه السلام بالنص والتوكيد ، وأنه وإن^٣ أغلب على مقامه ، وحيل بينه وبين حقه ، فهو المستحق للإمامية .

وهو لام جماعةبني هاشم ، ومن المهاجرين والأنصار جماعة كثيرة معروفة وهم الذين تأخروا عن بيعة أبي بكر ، واجتمعوا إلى أمير المؤمنين^٤ متحاورين

١) ظ : عجزهم .

٢) ظ : خلافاً .

٣) ظ : وإن .

إليه وتعسدن^١ ما يصرفهم عليه ويزيدهم به، فلما رأوا حاله على الاستمرار على المنازعه والمجاذبة.

وهذا الامر بعد أن قربت الشبهة فيه وكثرت الاعوان عليه . و اذا عسى النصار لياتم من الاختيار حلماً منه بما يعقب المخارجة ، وتورث المجاهرة من القساد العظيم في الدين ، وفرق الشمل وتشعب الحيل اقتداءً به في الامساك والمشاركة ، الى أن يقضى الله أمرًا كان مفعولاً .

مسألة

[المراد من الصاعقة والرجفة في الآيتين]

ان سأله سائل فقال : أليس قد أخبر الله تعالى أنه أهلك عاداً بالربيع ، ثم قال في سورة حم السجدة « فقل ألم ترکكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود » .
وقال عزوجل في قصة ثمود « فكذبواه فأخذتهم الرجفة » ^٢ فسمى الصاعقة المذكورة في سورة حم رجفة ، ومعلوم أن الربيع غير الصاعقة ، والصاعقة خير الرجفة .

الجواب :

انه غير منتفع أن ينضم الى الربيع صاعقة في اهلاك قوم عاد ، فيسرع أن يخبر في موضع أنه أهلكهم بالربيع ، وفي آخر أنه أهلكهم بالصاعقة .

١) في الهاشمي : تعليمت .

٢) سورة نحلت : ١٣ .

٣) سورة الاعراف : ٩١٥٧٨ .

وقد يجوز أن يكون الريح نفسها هي الصاعقة ، لأن كل شيء صنعه ¹ الناس منه فهو صاعقة .

وكذلك القول في الصاعقة والرجمة أنه غير ممتنع أن يقتحم الصاعقة الرجمة ، فيخبر في موضع بأنهم أهلوا بالصاعقة وفي آخر بالرجمة .
وقد يمكن أن تكون الرجمة هي الصاعقة ، لأنهم صنعوا عندها .

مسألة

[كيفية نجاة هود عليه من الريح المهلكة]

ان سأله سائل فقال : إن الماء في عهد نوح لما يمطر الأرض لم ينبع من الفرق الأصحاب السفيته ، فالريح المسخرة بيم أعظم ² منها هود عليه السلام ومن اتبعه من المؤمنين ، مع علمنا أن كل ريح تهب من شمال أو جنوب أو صباء أو دبور فانها تم الأرض وأكثرنا .

وهذا السؤال وإن لم يكن داخلا في علم الكلام ، فان كثرة العلم وجودة الطبع يسع للسؤال اذا كانت هذه حالة المقال ويضرب له المثال .

الجواب :

عن الريح المهلكة لعاد المدمرة عليهم ما ووجه في كيفية نجاة هود عليه السلام منها ومن نجاة من نجى بسجاته من أهله وأصحابه مع عموم الريح الاماكن كلها .

١) كما والظاهر : يصدق .

٢) ظ : نجي .

فالجواب عندي أنه غير ممتنع أن يكون هود «ع» ومن كان في صحبته بحيث لم تهرب فيه هذه الريح المهلكة ، وأله تعالى قادر على أن يخص بالريح أرضاً دون أرض ، ويكتف عن هود عليه السلام ومن معه عند هبوبها وتأثير اعتمادها ، فلا يلحقهم من الضربتها وإن هبت بينهم كما لحق من هلك ، كما أنه تعالى كف احرق النار عن ابراهيم عليه السلام ويردها في جسمه وإن كان حاصلاً فيها ، وكل ذلك جائز واضح .

مسألة

[الاشكال الوارد في آية «ولقد خلقناكم من»]

أجمع أهل العربية على أن «ثم» ترجب في العطف الترتيب دالة على التعقيب ، وإذا كان هذا كما وصفوا فما معنى قوله تعالى «ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم»^١ .

فيجيء من هذا على قول النحوين أنه تعالى أمر الملائكة اسجدوا لآدم بعد خلقه وتصويره قوماً خوطباً بذلك ، فان كان هؤلاء المخاطبون من ذرية آدم فهنا^٢ من الامر المستحيل ، وإن كان من غير ذرية آدم ، فيحتاج إلى دليل.

الجواب :

أما قوله تعالى «ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا»

١) سورة الأعراف : ١١ .

٢) ذٰلِكَ : فهذا .

لتهم ليسوا من نسل آدم عليه السلام بدل للجن وغيرهم من خلق الله تعالى ،
وعلى هذا الجواب تسقط الشبهة ولا يبقى سؤال .

الجواب الآخر : أن يكون قوله تعالى « خلقناكم » لسم يرد به الإيجاد
والاصلات وإن كان الخطاب به لبني آدم ، وإنما أراد تعالى التقدير .

وعلى هذا المعنى حمل قوم من العلماء قوله تعالى « وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ »^١
يعني أنه تعالى قدرها وعلم كييفيتها وأحوالها وسوء^٢ الخلق الإيجاد والاحداث
وقد يسمى أحدهما بأنه خالق للأديم وإن لم يكن محدثاً ولا موجوداً، فالشبهة أيضاً
ساقطة عن هذا الجواب .

وقد أجاب قوم عن هذا السؤال ، بأن لفظة « ثم » في قوله تعالى « ثم قلنا
للملائكة » لم يأت لترتيب الجواب الامر بالسجود على الخلق والتصوير ، لا
الامر هو المرتب عليها .

وهذا الجواب وإن كان مسقطاً للشبهة ، فإنه مخالف للظاهر ، لأن ظاهر
الكلام يقتضي أن الامر بالسجود هو المرتب للاعلام . الاترى أن القائل اذا
قال : ضربت زيداً ثم عمراً ، فإن الظاهر من كلامه يقتضي أن ضرب عمرو هو
المرتب على ضرب زيد .

وعلى هذا الجواب الذي حكيناه يجوز أن يكون ضرب عمرو متقدماً
على ضرب زيد ، وإنما أدخل لفظة « ثم » لاعلام ترتيب الضرب على الضرب
وعلمون خلاف ذلك .

فإن قيل : فالجواب الذي ذكرتموه المبني على أن قوله تعالى « خلقناكم »

١) موسوعة الصفات : ٩٦ .

٢) كذلك في النسخة .

لم يعن به البشر وإنما يعني به غيرهم مخالف أيضاً للظاهر .
فإن قلتم : خالقنا الظاهر بدليل .
. قلنا : ونخالقه أيضاً بدليل .

والجواب عن السؤال : أنه ليس الظاهر من قوله تعالى « خلقناكم ثم صورناكم » يتبين أن يكون متوجهاً إلى بني آدم دون غيرهم من الع岱اء .
والظاهر من قوله تعالى « ثم قلنا للملائكة » يقتضي ترتيب القول على المخلق والتصوير .

مسألة

[قوله تعالى « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم » الخ]

ان سأله سائل عن قوله تعالى « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً » وكيف يجوز أن يكون من جملة ما حرم علينا أن لانشرك شيئاً ، والأمر بالعكس في ذلك .

الجواب :

قيل له : هذا سؤال من لا تأمل عنده لموضوع الآية وترتيب خطابه ، لأن التحرير المذكور فيه لا يجوز البينة على مذهب أهل العربية أن يكون متعلقاً بقوله « لا تشركوا به شيئاً » وإنما هو من صلة الجملة الأولى ولو تعلق التحرير المذكور بقوله « لا تشركوا به شيئاً » لم يخل أن يكون

1) سورة الانعام : ١٥١ .

تعلقه به تعلق الفاعل والمفعول ، فكأنه قال : حرم أن لا تشركوا ، او المبتدأ والخبر ، فكأنه قال : الذي حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا .

والتعلق الأول يمنع منه لفظة « حرم » من صلة لفظة « ما » التي بمعنى الذي ، فلا يحمل فيما بعدها . ألا ترى أنك إذا قلت « حرمت كذا » فالتحرير عامل فيما بعده على الفعل من المفعول ، فإذا قلت : الذي حرمت كذا ، فبطل هذا المعنى .

ولم يجز أن يكون التحرير متعلقاً بما بعده على معنى الفعلية ، بل على سيل المبتدأ والخبر . ولا يجوز أن يكون في الآية التعلق على هذا الوجه ، لأن صدر الكلام يمنع من ذلك .

ألا ترى أنه تعالى قال « قل تعالوا أتيل ما حرم ربكم عليكم » فـ « ما » منصوب لأنه مفعول أتيل ، وإذا كان كذلك لم يجز أن يكون « ما حرم » مبتدأ حتى يكون « لا تشركوا » خبراً له .

وإذا بطل التعلق بين الكلمة من كلام الوجهين ، نظرنا في قوله تعالى « ألا تشركوا به » ، لأن ذلك واجب غير حرم ، فوجب أن يضم إما أو صاحبكم أن لا تشركوا به ^١ .

والاضمار الأول يشهد له آخر الآية في قوله تعالى « ذلكم وصاكم به لكم تعلقون » ^٢ والاضمار الثاني يشهد له أول الآية في قوله تعالى « قل تعالوا أتيل ما » أو صاحبنا به فقد أمرنا به وبينينا اليه .

فإن قيل : فما موضع « ان » من الأعراب ؟

١) في الماشر : أو صاحبكم أن لا تشركوا أو أتيل عليكم .

٢) سورة الانعام : ١٥١ .

قلنا : في ذلك وجوه ثلاثة :

أحدها : الرفع ، ويكون التقدير : ذلك أن لا تشركوا به شيئاً ، فكانه مبتدأ
أو خبر .

والثاني : التصب ، اما على أوصى أن لا تشركوا ، أو على أقل أن لا تشركوا .

والثالث : أن لا يكون لها موضع ، يكون المعنى : الا تشركوا به شيئاً .

فاما موضع « تشركوا » فيمكن فيه وجهان : التصب بـ « أن » والجزم
بـ « لا » على وجه النهي .

فان قيل : كيف يعطى النهي في قوله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم » على الخبر
وهو أوصى أن لا تشركوا .

قلنا : ذلك جائز مثل قوله تعالى عزوجل « قل اني أمرت أن أكون أول
من أسلم ولاتكونن من المشركين »^(١) ومثل قول الشاعر :

حج وأوصى لسمى الاعبدا آلاترى ولاتكلم أحدا

ولم يزل شرایها مبرداً

فمطاف « لاتكلم » وهي نهي على الخبر .

ويمكن في الآية وجه آخر غير مذكور فيها والكلام يحتمله ، وهو أن يكون
الكلام انقطع عند قوله تعالى « قل تعالوا أتل ما حرم ربكم » والوقف هاهنا ،
ثم ابتدأ فقال « عليكم ألا تشركوا به شيئاً » وإذا كان على هذا الوجه ، احتمل
« عليكم لاتشركوا » وجهين :

أحددهما : أن يراد يلزمكم وواجب عليكم ، كما يقال : عليك درهم وعليك

(١) سورة الاسراء : ٣١ .

(٢) سورة الانعام : ١٤ .

أن تفعل كذا ، ثم قال « وبالوالدين أحساناً » أي أوصي بالوالدين أحساناً .
والوجه الآخر : أن يريد الأغراء ، كما تقول : عليك زيداً وعليك كذا إذا
أمرت بأخذه والبدار عنه .

ولم يبق بعد هذا السؤال^١ واحد ، وهو أن يقال : كيف يجوز أن يقول تعالى
« أقل ما حرم ربكم عليكم » ثم يأتي بذكر أشياء غير مجرمات ، حتى يقلروا
لها الوصية والامر . وصدر الكلام يقتضي أن الذي يأتي من بعد لا يكون الامر بما
الاترى أن القائل إذا قال : أسل عليك ما وبه لك كذا وكذا ، لابد أن يكون
ما بعده ويندره من الموبقات ، والا خرج الكلام من الصحة .

والجواب عن ذلك : أن التحريم لما كان ايجاباً والزاماً أنت ما بعده من
المذكورات على المعنى دون اللفظ بذكر الأمور الواجبات والمأمورات ،
للاشتراك في المعنى . وأيضاً فان في الإيجاب والالتزام تجري^٢ . الاترى ان
الواجب حرم الترك ، وكل شيء ذكر لفظ التحريم على بعض الوجوه تحريم .
فإن قيل : ألا حملتم الآية على ماحملها قوم من أن لفظة « لا » زائدة في قوله
تعالى « أن لا تشركوا به شيئاً » واستشهدوا على زيادة « لا » بقوله تعالى « مامنعتك
أن لا تسجد اذا أمرتك » أي أن تسجد ، قال الشاعر :

ألا يالقومي قد أشتقت عواذلي ويزعن أن أودي بمحني باطل
ويلجهني في اللهوأن لا احبه وللهو داع دائيب غير غافل
قلنا : قد أنكر كثير من أهل العربية زيادة « لا » في مثل هذا الموضع وضعفوه
وحملوا قوله تعالى « مامنعتك أن لا تسجد »^٣ على أنه خارج على المعنى ، والمراد

١) ظ : الا سؤال .

٢) ظ : تحريم .

٣) سورة الاعراف : ١٢ .

مادعاك الى أن لا تسجد؟ وما أمر أن لا تسجد؟ لأن من منع من شيء فقد دعا
إلى أن يفعل .

ومتي حملنا قوله تعالى «أن لا تشركوا به شيئاً» على أن لفظة «لا» زائدة
على تضليل قوم لذلك ، فلابد فيما اتصل به هذا الكلام من تقدير فعل آخر ،
وهو قوله تعالى «وبالوالدين احساناً» لأن ذلك لا يجوز أن يكون معطوفاً على
المحرم ، فلابد من اضمار وأوصيـناـ بالوالدين احساناً .

وإذا احتجنا إلى هذا الأضمار ولم يفتنا عنه ما وردتـناـ من زيادة لفظة «لا»
فالأولى أن نكتفي بهذا الأضمار في صدر الكتاب ، ويقىـ الكلام على حاله
من غير القاء شيء منه ونقدر ما تقدم بيانه ، فكأنه قال : وصـنـ أن لا تشركوا
به شيئاً وبالوالدين احساناً ، ويشهد لذلك وبقوله آخر الآية .

مسألة

[قوله تعالى «وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً]

وسئل (قدس الله روحه) عن تأويل قوله تعالى «وكذلك نولي بعض
الظالمين بعضاً» فقال فقد قبل فيها أقوال :
منها أن يحشر الظالمون مع أوليائهم فيدخلون النار إلى بيتهـمـ في العـقـابـ .
وقيل : يخلـيـ القراءـةـ ويـولـيـهمـ عـلـىـ الـظـالـمـينـ وـيـسـكـنـهـمـ مـنـهـ .
وقيل وجـهـ آخرـ وهوـ أـحـسـنـ : وـهـوـ مـاـيـتـهـ تـعـالـىـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ بـقـوـلـهـ
تعـالـىـ «يـاـ أـيـهـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ لـاتـخـذـوـ الـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ

١) خـلـ: وأـوـجـيناـ .

٢) سورة الانعام : ١٢٩ .

بعض ^١ فحكم أن الكفار بعضهم يتولى بعضاً وينصره ومن المؤمنين من ذلك
فكان حاكماً عادلاً من حيث حكم بما ذكرناه ، والله تعالى أعلم .

[قوله تعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا » الخ]

وقال (رحمة الله عليه) في تفسير قول الله تعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا ف منهم ظالم لنفسه ومنهم سا يق بالخيرات » ^٢ فقيل : كيف
أورثهم الكتاب وقد وصفهم بالظلم .

وقال أبو علي الجياني : ظالم لنفسه أي أنه يحمل عليها في العبادة ويضر بها
كما يقول القائل : فلان ظالم لنفسه ، لغرض صومه وكثرة صلاته ، وهذه صفة ممدوحة .
وقال آخرون : ظالم لنفسه ب فعل الصغائر .

قال (رضي الله عنه) : والذى اعتمد وأصول عليه ، أن يكون « ف منهم
ظالم لنفسه » من صفة « عبادنا » أي أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ،
ومن عبادنا ظالم لنفسه و منهم مقتصد و منهم سا يق بالخيرات ، أي قليس كل عبادنا
ظالماً لنفسه ، ولا كلهم مقتصدوا ولا كلهم سا يقا بالخيرات ، ف كان الذين أورثوا
الكتاب الساقرون بالخيرات دونهما .

وقال (رضي الله عنه) : علمت ^٣ به لما كانت في معنى أحاطت ، وأحيطت
أضم وأكده .

ومثله قوله تعالى « وجحدوا بهما » ^٤ لما كانت في معنى كفروا . لأن جحودهم
بآيات الله كفر فقال « جحدوا بها » فعداء بالباء .

١) سورة المائدة : ٥١ .

٢) سورة فاطر : ٣٢ .

٣) لعل هنا وقع سقط .

٤) سورة النمل : ١٤ .

وقوله تعالى « الرفت الى نسائكم »^١ لما كانت الرفت بمعنى الافضاء .
وقال في قوله تعالى « ولا يؤذن لهم فیعتذرون »^٢ يجوز لا يؤذن لهم ولا
يعتذرون، ليكون معطوفاً على « يؤذن لهم » ولا يكون جواباً، ويجوز لا يؤذن
لأ يؤذن لهم فكيف يعتذرون .

[قوله تعالى « أن يكون لي غلام وقد بلغني الكبير »]

وسأله (قدس الله روحه) أبو القاسم بن علي بن عبد الله بن شيبة العلوى
الحسنى عن قول الله تبارك وتعالى في قصة زكريا عليه السلام « أن يكون لي
غلام وقد بلغني الكبير وأمرأتي عاقر »^٣ .

فكانه سأله أمراً يستحيل كونه ، وقد علمنا لامحالة أن زكريا عليه السلام
لامحالة يعلم أن الله تعالى لا يعجزه بما يريد ، فما وجه الكلام فيه .

فأجاب عن ذلك وقال : انه غير ممتنع أن يكون زكريا لم يمثل النزية
في حال كبره وهو مرد ، بل قبل هذا الحال ، فلما رزقه الله ولداً على الكبير ومع
كون امرأته عاقراً قال « أني يكون لي غلام وقد بلغني الكبير وأمرأتي عاقر »
من غير انكار منه لقدرته تعالى على ذلك ، بل ليزيد من الجواب ما يزداد به بصيرة
وبيانياً .

ويجوز أن يكون سأله الولد مع الكبير وعم امرأته ، ليفعل الله تعالى ذلك
على سبيل الآية وخرقاً للعادة من أجله ، فلما رزقه الله الولد عجب من ذلك
 وأنكره بعض من ضعفت بصيرته من أمرته فقال عليه السلام « أني يكون لي ولد »
ليزيد من الجواب ما يزول به شك غيره ، فكانه سأله في الحقيقة لغيره لا لنفسه

١) سورة البقرة : ١٨٧ .

٢) سورة المرسلات : ٣٦ .

٣) سورة آل عمران : ٤٠ .

ويجري ذلك مجرد موسى عليه السلام أن يريه الله تعالى نفسه لما شرك قومه في ذلك ، فسأل لهم لا لغة .

[قوله تعالى «وَادْأَنْجِينَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ » الخ]

وسأل أيضاً عن قول الله عزوجل « وادأنجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذهبون أبناءكم ويستحبون النساءكم » فقال : أي شيء في استحياء النساء من سوء العذاب ، وإنما العذاب في ذبح الأبناء .

قال (رضوان الله عليه) : أما قتل الذكور واستحياء الإناث فهو ضرب من العذاب والاضرار ، لأن الرجال هم الذين يزعجون الناس عملاً ... به من الشر ، وهو واقع منهن في الأكثر مع الردع ، فإذا انفرد وقع الشر بلا راع ولا مانع ، وهذه مضررة عظيمة .

. ووجه آخر : وهو أن الراجع إلى قوله تعالى « يسومونكم سوء العذاب » هو قتل الأبناء دون استحياء النساء ، وإنما ذكر استحياء النساء لشرح كيفية الحال لأن ذلك من جملة العذاب ، كما يقول أحدنا : فلان عذبني بأن أدخلتني داره وعليه ثياب فلانية وضربي بالمقارع وفلان حاضر . وليس كل ما ذكره من جملة العذاب ، وإنما ذكر العذاب هو الضرب دون غيره ، وذكرباقي على سبيل الشرح .
ووجه آخر : وهو أنه روى أنهم كانوا يقتلون الأبناء ويدخلون أيديهم في فروج النساء لاستخراج الأجنحة من بطون الحوامل ، فقيل : يستحبون من لفظ الحياة وهو الفرج وهو عذاب ، ففي مثله ضرر شديد لامحاله .

١) سورة البقرة : ٤٩ .

[قوله تعالى « وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم »]

وسأله أيضاً فقال : أليس قد وعد الله تعالى المؤمنين في عدة مواضع من كتابه المجيد بالجنة والخلود في النعيم ، فما معنى قوله لنبيه « وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم »^١ الثواب أو العقاب ، أدخلوا الجنة أو النار ، لانه عليه السلام عالم بأن الجنة مأواه وأن الموات ^٢ عاقبته . ولا يجوز أن يشك في أنه ليس من أهل النار ، وان شك في ذلك من حال غيره .

والمراد بالآية : أنتي لا أدرى ما يفعل بي ولا بكم من المتعاف والمضار الدينية كالصحة والمرض والفنى والقبر والخصب والجدب ، وهذا وجه صحيح واضح لا شبه فيه .

ويجوز أيضاً أن يريد أنتي لا أدرى ما يحدثه الله من العبادات ويأمرني به وأياكم من الشرعيات وما يتسع من الشرعيات وما يقرمنه ويستدام ، لأن ذلك كلها مغيب عنه ، وهذا يلقي بقوله تعالى في أول الآية « قل ما كنت بدعأ من الرسل » وفي آخرها « ان اتبع الامايوحى الي » .

[قوله تعالى « فان كنت في شك مما أتذلنا اليك » الخ]

وسأله أيضاً عن قوله تعالى « فان كنت في شك مما أتذلنا اليك فاسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك لقد جاءتك الحق من ربك فلا تكرون من المعتبرين »^٣ .
كيف يكون النبي صلى الله عليه وآلـهـ في شك مما أوحى اليـهـ؟ كـيفـ يـشـئـ

١) سورة الاختلاف : ٩ .

٢) ظل : الثواب .

٣) سورة يوسف : ٩٤ .

صحة ما أنزل اليه الذين يقرؤن الكتاب من قبله وهم اليهود والنصارى المكذبون؟
 فقال : ان قوله تعالى «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ» ظاهر الخطاب
 له والمعنى لغيره ، كما قال تعالى «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ»^١ فـكأنه تعالى
 قال : فـإن كنت أيها السامع للقرآن في هـلك ما أـنزلنا على نـبـينا فـأسـأـلـ الدين
 يـقرـؤـنـ الكـتابـ .

وليس يـمـتنـعـ عندـ منـ أـمـعـنـ النـظـرـ أنـ يـكـونـ الخطـابـ متـوجـهـاـ إـلـيـ النبيـ
 صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـ الـحـقـيقـةـ ، وـلـيـسـ إـذـ كـانـ الشـكـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ لـمـ يـحـسـنـ
 أـنـ يـقـالـ لـهـ : إـنـ شـكـكـتـ فـاقـعـلـ كـذـاـ ، كـماـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ «لـئـنـ أـشـرـكـتـ لـيـ بـحـطـنـ
 عـلـمـكـ»^٢ وـمـعـلـومـ أـنـ الشـرـكـ لـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ ، وـلـاخـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ
 عـلـيـهـ وـآلـهـ دـاـتـلـ فـيـ ظـاهـرـ آـيـاتـ الـوـعـيدـ وـالـوـعـدـ وـاـنـ كـانـ مـاـ لـاـ يـكـشـ .

وـوـجـدـتـ بـعـضـ الـمـفـسـرـينـ يـجـعـلـ «إـنـ» هـاـهـتـاـ بـعـنـيـ «مـاـ» التـيـ لـلـجـحـدـ ،
 وـيـكـونـ تـقـدـيرـ الـكـلامـ : مـاـكـنـتـ فـيـ شـكـ مـاـأـنـزلـنـاـإـلـيـكـ . وـاـسـتـشـهـدـ عـلـيـ قـوـلـهـ^٣
 تـعـالـيـ «قـالـتـ لـهـمـ رـسـلـهـمـ أـنـ نـحـنـ الـأـبـشـرـ مـثـلـكـمـ»^٤ أـيـ مـاـ نـحـنـ ، وـقـوـلـهـ تـعـالـيـ
 «إـنـ أـنـتـ الـأـنـذـيرـ» أـيـ مـاـ أـنـتـ الـأـنـذـيرـ .

وـلـاشـكـ فـيـ أـنـ لـفـظـةـ «إـنـ» قـدـ يـكـونـ بـعـنـيـ «مـاـ» فـيـ بـعـضـ الـمـواـضـعـ ،
 إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـلـيقـ بـهـذـاـ الـمـوـضـعـ أـنـ يـكـونـ «إـنـ» بـعـنـيـ «مـاـ» لـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـقـولـ
 تـعـالـيـ : مـاـأـنـتـ فـيـ شـكـ مـاـأـنـزلـنـاـإـلـيـكـ فـاسـأـلـ الـدـيـنـ يـقـرـؤـنـ الـكـتابـ ، لـاـنـ الـعـالـمـ
 لـاـحـاجـةـ بـهـ إـلـيـ الـمـسـأـلةـ ، وـاـنـمـاـ بـحـاجـةـ أـنـ يـسـأـلـ الشـاكـ .

(١) سورة الاطلاق : ١ .

(٢) سورة الزمر : ٦٥ .

(٣) ذـ : عـلـيـ بـقـوـلـهـ .

(٤) سورة ابراهيم : ١١ .

غير أنه يمكن نصرة هذا الجواب، لانه تعالى لو أمره بسؤال أهل الكتاب من غير أن يبقى شكه ولا وهم^١ أمره بالسؤال أنه يشك في صدقه وصحة ما أنزل عليه، فقدم كلاما يقتضي تفويت الشك عنه فيما أنزل عليه ليعلم أن أمره بالسؤال يزول الشك من غيره لاحقاً.

فاما الذين أمره بمسائلتهم ، فقد قيل : انهم المؤمنون من أهل الكتاب الراجعون الى الحق ، ككعب الاخبار ومن جرى مجراه من اسلم بعد اليهودية لأن هؤلاء يصدقون عمما شاهدوه في كتابهم من صفات النبي صلى الله عليه وآله والبشرة به ، وان كان غيرهم على الكفر والباطل لا يصدق على ذلك .

وقال قوم آخرون : إن المراد بـ«الذين يقرؤن الكتاب» جماعة اليهود من آمن وهم لا يؤمن ، فانهم يصدقون ما وجدوه في كتابهم من البشرة ببني موسى ويدعون أنه غيرك ، فانك اذا قابلت بذلك الصفات علمت أنت وكل من أنت أنت المبشر بنبوته أنت .

وقال آخرون: وما أمره بأن يسألهم عن البشرة ، لأنهم يصدقون عن ذلك بل أمره عليه السلام بأن يسألهم عما تقدم ذكره بغير فصل من قوله تعالى «ولقد برأنا بني إسرائيل مبواه صدق ورزقناهم من الطيبات فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ان ربكم يقضي بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون »^٢ .

ثم قال الله تعالى: «فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأله الذين يقرؤن الكتاب من قبلك »^٣ أي في شك مما تضمنه هذه الآية من التعميم على بني إسرائيل وما كانت اليهود تجحد ذلك بل تقر به وتتفخر بمكانه ، وهذا الوجه يروى

١) ظ: ينفي شكه لا وهم .

٢) سورة يوئس : ٩٣ .

٣) سورة يوئس : ٩٤ .

عن الحسن البصري ، وكل ذلك واضح لمن تأمله .

مسألة

[قوله تعالى « قل للمخالفين من الاعراب ستدعون الى قوم » الخ]

وقالوا : الدليل على صحة اختيارنا وتوقيتنا في فعلنا ووقعه أحادي موقع عند الله قوله تعالى « قل للمخالفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون » ^١ .

وهذا اخبار عن أمر سيكون ، فيخبرهم الرسول صلى الله عليه وآله بما سيتجلد من هذه الحال ، كما أخبرهم بما يكون من سواها في الحوادث بعده ، وهذه كلها من دلائله عليه السلام .

ووجدنا صاحبنا المتولي لزيارة الروم ، كما تولى قتال أهل الردة خالد بن الوليد العزيز ، أو ليس هذه الأمور متنظمة على المأثور ، جارية على المحجوب ، مشمرة للخيرات ، مؤكدة لأسباب الإسلام ، قاعدة للمخالفة ، عرفونا ما عندكم في هذا ؟

الجواب وبالله التوفيق :

قال الأجل المرتضى علم الهدى ذوال المجدين (قدس الله روحه) أعلم أن هذه المسألة قد نطاها هذا السائل على أن الداعي لوقلاء الاعراب هو غير النبي صلى الله عليه وآله ، وهذا منازع فيه غير مسلم ، والدعوى بغير برهان لا يقتصر عليها منصف .

١) سورة الفتح : ١٦ .

ثم لولسمنا نطوعاً وتبرعاً أن الداعي هو غير النبي صلى الله عليه وآله لم يجب أن يكون هو من عنده ، بل جاز أن يكون غيره .
ونحن نبين كلاماًوجهين وإن كنا قد ذكرنا في الكتاب « الشافي » ما هو
الغاية الفصوى :

أما ظاهر قوله تعالى « ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد » ففيه دلال على تعين الداعي ، بل هو فيهم مشترك ، فعلى من ادعى أنه داع بعينه الدلالة .
ولا خلاف بين أهل النقل والرواية في قوله تعالى « سيقول لك المخلفون من الأحراب شغلتنا أمورانا وأهلوانا فاستغرنَا يقولون بالستهم ماليس في قلوبهم قيل فمن يملك لكم من الله شيئاً ان أراد بكم ضراً أو أراد بكم نفعاً بل كان الله بما تملون خيراً * بل ظنتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبداً وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكتتم قوماً بوراً » ^١ إنما أراد به الذين تخلعوا عن الحديبية .

ثم قال تعالى « سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغامن لتأخذنوه ذر وناتبعكم يريدون أن يدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلك قال الله من قبل فسيقولون بل تحسدوننا بل كانوا لا يفهون إلا قليلاً » ^٢ .

وانما طلب هؤلاء المخلفون أن يخرجوا إلى غنية خير ، فمنعهم الله من ذلك وأمر نبيه صلى الله عليه وآله بأن يقول لهم : « قل لن تتبعونا » يريد إلى هذه الغزارة ، لأنه تعالى حكم من قبل بأن غنية خير لمن شهد الحديبية ، وأنه لاحظ فيها لمن لم يشهدها .

وهذا هو تأويل قوله تعالى « يريدون أن يدلوا كلام الله » ثم قال جل اسمه

١) سورة الفتح : ١١ - ١٢ .

٢) سورة الفتح : ١٥ .

« قل للمخالفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولي يأس شديد تقاتلوهم أو يسلمون » وإنما أراد تبارك اسمه أن الرسول ميدعون فيما بعد إلى قتال قوم أولي يأس شديد، كموجة وحدين وتيوك، فمن أين وللمخالفين أن الداعي لهؤلاء الاعراب هو غير النبي صلى الله عليه وآله مع ما بيناه من الحروب التي كانت بعد خير .

وليس لاحد أن يدعى أن المعنى بقوله « ستدعون الى قوم أولي يأس شديد » هو أبو يكر لما دعا المسلمين الى قتال بنى حنيفة، أو قتال فارس والروم، ويحتاج باطلاق المفسرين على ذلك، لأن المفسرين ما أطبقوا على ما ادعوه ، لأن ابن المسمى روى عن أبي روق عن الضحاك في قوله « ستدعون الى قوم أولي يأس شديد » قال : هم ثقيف .

وروي عن سعيد بن جبير قال : هم هوازن .

وروى الواقدي عن قتادة قال : هم هوازن وثقيف .

فلا أطلق لأهل التأويل على ما ادعى ، ولو أطبقوا لم يكن في اطلاقهم حجة . وكم استخرج أهل العدل في مشابه القرآن من الوجوه الصحيحة ما خالف ما ذكره المفسرون .

وأما الوجه الآخر الذي يسلم فيه أن الداعي لهؤلاء الاعراب هو غير النبي صلى الله عليه وآله فواضح أيضاً ، لأنه لايمتنع أن يعني بهذا الداعي أمير المؤمنين عليه السلام لأنه قد قاتل بعده أهل الجمل وأهل صفين وأهل النهر والنهر وبشارة النبي صلى الله عليه وآله بأنه يقاتلهم بقوله « عليٌّ يقاتل بعدى الناكثين والقاسطين والسارقين » وقد كانوا أولي يأس شديد بغير شبهة .

فإن قيل : الآية تدل على أن القوم الذين قوتلوا ما كانوا مسلمين ، لقوله تعالى « يقاتلونهم أو يسلمون » ومحاربوا أمير المؤمنين عليه السلام في المواطن

الثلاثة التي ذكرتموها كانوا مسلمين .

قلنا : عندنا أنهم كانوا كفراً ، والكافر لا يكون مسلماً عند مخالفينا من المعتزلة والخوارج ومن واقفهم ، أن الكافر تخرج عن الإسلام ، كما تخرج عن الإيمان وعندهم أن قتال أمير المؤمنين عليه السلام كان كبيرة ومخروجاً عن الإيمان والاسلام .

وقد دللتنا في كتبنا الشافي وغيره من كتبنا على كفر محاربيه عليه السلام بما ليس هاماً موضع ذكره .

فإن قيل : من أين نعلم بقاء هؤلاء المخالفين من الاعراب إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام كما علمنا بقائهم إلى أيام أبي بكر ؟ .

قلنا : ومن أين تعلمون ببقاء جميعهم إلى أيام أبي بكر ؟ .

فإن قلت : أعلم ذلك ، لأن حكم الآية يقتضي بقائهم حتى يتم كونهم مدحوبين إلى قتال أولي الأذى الشديد .

قلنا : لك مثل ما قلته في بقائهم إلى أيام أمير المؤمنين عليه السلام فظاهر الآية لا يقتضي وجوب بقاء جميعهم ، وإنما يقتضي بقاء أكثرهم أو بعضهم .

مسألة

[قوله تعالى « انيتوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين » الخ]

ما معنى قوله تعالى للملائكة « انيتوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين »^١

وقوله « يا آدم أنيتكم باسمائهم فلما أتيتم بأسمائهم »^٢ أن هذه الهاءات راجمة

١) سورة البقرة : ٣١ .

٢) سورة البقرة : ٣٣ .

الى من؟ ومن الذين رجعت الهاءات اليهم؟ وهذا قبل خلق الله تعالى الخلق؟
وما معنى قوله تعالى «ثم عرضهم على الملائكة» فقد دل على أنه كان
هناك قوم معرضون مشار إليهم، وهم غير الملائكة، فمن هؤلاء الميعوثون^١..

الجواب:

أما قوله تعالى «أبئثوني بأسماء هؤلاء» فتعد أكثر أهل العلم وأصحاب
التفسير أن الاشارة بهذه الاسماء الى جميع الاجناس من العقلاء وغيرهم.
وقال قوم : أراد أسماء الملائكة خاصة.

وقال آخرون : أراد أسماء ذريته.

والصواب القول الاول الذي عليه اجماع أهل التفسير ، والظاهري شهد به ،
لقوله تعالى «وعلم آدم الاسماء كلها» .

فأما قوله تعالى «ثم عرضهم على الملائكة» فلا يليق ألا بالمسمايات دون
الاسماء ، لأن هذه الكتابيات لا تليق بالاسماء ، وإنما تليق بالعقلاء من أصحاب
الاسماء أو العقلاء اذا انضم اليهم غيرهم مملا يعقل على سبيل التغليب لايعقل
كما يغلب المذكور على المؤثر اذا اجتمعوا في الكتابية ، كما يقول الفائق :
« أصحابك واما ذرك جائزونi . ولا يقال : جتنني .

ومما يشهد للتغليب قوله تعالى «وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي
عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْرُقُ اللَّهَ
مَا يَشَاءُ»^٢ .

١) ظ : المعنون .

٢) سورة النور : ٤٥ .

وقد روي في قراءة أبي « ثم عرضها » وفي قراءة عبدالله « ثم عرضهن »
وهاتان القراءتان يليقان بالكتابية عن الأسماء دون المسميات، وليس هذا العرض
والخطاب قبل خلقه تعالى جميع المخلوق على ماقضته السؤال، لأن الملائكة بلاشك
قد كانت « خلقة »، والخطاب معها كان في عرض هذه الأسماء، وغير منكر أن يكون
تعالى خلق أصول جميع الأجناس في تلك الحال، حتى يليق ذلك بقوله تعالى
« ثم عرضهم على الملائكة » .

والذي يشتبه من هذه الآيات ويجب الكلام عليه والتغیر عنه والاهارة الى
الصحيح منه موضعان :

أحدهما : أن يقال : كيف يأمر الملائكة ويكلفهم أن يخبروا بما لا يعلمون ،
وهذا عندكم من تكليف مالا يطاق بعينه ، أو جار مجراه في القبح .

والموضوع الآخر : أن يقال : من أين علمت الملائكة لما أخبرها آدم
عليه السلام بتلك الأسماء صحة قوله ؟ ومتابة الأسماء المسميات ؟ ولم تكن
حالة من قبل ، إذ لو كانت عالمة لأخبرت بالاسماء ولم تعرف بفقد العلم .

والجواب عن الاول : أن قوله تعالى « أنتوني بأسماء هؤلاء » إن كان أمراً
 فهو متعلق بشرط ، وهو كونهم صادقين وعاليين بأنهم إذا أخبروا عن ذلك
صدقوا ، وكأنه تعالى قال لهم : خبروا بذلك إن علمتموه . والتکلیف على هذا
الوجه بهذه الشرط صحيح حسن .

ويمكن أيضاً أن يكون قوله تعالى « أنتوني بأسماء هؤلاء » لا يأمر على
الحقيقة وإن كان له صورة الأمر ، ويكون المعنى فيه التقرير والتنبيه على الحجة .
ويكون تلخيص هذا الكلام : إن الله تعالى لما قال للملائكة : « اني جاعل
في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون » أي مطلع على ما لا تعلمون عليه .

ثم أراد النبي على أنه لا يمتنع أن يكون غير الملائكة - مع أنها تسبح وتقدس وتطيع ولا تصي - أولى بالاستخلاف في الأرض، وإن كان في ذريته من يفسد ويسفك الدماء ، فعلم تعالى آدم أسماء الأجناس وأكثرها .

ثم قال للملائكة : «أنتونى بأسماء هؤلاء» مقررا لهم فيها على ما ذكرناه، ودالا على اختصاص بما لم يختصوا به ، فلما أجابوا بالاعتراف وتسليم علم الغيب إليه ، قال : «ألم أقل لكم أني أعلم غيب السماوات والارض وأعلم ما تبدون وما تكتمون» موقظا على أنه تعالى المنفرد بعلم المصالحة في الدين، إن الواجب على كل مكلف أنه يسلم لأمره ويعلم أنه لا يختار لعبادة الاما هو أصلح لهم في دينهم ، علموا وجه ذلك أم جهلوه .

وأما الجواب عن الشبهة الثانية التي ذكرناها، فهو أنه غير ممتنع أن يكون الله تعالى فعل في الملائكة في الحال العلم الضروري بمعايةة الأسماء المسميات فعلموا بذلك صحته بعد أن كانوا غير عالمين به .

وهذا لا يؤدي إلى أن يكون الملائكة عالمة بنبوة آدم ضرورة ، بل لا بد بعد ذلك من مراد في الاستدلال يفضي إلى العلم بالنبوة ، ويجري ذلك مجرى أن يخبر بأحدنا بما فعله مستمرا به على سبيل التفصيل على وجه يخرق العادة، فهو وإن كان حالاً يصدق خبره ضرورة، فليس بعالم أنهنبي، ولا يستغني عن الاستدلال ليعد ^١ ذلك بعد ذلك على نبوته .

ووجه آخر : وهو أنه غير ممتنع أن يكون للملائكة لغات مختلفة ، وكل قبيل منها يعرف أسماء الأجناس في جميع لغاتهم خارقة للعادة ، فلما أراد الله تعالى بنائهم على نبوة آدم، علمه جميع تلك الأسماء، فلما أخبرهم بها علم كل

(١) ظ : ليدل .

فريق مطابقة ما خبر له من الأسماء اللغوية .

و هذا لا يحتاج فيه الى الرجوع الى غيره ، وعلم مطابقة ذلك الباقى اللغات
بحبر كل قبيل يأن كل قبيل اذا كان كثرة علم بخبرهم صحة ما يجيئون به .

و هذا الجواب يقتضى أن يكون معنى قوله تعالى «أنبتوني باسماء هؤلاء»
ليخبرني كل قبيل منكم بمعاني جميع الأسماء ، لأن ذلك هو الذي أفسر الله
تعالى به آدم و ميزه به ، وهذا بين أنتم تامله . والسلام .

مسألة

[قوله تعالى « فلقى آدم من ربِّه كلامات فتاب عليه الخ »]

ما معنى قوله تعالى « فلقى آدم من ربِّه كلامات فتاب عليه انه هو التواب
الرحيم » ^١ ؟

الجواب :

أما قوله تعالى « فلقى آدم من ربِّه كلامات » فالمعنى هنا هو القبول والتباول
على سبيل الطاعة ، وليس كل ما سمعه واحد من غيره يكون له مثلك حتى
يكون متنبلا ، فيوصف بهذه السمة .

وأغنى قوله تعالى « فلقى » عن أن يقول : فرغت الى الله لحسن أو سيئة
عبيهن ^٢ ، لأن معنى التقى يفيد ذلك وبيني « عما حذف من الكلام اختصاراً ،

١) سورة البقرة : ٣٧ .

٢) ظ : نوع الى الله بغير انسائه عبيهن .

ولهذا قال تعالى «فَتَابَ عَلَيْهِ» ولا يتوب عليه الآباء سأل ورغب ويفزع بتلك الكلمات .

وقد قرأ ابن كثير وأهل مكة وأبن عباس ومجاحد «فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ» بالتنفس [«مِنْ رَبِّهِ»]^١ ويرفع «كلمات»، وعلى هذه القراءة لا يكون معنى التلقى القبول ، بل يكون المعنى ان الكلمات تداركته بالنجاة والرحمة .
فاما الكلمات فقد قيل انها : «ربنا ظلمتنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكون من الخاسرين» .

وقيل : بل هي «سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر» .
وقيل : بل الكلمات ان آدم عليه السلام قال : يارب ارأيت ان ثبت وأصلحت
قال الله تعالى : اذن أرجعك الى الجنة .

وقيل - وهذه رواية تختص أهل البيت : ان آدم رأى مكتوبًا على العرش
أسماء معلومة مكرمة ، فسأل عنها ؟ فقيل له هذه أسماء أجل المخلق منزلة عند الله
تعالى ، وأسكنتهم مكانة ذلك بأعظم الثناء والتفضيم والتعظيم ، أسماء محبدو على
واقاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم ، فحيثئذ سأله آدم عليه السلام ربه
تعالى وجعلهم الوسيلة في قبول توبته ورفع منزلته .

فإن قيل : على هذا الوجه الآخر كيف يطابق هذا الوجه قوله تعالى «فَتَلَقَّى
آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ» وما الذي تلقاه ؟ وكيف يسمى من ذكرتهم كلمات ؟
ومنه إنما يتم في الوجه الاول ، لأنها متضمنة ذكر كلمات وألفاظ على كل
حال .

قلنا : قد يسمى الكتابة كلمات على ضرب من التوسع والتجوز ، وإذا كنا

١) الظاهر زيادة الجملة ، لأن المراد تصب آدم .

قد ذكرنا أن آدم عليه السلام رأى كتاباً يتضمن أسماء قوم ، فجائز أن يقال :
إنها كلمات تلقاها ورغم إلى الله بها .

ويجوز أيضاً أن يكون آدم لما رأى تلك الكتابة سأله عنها ، قال الله تعالى :
هذه أسماء من أكرمه وعظمته . وأجلته ورفعت منزلته ، ومن لأسائل به الأعطيت
. وكانت هذه الكلمات التي تلقاها وانتفع بها .

فأما التوبة من آدم عليه السلام وقبول الله تعالى توبته ، وهو على مذهبنا
الصحيح لم يقع ذنبًا ولا قارف قبيحًا ولا عصى بأن خالق واجباً ، بل بأن ترك
مندوباً ، فقد بينا معناها مستقصى مستوفى في كتاب «تنزيل الانبياء والآئمة عليهم
السلام» وألزاك الشبهة المترخصة عن هذا المعنى ، فمن أراد ذلك أخذ من موضعه .
ومن الله نستمد المعونة والتوفيق ، وابراهيم نسأله سبيل الرشاد ، والحمد لله
 رب العالمين .

مسألة

[قوله تعالى « وَإِذْ هُوَأَنَا لَأَبْرَاهِيمَ مَكَانُ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَنِي » الخ]

سأل الشريعة أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم
العلوي المحمدي النقيب السيد الأجل المرتضى .

فقال : إن رأى (دام علوه) أني شرحت لناسنی قوله تعالى « وَإِذْ هُوَأَنَا لَأَبْرَاهِيمَ
مَكَانُ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكَنِي شِبَّاً وَطَهْرَيْتَنِي لِلطَّافِقِينَ وَالقَائِمِينَ وَرَكَعَ السَّجُودَ
وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ » .

هل خص بالنداء أمة دون أمة، أم عم الأمة كلها؟ وهل بلغتهم نداءً مودعات
فيه أمة محمد صلى الله عليه وآله. إن رأى أجباب بشرح وبيان منعمًا إنشاء الله.

الجواب :

أما قوله تعالى «وَإِذْ يُؤْنَى لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانُ الْبَيْتِ» فمعناه جعلناه منزلًا ووطناه
ومهدناه ، والميادة المنزل .

وقال قوم : إن أصل اشتغال هذه الكلمة من الرجوع ، ومنه قوله تعالى
«وَبَاوَا بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ» أي رجعوا منه قول الحارث بن جواد يا
فعل كليب أي ارجع بذلك . فلما جعل الله تعالى البيت منزلًا ومزيلاً وملاذاً
ومرجحاً لإبراهيم ، جاز أن يقول : «يا » .

فأما قوله تعالى «لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً» قال القوم : معناه وقلنا له لا تشرك بي شيئاً ،
وأجري مجرى قوله تعالى «وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِّنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ
عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعِمَ الدَّارُ»^١ والمعنى : قائلين سلام عليكم .
والكلام مقتصر بلاشك إلى محدود ، وهذا الذي ذكرناه من حذف لفظة
«وقلنا» يقصف [من يضعف]^٢ من جهة أن ظاهر الآية تدل على تعلق الكلام
بعضه البعض ، وإن الفرض في تبوئة إبراهيم البيت ألا تشرك وأن تطهر البيت
للطائفين والقائمين .

وإذا كان هذا المعنى هولم يطابقه أن يقدر لفظة «وقلنا» ثم يمحوها ، لأن
هذا التقدير يقع^٣ الكلام الثاني عن حكم الأول ويحمله أجنبياً منه . والظاهر أنه

١) سورة الرعد : ٤٣ .

٢) الظاهر الزيادة .

٣) ظ : يرفع .

متعلق به .

فالاولى أن يكون تقدير الكلام : وأذبأنا لا إبراهيم مكان البيت ، لأن يقول له لا يشرك بي شيئاً ، فيصح معنى البيت و مطابقة البيت فيه ، وهو تبؤة البيت . فاما قوله تعالى « و ظهر بيتي » فقيل انه أراد من عبادة الآثار . وقيل : من ذبائح المشركين وسائر الأدناض ، والكلام يتحمل لكل ذلك .

فاما قوله تعالى « وأذن في الناس بالحج » فمعناه أعلمهم وأشعرهم بوجوبه وأعلمت وأذنت هاتنا بمعنى واحد ، والأذان بالصلة هو الاعلام بدخول وقتها . وقال قوم : ان أذان ابراهيم هو اذ وقف في المقام ، فنادى : أيها الناس أجيروا داعي الله يا عباد الله أطليعوا الله . فاستمع من بين السماء والارض ، فأجابه من في الأصلاب ، فمن كتب له الحج وكل من حج ، فهو من أجياب ابراهيم عليه السلام .

وقال قوم آخرون : ان المخاطب والمأمور به بقوله تعالى « وأذن في الناس بالحج » هو محمد صلى الله عليه وآله ولم يلزمهم شريعة فكيف يدعوهم الى الحج وهو غير مرسل اليهم ؟

وأنباء الاحد في هذا الباب غير معتمد ، فلا يجوز على هذا أن يحمل قوله تعالى « في الناس » على كل من يأتي الى يوم القيمة ، لانه عليه السلام كان مبعوثاً الى جميع الأمم المستقبلة ، فجعلناه متوجهاً الى أمته ومن تلزمهم شريعته .

فاما الوجه الثاني الذي حكيناه من توجيه تكليف الأذان بالحج الى نبينا صلى الله عليه وآله فمجاز غير ممتنع ، ولا يضفيه أن يستعوف على الأوامر المتوجهة الى ابراهيم عليه السلام من قوله « لا يشرك بي شيئاً و ظهر بيتي » لانه غير ممتنع

أن ينفصل هذا التكليف من الأول وإن كان له مجاوراً ومقارناً، ويتجه إلى غير من توجه التكليف الأول إليه.

فأما قوله تعالى «يأتوك رجالاً» فمعناه على أرجلهم ، وهو في مقابلة من يأتي راكباً على كل ضامر .

ومعنى «كل ضامر » أي على كل جمل ضامر أو ناقة ضامر ، وللهذا قال تعالى «يأتين » ولم يقل يأتون ، كناية عن الركاب دون الركب. وقد قرئت : « ويأتون » على أنه كناية عن الركبان..

وهذا القدر كاف في الجواب عن المسألة .

تمت المسائل والحمد لله رب العالمين .

(٣٢)

أجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره

دِسْرِيْلُهُ الرَّمَزُ الرَّحِيمُ

[معنى نقصان الدين والعقل في النساء]

مسألة : ما معنى ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مشير الى النساء لما أرادوا^١ الى نقص عقل ودين أصلب اللب الحكيم منهن .

الجواب : قد قيل : ان معنى نسب^٢ النساء الى نقصان الدين : أنهن يقددن من الصلاة والصيام أيام حيضهن الذي هو على الاكثر كل شهر ، فيحرمن تواب هاتين العبادتين الجليلتين ، وهذا لا يوجد في الرجال .

وأما نقصان العقل ، فمعلوم أن النساء أثدر عقولاً من الرجال ، وأن النجابة والليانة^٣ إنما يوجدان فيهن في النادر الشاذ ، وعقلاء النساء وذوات الحزم

١) كذا في النسخة .

٢) ظ : نسبة .

٣) ظ : الريانة .

والقطنة منها معدودات ، ومن بهذه الصفة من الرجال لا تتحصى كثرة .
وقد يمكن أيضاً أن يقال في نقصان الدين مثل هذا الوجه ، فإنه لما كان
الأغلب عليهم ضعف الدين وقلة بصيرة فيه ، نسب اليهن ذلك على الأكثر
الأغلب .

ولا يطعن على هذا الوجه من علمنا على غایة العقل في الدين والكمال
فيما يعود اليه ، مثل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها ، وخدیجة
بنت خويلد ، ومریم بنت عمران . لأن كلامنا على الأغلب الأكثر ، ومن عرفناه
بالفضل في الدين من النساء قليل العدد عسر الوجود .

وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال بعد فراغه من حرب الجمل
في ذم النساء : معاشر النساء ^١ ، النساء نواصي الآيمان ، نواصي المحظوظ ،
نواصي العقول ، فلما نقصان إيمانهن فتعمدوهن عن الصلاة والصيام في أيام حيضهن ،
وأما نقصان عقولهن فشهادة الأمرين كشهادة الرجل الواحد ، وأما نقصان
حظوظهن فمواريثهن على الانتصار من مواريث الرجال . فاتقوا شرار النساء ،
وكونوا من خيارهن على حذر ، ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطعنون في
المنكر ^٢ .

[تفسير قوله عليه السلام : الولد للفراش وللماهر الحجر]

مسألة : ما معنى قوله عليه السلام « الولد للفراش وللماهر الحجر » ^٣ ؟

١) في النهج : الناس .

٢) نهج البلاغة ص ١٠٥ ، الرقم : ٨٠ .

٣) وسائل الشيعة ١٥/٦٤٠ ح ٢ ، ب ٩ من أبواب اللعان ، ورواه أحمد في مستذه ٦/١٢٩ ، وسنن أبي داود ٢/ كتاب الطلاق ح ٢٢٧٣ .

الجواب : معنى ذلك أن الولد تابع للفراس الذي اختلف الفقهاء في معناه:
 فقال أبو حنيفة وأصحابه : هو الوطيء .
 وقال الشافعي : الفراس هو المقد مع التمكّن من الوطيء . وهو مذهبنا .
 والعاهر : الزانية التي تأتي بولد من غير عقد .
 ومعنى لها الحجر : أن ترجم بالحجارة ويقام عليها حد الزنا ، لكنه عن
 إقامة الحد بما به يقام الحد من الحجر ، وهذه بلاهة عظيمة .

[وجه نهى النبي «ص» عن أكل الثوم]

مسألة : سأله أبو القاسم علي بن عبد الله بن العلوى الحسيني ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما افتح خير وقعوا في الثوم فأكلوه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا حتى ينذهب ريحها .

وقد قال الله عز وجل «أولم يروا إلى الأرض كم أنتنافها من كل ذ وج كريم؟»
 وما سماه الله تعالى كرمًا كيف يصح أن يسمى خبيثاً .
 وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لجاير بن سليمان : يا جابر لا تسجن شيئاً ، فكان جابر لا يسب شيئاً . وقوله صلى الله عليه وآله للثوم «البقلة الخبيثة»
 ضرب من السب .

الجواب : أعلم أن أخبار الأحاديث غير معلوم ولا مقطوع على صحتها ،
 والصدق فيها أقل كثيراً من الكذب . وإنما يجب أن نتأول من الأخبار ما علمناه

١) عوالى الثالثى ١٤٦/١ .

٢) سورة الشراء : ٧ .

وقطعنا على صحته ، وجائز كونه كذباً .

غير أنا نخرج له وجهأً تطوعاً ، وهو أن يريد عليه السلام بالخبيثة المتنعة
الربيع ، وملوم أن المجاور لمن أكل الثوم يتأذى برأته شديداً، فنهى النبي
صلى الله عليه وآله آكلها من دخول المساجد ، ثلا يؤذى أهله والمصلين فيه.

وليس ينافي وصف هذا النبات بأنه كريم وصفه بأنه متن الرائحة، لأن معنى
كريم انه دال على الله تعالى، وأنه لطف في مصالح كثيرة دينية ، وهذا المعنى
لابناني نتن الربيع .

الأترى أن الله قد وصف كل مخلقه بالحسن وال تمام والاحكم ، وما خلق
القرد والخنزير وكثير من الخلق الذي يستقدر، وذلك لا ينافي الحسن والحكمة
وان نفرت ^١ كثير من الطياع عنها .

ويمكن وجه آخر : وهو أن يريد بقوله تعالى « كم أبنتنا فيها من كل زوج
كريم » ^٢ الشخص دون العموم . والوجه الأول أقوى .

[حول كلام ابن جنى في حذف علامة التأنيث]

مسألة: قال ابن جنى في مختصره الملقب بـ «اللمع» وادافقلت بين الفاعل
المؤنث وبين فعله بكلام ، فالاحسن اسقاط علامة التأنيث من الفعل مع كون
المؤنث مؤنثاً حقيقة . وإن كانت غير مؤنث ، ازداد ترك العلامة حسناً .

اعتراض سائل فقال: كيف يكون اسقاط علامة التأنيث [أحسن] ^٣ وقد

١) ظ = نفر .

٢) سورة الشراء : ٧ .

٣) الزيادة هنا .

قال الله تعالى «كذبت قبليهم قوم نوح»^١ و «حرمت عليكم الميتة والسم»^٢
و «أحلت لكم بهيمة الانعام»^٣ والقرآن لا ينزل بلغة غيرها أفسح منه .

ومثل ابن جنی لا يذهب عليه مثل هذا ، فما تفسير كلامه؟ وما له؟

الجواب : انه لا يجوز تقليد ابن جنی فيما قاله وغيره لمخالفته فيه، لاسباب
ولم يورد فيه حجة ولا شبهة ، فيقع النظر فيها والكلام عليها .

وعلمون أن فعل المذكر يجب تذكيره و فعل المؤنث يجب تأنيثه، واعتراض
الكلام لا يخرجه من أن يكون فعل المؤنث . ألا ترى أن اعتراض الكلام في
فعل المذكر لا يغير ما يجب من تذكيره . ولو لم يكن النافي ذلك حجة الا
القرآن لكنني راغبى ، لأن فصاحة القرآن وبلوغها النهاية فيها لا مطعن عليها .
ويمكن وجہ آخر اذا صححتنا ما قاله ابن جنی وحققناه ، وهو أن يكون
الغرض في الآيات الواردۃ بخلاف ذلك الأعلام ، بجواز تأنيث الفعل مع
اعتراض الكلام ، فانه لا يجري مجری ما هو لحن وخطأ لا يسوغ استعماله ،
والاول أقوى .

مسألة : ما روی من أن ولد قابيل كانوا غير محياء^٤ ، وإن زوجته ماءعك^٥ ،
فمن أي جنس كانوا؟

الجواب : اعلم أن الآية جاب قد يكون في جهة دون جهة ولسبب دون سبب ،
وان كان الجنس واحداً والنسب مختلفاً .

١) سورة موسى : ١٢ .

٢) سورة المائدة : ٣ .

٣) سورة المائدة : ١ .

٤-٥) في الهاشتر ، كلدا .

وقد يكون من الانساب المتفقة صالحون وطالعون ومرجون وكافرون ،
فغيروا جب اذا لم يبحث ولد قابل أن يكون من جنس غير جنس التحيات ،
وهذا مالا شبهة فيه .

[تفسير قوله تعالى « ولو لا كلمة سبقت من ربك » الخ]

مسألة : ما معنى قوله تعالى « ولو لا كلمة سبقت من ربك لكن لزاماً » ^١ ؟

الجواب : معنى هذه الآية أنه لو لا ما أخبر الله تعالى به وخبر به من الأجال
التي تبقى عباده إليها ، لكن الهالك الذي قد تقدم ذكره ، وأن الله تعالى أوقعه
بالأمم السالفة .

يشهد لذلك قوله تعالى قبل هذه الآية « أفلم يهد لهم كم أهلكنا قبلهم من
القرون يمشون في مساكنهم ان في ذلك لآيات لا ولن النهي » ^٢ .

ويكون تقدير الآية : لو لا الأجل المضروبة للتبيبة واستمرار التكليف لكن
الهالك مستقراً لازماً .

[حكم أموال السلطان]

مسألة : هل يحل ما يحصل من جهة السلطان وخدمته اذا دعت ذلك ضرورة .

الجواب : إن أموال السلطان على ضروب :
فضرب الظاهر أنه حرام ، كالمحضوب والجنيات من غير زوجها .

١) سورة طه : ١٢٩ .

٢) سورة طه : ١٢٨ .

والضرب الثاني: ما ظاهره أنه مباح، كالمال الذي يهدى إليه من طيب نفسه يجد^١ به أو يبر به أقاربه.

والضرب الثالث: ما يختلط فيه الحرام بالحلال، ولا يتميز أحد هما من صاحبه.

فاما الضرب الأول، فمحظور أن يؤخذ منه.

وأما الضرب الثاني، فمباح أخذه والتصرف فيه بغير خلاف.

والضرب الثالث: وهو المختلط قد أباحه أكثر الفقهاء، مع اختلاط التصرف فيه، والأخذ عنه.

والاولى عندي أن يكون محظوراً والتزه منه أولى.

حكم التصدق بالمال الحرام

مسألة: ما القول في رجل تصدق من مال محظور؟

الجواب: إن الحرام غير مملوك لمن هو في يده، فتصدقه بر غير مقبول ولا مبرور. وقد روي: أنه لا صدقة من غلو.

وأما من قال من الجهال: إن من تصدق من مال في يده المالك له غيره، فان الثواب لمالك المال. فقال^٢ باطل، لأن هذه الصدقة لأجر عليها للمتصدق، لانه لا يملك المال ولا لمالك المال، لانه لم يرض أن يكون هذا المال صدقة، ولا أراد اخراجها فيها، لكنها صدقة لأجر لأحد عليها.

١) ظل: يجدية.

٢) ظل: نقول.

[جواز التزكية من المال الآخر]

مسألة : هل يجوز أن يزكي الرجل مالا له من مال آخر ؟

الجواب : إن ذلك جائز إذا كان مالكا لكل واحد من المالين ، وليس يمنع من اخراج زكاة كل مال من جملته ولا بعض من أبعاضه ، وهذا واضح .

[صحة حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام]

مسألة : هل ما روي من حمل رأس الشهيد أبي عبد الله عليه السلام الى الشام صحيح ؟ وما الوجه فيه ؟ .

الجواب : هذا أمر قد رواه جميع الرواة والمعتنيين في يوم الطف وأطبقوا عليه .

وقد رروا أيضاً أن الرأس أعيد بعد حمله إلى هناك ودفن مع الجسد بالطف .

فإن تعجب من تمسكين الله تعالى من ذلك من فحشه وعظم قبحه ،
فليس حمل الرأس إلى الشام أفحش ولا أقبح من القتل نفسه ، وقد مكّن الله تعالى منه ومن قتل أميرا المؤمنين عليه السلام .

ومن شرط التكليف التسكين من القبيح في دار التكليف ، ولا يحول الله تعالى بين المكلف وبيته ، وإنما تتمكن من ذلك كما تتمكن في دار التكليف من كل قبيح مما يكثر تعداده .

[علم الوصي بساعة وفاته وعدمه]

مسألة : هل يجب علم الوصي ساعة وفاته أو قتله على التعيس ؟ أم ذلك

مطوي عنه .

الجواب : قد بينا في مسألة أهليتها سفردة ما يجب أن يعلمه الإمام وما يجب أن لا يعلمه .

وقلنا : إن الإمام لا يجب أن يعلم الثيوب وما كان وما يكون، لأن ذلك يؤدي إلى أنه مشارك للقديم تعالى في جميع معلوماته ، وأن معلوماته لا يتناهى ، وأنه يجب أن يكون عالماً بنفسه ، وقد ثبت أنه عالم بعلم محدث ، والعلم لا يتعلق على التفصيل الا بعلم واحد، ولو علم مالا يتناهى لوجب وجود مالا يتناهى من المعلومات ، وذلك محال . وبيننا أن الذي يجب أن يعلمه علوم الدين والشريعة .

فاما الغائبات ، أو الكائنات الماضيات والمستقبلات ، فان علم بأعلام الله تعالى شيئاً فجائز ، والا فذلك غير واجب . . .
وعلى هذا الاصل ليس من الواجب علم الإمام بوقت وفاته ، أو قتله على التعيسن .

وقد روينا أن أمير المؤمنين عليه السلام في أخبار كثيرة¹ كان يعلم أنه مقتول ، وأن ابن ملجم (لمنه الله) قاتله .

ولا يجوز أن يكون عالماً بالوقت الذي يقتله فيه على التحديد والتعيين ، لانه لو علم بذلك لوجب أن يدفعه عن نفسه ولا يلقى بيده الى التهلكة ، وأن هذا في علم الجملة غير واجب .

[حكم عبادة ولد الزنا]

مسألة : ما يظهر من ولد الزنا من صلاة وصيام وقيام لعبادة كيف القول فيه ،

1) رواه جعفر بن أعلام القوم ، راجع احراق الحن ١٠٩٨ .

مع الرواية الظاهرة أن ولد الزنا في النار. وأنه لا يكون قط من أهل الجنة^١.

الجواب : هذه الرواية موجودة في كتب^٢ أصحابنا، إلا أنه غير مقطوع بها.

ووجهها أن صحت : أن كل ولد زينة لابد أن يكون في علم الله تعالى أنه يختار الكفر ويموت عليه، وأنه لا يختار الإيمان. وليس كونه من ولد الزينة ذنباً يؤاخذ به ، لأن ذلك ليس ذنباً في نفسه وإنما الذنب لا يوبوه، ولكنكه إنما يعاقب بأفعاله النميمة القبيحة التي علم الله أنه يختارها ويصير كذا، وكونه ولد زنا علامة على وقوع ما يستحق من العقاب ، وأنه من أهل النار بذلك الاعمال ، لا لأنه مولود من زنا .

ولم يبق إلا أن يقال : كيف يصح تكليف ولد الزنا مع علمه وقطعه على أنه من أهل النار ، وأنه لا يتفع تكليفة ولا يختار إلا ما يستحق به العقاب .

قلنا : ليس تنقطع ولد الزنا أنه كذلك لامحالة، وإن كان هناك خلق على ظاهر الأمر ، وإذا لم يكن قاطعاً على ذلك لم يصبح التكليف .

فإن قيل : فتحعن نرى كثيراً من أولاد الزنا يصلون ويقومون بالعبادات أحسن قيام ، فكيف لا يستحقون الثواب .

قلنا : ليس الاعتبار في هذا الباب في ذلك بظواهر الأمور ، فربما كانت تلك الأفعال منه رباءً وسمعة ، وواقعاً على وجه لا يقتضي استحقاق الثواب . وربما كان الذي يظن أنه الظاهر ولد الزنا مولداً عن عقد صحيح ، وإن كان الظاهر بخلافه ، فيجوز أن يكون هذا الظاهر منه من الطاعات موافقاً للباطن .

١) رواه أحمد في منتهى ٣٠٣ .

٢) راجع عرالي الثاني ٣٤٥ .

[مشاهدة المحتضر الامام عليه السلام قبل موته]

مسألة : عن المحتضر هل يشاهد في تلك الحال جسم الامام نفسه أم غير ذلك ؟

الجواب : قد روت الشيعة الامامية أن كل محتضر يرى قبل موته أمير المؤمنين عليه السلام^١ ، وروي عنه شعر يتضمن ذلك وهو قوله :

يا حار همدان من يمت يرني من مؤمن أو منافق قبلًا

وإذا صحت هذه الرواية ، فالمعنى : أنه يعلم في تلك الحال ثمرة ولاته عليه السلام وانحرافه عنه ، لأن المحتضر قد روي أنه إذا عان الموت وقاربه ، أرى في تلك الحال ما يدل على أنه من أهل الجنة أو من أهل النار .

وهذا معنى قول أحدهم :

إذا قارب الهالك كدت أرى أغيرا

أي الجزاء عليها .

وقد يقول العربين : رأيت فلاناً ، إذا رأى ما يتعلق من فعل به أو أمر بعود إليه .

وإنما اختبرنا هذا التأويل ، لأن أمير المؤمنين عليه السلام جسم ، فكيف يشاهده كل محتضر ، والجسم لا يجوز أن يكون في الحال الواحدة في جهات مختلفة .

ولهذا قال المحصلون : إن ملك الموت الذي يقبض الأرواح لا يجوز أن

١) راجع الروايات الواردة في ذلك بحار الانوار ٢٧/٢٧ .

يكون لأن جسم^١ والجسم لا يصح أن يكون في الأماكن الكثيرة، وتأولوا قوله تعالى « قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم »^٢ أنه أراد بملك الموت الجنس دون الشخص الواحد، كما قال الله تعالى « والملك على أرجائهما »^٣ وإنما أراد جنس الملائكة.

مسألة

[بيان قوله « حن » : أنا وانت يا علي كهاتين]

ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله : أنا وأنت يا علي كهاتين . وأشار إلى أصبعيه، مع أنه صلى الله عليه وآله نبي وأمير المؤمنين عليه السلام وصي. الجواب : أنه غير ممتنع في المتقاربين في الفضل والدين، ويزيد أحدهما على صاحبه فيه زيادة قوية ، أن يقال فيهما : أنهما متساويان ومتعادلان . وإنما لا يقال ذلك مع التفاوت في الفضل .

فالنبي صلى الله عليه وآله وإن كان أفضل وأكثر ثواباً من أمير المؤمنين عليه السلام ، فمن حيث تقارب فضلهم ولم يكن فيهما تفاوت ، جاز اطلاق ألقاب المساواة ، والله المريء شاهدة بذلك ، وعرف الاستعمال ونظائره أكثر من أن يحصى .

ووجه آخر وهو أنه يمكن أن يريد بالمساواة بينهما أن كل واحد منها كامل لل�性 التي تقتضيها منزلته ولولاته وغير مقتضٍ^٤ عن شيء منهما، فيكون

(١) ظل : جسماً لأن الجسم .

(٢) سورة السجدة : ١١ .

(٣) سورة الحاقة : ١٧ .

(٤) ظل : غير مقتضٍ .

التساوي من هاهنا لامن حيث الفضل وكثرة الثواب .

وقد تقول في ذي الصناعتين المختلفتين: إنها متساويةان ومتعادلان، وإنما يريد أن كل واحد منها كامل من صناعته ومستوفي شرط منزلته ، وإن كانت الصناعتان في أنفسهما مختلفتين .

ووجه آخر: وهو أن ظاهر الكلام يقتضي المساواة في كل شيء من ثواب وغيره، إلا أنه لما قام الدليل القاهر على أن النبي صلى الله عليه وآله أكثرا ثواباً، أخر جنات الثواب بدليله، وبقي ماعداه من ضرورة القضايا، كالعصمة والعلم والحطم وغير ذلك .

مسألة

(في الرجعة من جملة الدمشقيات)

قال الأجل المرتضى (رضي الله عنه) : اعلم أن الذي يقول الاسمية في الرجعة، لا خلاف بين المسلمين بل بين الموحدين في جوازه، وأنه مقدور له تعالى .

وإنما الخلاف بينهم : في أنه يوجد لامحالة أو ليس كذلك . ولا يخالف في صحة رجعة الأموات الاملحد وخارج عن أقوال أهل التوحيد، لأن الله تعالى قادر على [إيجاد] الجوهر بعد اعدامها. وإذا كان عليها قادراً، جاز أن يجعلها متى شاء .

والاعتراض التي بها يكون أحدهنا حياً مخصوصاً على ضربين : أحدهما : لا خلاف في أن الاعادة بعينه غير واجبة ، كالتكون والاعتماد وما يجري بجري ذلك .

والضرب الآخر : اختلف في وجوب اعادته بعنته، وهو الحياة والتأليف.
وقد بينا في كتاب النجيرة أن الاعادة بعينها غير واجبة، ان ثبت أن الحياة والتأليف
من الاجناس الباقية ففي ذلك شك ، فالاعادة جائزة صحيحة على كل حال .

وقد اجتمعت الامامية على أن الله تعالى عند ظهور القائم صاحب الزمان
عليه السلام يعيد قوماً من أوليائه لنصرته والابتهاج بدولته ، وقوماً من أعدائه
ليفعل بهم ما يستحق من العذاب .

وأجمعوا هذه الطائفة قد بينا في غير موضع من كتبنا أنه حجة، لأن المعصوم
فيهم ، فيجب القطع على ثبوت الرجعة ، مضافاً إلى جوازها في القدرة .
وليست الرجعة مما ينسا في التكليف ويحيل الأجماع عنه ، وذلك أن
الداعي مع الرجعة متربدة ، والعلم بالله تعالى في تلك الحال لا يكون المكتسباً
غير ضروري ، كما أن العلم به تعالى يكون مكتسباً غير ضروري ، والداعي
ثابتة مع توافر المعجزات وترادف باهر الآيات .

ومن هرب من أصحابنا من القول بثبات^١ التكليف على أهل الرجعة ،
لاعتقاده أن التكليف في تلك الحال لا يصح ، له القول بالرجعة ، إنما هي على
طريق الثواب ، ودخول المسرة على المؤمنين مما يشاء من ظهور كلمة الحق ،
 فهو غير مصيبة .

لأنه لا خلاف بين أصحابنا في أن الله تعالى ليعيد من سبقت وفاته من المؤمنين
لینصرروا الإمام ولیشارکوا إخوانهم من ناصريه ومحاربي أعدائه ، وأنهم أدرکوا
من نصرته معمونته ما كان يقويه لولاه^٢ ، ومن أعيد للثواب المحسن مما^٣

(١) ظ : بثبات .

(٢) ظ : يقويه لولاه .

(٣) ظ : ما .

يجب عليه نصرة الامام والقتال عنه والدفاع . وقد اغنى الله تعالى عن القول بما ليس ب صحيح هريراً مما هو غير لازم ولا مشبه .

فإن قيل : فاذا كان التكليف ثابتاً على أهل الرجعة ، فتجوزوا ثبوت تكليف الكفار الذين اعتقدوا التزول^١ استحقاق العقاب .

قلنا : عن هذا جوابان :

أخدعهم أن من الأعداء للنکال والعقاب لا تكليف عليه ، وإنما قلنا ان التكليف باق على الأولياء لأجل النصرة والدفاع والمعونة .

والجواب الآخر : ان التكليف وان كان ثابتاً عليهم ، فتجوزون بعلم الله تعالى أنهم لا يختارون التوبة ، لأننا قد بينا أن الرجعة غير ملحة إلى قول القبيح و فعل الواجب ، وأن الدواعي متعددة . ويكون وجه القطع على أنهم لا يختارون ذلك مما علمتنا وقطعنا عليه من أنهم مخلدون لامحالة في النار .

ويمثل ذلك يجيب من يقول : جوزوا في بعض هؤلاء الأعداء أو كلهم أن يكون قبل موته بساعة تائب ، فأسقطت التوبة عقابه ، ولا يقطعوا لأجل هذا التجوز على أنهم لامحالة مخلدون في النار .

فإن قيل : فما عندكم فيما تستدل به الامامية على ثبوت الرجعة من قوله تعالى « ونريد أن نمن على الذين استغنووا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين * ونسكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما ما كانوا يحدرون »^٢ .

وظاهر هذا الكلام يقتضي الاستقبال ، فلا يجوز أن يحمل على أن المراد به

١) كذلك في النسخة .

٢) سورة القصص : ٥ .

موسى عليه السلام وشيعته . وإذا حملنا فرعون وهامان على أنهما الرجلان المعروفان اللذان كانا في عهد موسى عليه السلام ، فيجب أن يعادا ليريا مامن الله تعالى به على ما ذكره من المستضعفين ، وهذا يوجب الرجعة الى ما بيناه لا محالة .

قلنا : ليس الاستدلال بذلك مرضياً ، ولا دليل يقتضي ثبوت الرجعة الامامية من اجماع الاعamية . وإنما قلنا ان ذلك ليس ب صحيح ، اذ لفظ الاستقبال في الآية لا يدل على أن ذلك ما وقع ، لأن الله تعالى تكلم بالقرآن عند جميع المسلمين قبل خلق آدم عليه السلام فضلا عن موسى عليه السلام ، والانساظ التي تقتضي المضي في القرآن هي التي تحتاج أن تناولها ^١ اذا كان ايجاده متقدساً .

وإذا سلمنا أن ذلك ما وقع الى الان وأنه متظر من أن ^٢ اقتضاء الرجعة في الدنيا ، ولعل ذلك خبر عما يكون في الآخرة وهذه دخول الجنة والنار ، فإن الله تعالى لا محالة يعن على مستضعفي أوليائه المؤمنين في الدنيا ، بأن يورنهم الثواب في الجنة ، ويتمكن لهم في أرضها ، و يجعلهم أئمة وأعلاما ، يوصل اليهم من حقوق ^٣ التعظيمات وفنون الكرامات ، ويعلم فرعون وهامان وجنودهما في النار ذلك من حالهم ليزدادوا حسرة وغما وأسفا .

وقول الله تعالى « ما كانوا يحذرون » صحيح لا ينبعوا عن التأويل الذي ذكرناه ، لأن فرعون وهامان وشيعتهما يكرهون وصول الثواب والمسارعة والتعظيم

١) ظ : تناولها .

٢) ظ : متظر ، متضا .

٣) ظ : صرف .

والتجليل الى أعدائهم من موسى عليه السلام وانصاره وشيعته ، ومشاهدتهم
لذلك أو علمهم به زائد في عقابهم وقوى لعذابهم ومضاعف لا يلامهم ، وهذا
ما لا يخفى صحته واطراده على متأمل .

مسألة

(من كلام لعلى عليه السلام يتبرأ من الظلم)

من كلام لامير المؤمنين عليه السلام أملاها علم الهدى (قدس الله روحه) :
والله لئن أبىت على حسك السعدان مسداً ، وأجر في الأغلال مصداً ،
أحب إلى من أن ألقى الله ورسوله يوم القيمة ظالماً لبعض العباد ، وغاصباً
لشيء من الطعام ، وكيف أظلم أحداً لنفس تسرع إلى البلى قبولها ، ويطرول
في الشري حلولها ؟

والله لقد رأيت حقيلاً وقد أطلق حتى استماخني من بركم صاعاً ، ورأيت
صبيانه شعت الشعور ، غير الألوان من فقرهم ، كانوا سودت وجوههم بالظلم ،
وعاودني مؤكداً ، وكرر على القول مردداً ، فأصفيت إليه بسمي^١ ، فظن أنني
أبيمه ديني وأتبع قياده مغارقاً طريقتي ، فأححيت له حديدة ، ثم أذنتها من جسمه
ليعتبر بها ، فضجع ضجيج ذي دنف من ألمها ، وكاد أن يخترق من ميسها .
فقلت له : ثكلتك الثواكل ، يا عقلاً أثشن من حديدة أحثها انسانها العبه ،
وتجربتي إلى نار سجراها جبارها لنفسه ! أثشن من الأذى ولا أثشن من لفلي ؟
وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوقة في وعائهما ، ومعجونة شستها ،
كأنما عجنت بريق حية أُوقتها .

١) في النهج : سمي .

فقلت : أصدقأة أم نذر أم زكاة ^١ وكل ذلك سحرم علينا أهل البيت .
 قال : لا ولا ذلك ، ولكنها هدية ، فقلت : هل تلك الهبوب أعن دين الله
 أتيتني لتخذلني ؟ أخبيط أنت أم ذوجة أم تهجر ؟ والله لو أعطيت الأقاليم
 السبعة بما تحت أفلوكها [واسترق لي قطانها مذعنة بأملاكها] ^٢ على أن أحصي
 الله في نملة أسلبها جلب شعيرة فالو كها ما قبلت ولا أردت ^٣ .

وان دنياكم عندي أهون من ورقة في فم جرادة تقضمها ، ما لعلى ونعم
 يغنى ، وللة لا تبقى اندعوه بالله من سبات العقل ، وقبع الزلل ، وبه نستعين ^٤ .

فصل

استدل جمهور المسلمين على أن الساوات سبع وأن الأرضين سبع، يقول
 الله تعالى «ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق وما كان عن المخلق غافلين» ^٥ ويقوله
 تعالى «الله الذي خلق سبع ساوات ومن الأرض مثلكن يتنزل الامر بينهن».
 قالوا: وجاءت الاخبار بشرح ما في الساوات سماه سماه . واحتجو بأنها
 غير كروية يقوله «وجعلنا السماء سقاناً محفوظاً» ^٦ ويقوله «والبيت المعمور

١) في النهج : أصلة أم زكاة أم صدقة ؟ .

٢) الزيادة غير موجودة في النهج .

٣) في النهج : جلب شعيرة ماقتها ، وان دنياكم الخ .

٤) أورد الخطبة بتامها الشريف الرضي في نهج البلاغة من ٣٤٦ .

٥) سورة المؤمنون : ١٧ .

٦) سورة الطلاق : ١٤ .

٧) سورة الانبياء : ٣٢ .

والسقف المرفوع »^١.

قالوا : وليس يجوز أن يكون ما هو فوقنا يعادى أقدامنا ، ولا أن يحول
بيتنا وبين الأرض التي تحتنا .

قالوا : وقد وافقنا الفلاسفة على أن السماء فوقنا ، والسماء لا يكون مقابل لطرف
الاقدام .

واحتجوا في أن الأرض مسطحة يقول الله تعالى « الله جعل لكم الأرض
بساطاً »^٢ والبساط لا يكون كروياً ولا معدلاً ذات تحدب ، وقال : « والأرض
بعد ذلك دحاماً »^٣ أي بسطها ، وقال : « ألم يجعل الأرض مهاداً »^٤ وهذا إنما
هو احتجاجهم على أهل الملة وابانة عن النبي الذي زعموا أن الفلك والأرض
غير كرتين لا على من خالف الإسلام .

مسألة

(في فدك)

إن سأله سائل فقال : إذا كنتم تخطئون أبا بكر في منه فاطمة عليها السلام
من أن يسلم إليها فدك على جهة النحلة ، وأن يقبل فيها دعوامها لاجل عصمتها
عليها السلام ، وأن المصروم المقطوع على صدقه لا يحتاج إلى بينة ، فمن أين

١) سورة الطور : ٤٤ .

٢) سورة نوح : ١٩ .

٣) سورة النازعات : ٣٠ .

٤) سورة النبأ : ٦ .

أبا بكر كان يعلم عصمتها عليها السلام .
 فان قلتم ان لم يكن عالماً بذلك، فكان يجب عليه أن يعلمه ، فاذا فرط فيه
 مع قيام الدلالة عليه كان ملوماً .
 قيل لكم : ومن أين يجب عليه أن يعلمه ، ولو كان اليه طريق وعليه دليل ،
 فليس كل شيء الى العلم به طريق وجوب علينا أن نعلمه .

الجواب :

فاما أبو بكر فليس له على الحقيقة الحكم على فاطمة عليها السلام ولاتها ،
 ويجب أن يعلم عصمتها لتعلم وجوب الحكم بما تدعيه ، والاحكام الى الامام
 الذي هو غيره ، فصار المنع منه لها من فدك بغير حق على كل حال .
 لا سيما وأبو بكر يعلم أن امام ذلك الرمان هو بعلها ، وما قسم لها من ^١
 المطالبة اليه بذك الا وهي مستحبة ، ومعرفته بامامته واجبة لامحالة بلاشباهة .
 فاذا قيل : لو قدرنا أنه الامام والحاكم بين المسلمين ، أيجب عليه أن
 يعلم عصمة فاطمة عليها السلام أم لا يجب عليه ؟ فان جوزتم أن لا يجب عليه
 العلم بالعصمة ، فقد عذرتموه بهذا التقدير والفرض من منها في فدك ، وان
 أوجبتم العلم بالعصمة ، فيبتوا من أي وجه يجب عليه ذلك ؟ .

قلنا : اذا قدرنا المسألة هذا التقدير الذي هو بخلاف الحال التي جرت عليها ،
 فالجواب : ان أبا بكر اذا كان له أن يحكم لفاطمة عليها السلام وعليها ، بأن قدرنا
 صحة امامته وكان الله تعالى قد دل على عصمتها (صلوات الله عليهما) فيجب
 عليه أن يعلم هذه الحال منها ، حتى اذا ادعت أمراً وجوب تسليمه اليها للعلم بصدقها ،

(١) خ ل : فـ .

وعلمون أنها ادعت فدكاً .

ولابي يكر طريق الى العلم بصدقها في دعواها، بأن ينظر في الدليل الذي نصه الله تعالى على عصمتها ، فيجب أن ينظر فيه لعلم صدقها ويجب التسليم اليها ، لانه لا خلاف في أن الشخص اذا ادعى بينة عند المحاكم ، فيجب على المحاكم أن ينظر في بيته ، ليثبت في ظنه ثبوت الحق له به .

وعلمون أن الظن لا حكم له مع امكان العلم ، وإذا تمكّن المحاكم من أن علم صدق المدعى ، وجب أن ينظر في ذلك لعلم بحسب علمه ، كما وجب عليه النظر فيما يؤدي ^١ الى غلبة الظن من بيته ، وإذا لم يفعل فقد فرط .

فإذا قيل : المدعى ^٢ عند المحاكم النظر في بيته التي أسنده إليها المدعى وبميئها ، وطالب المحاكم بالنظر فيها ، وفاطمة عليها السلام ما طالبت أبي سبكي بالنظر فيما يجري مجرى البيئة لها من دليل عصمتها ، فكيف يجب عليه النظر في ذلك ؟

قلنا : إذا كانا نفس حالاً لم يكن ، والحال الجارية على ما ذكرنا يقتضي وجوب التسليم لما ادعته وترك المعارضية فيه ، فإذا قدرنا حالاً آخر لم يتفق قدرنا ما يليق بها .

قلنا : ادعت فاطمة عليها السلام فدكاً عند المحاكم له أن يحكم بين المسلمين ، ولم يكن لها بيته تقتضي غلبة الظن من شهادة وجب عليها أن يتبه المحاكم على أن جهة وجوب تسليم الحق إليها وهو دليل عصمتها ، وتشير أيضاً إلى الدليل بيته حتى يكون بين النظر إليه ووقوع العلم له ووجوب التسليم وبين لزوم

١) خ ل : يؤديه اليه .

٢) ظ : للمدعى .

القصص ايات .

وهذا واضح لمن تأمله .

فصل

(في الغيبة)

قال (رضي الله عنه) ان قالوا ان قلت : ان الامام موجود ، وأنه يظهر وي فعل ويصنع ، فـأـيـ شـيـ يـمـنـعـ منـ ظـهـورـهـ؟ـ بـيـنـواـ ماـ الـمـوـجـبـ لـاـسـتـارـهـ وـغـيـرـهـ؟ـ
قـلـناـ :ـ قـدـ ثـبـتـ وجـبـ الـامـامـ ،ـ وـأـنـ مـنـ صـفـتـهـ أـنـ يـكـونـ مـعـصـومـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ
يـقـعـ مـنـهـ الـقـبـحـ ،ـ وـإـذـ كـانـ كـذـلـكـ وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـامـامـ يـجـبـ كـوـنـهـ مـوـجـداـ
وـالـآنـ .ـ .ـ .ـ ظـهـورـهـ^١ـ وـغـيـرـهـ .ـ

فتقول : اذا ثبت عصمته ثم استر ولم يظهر ، وجب أن يكون ذلك لعنة ،
لان القبح لا يجوز قوعه منه ، وليس يجب علينا بيان ذلك العناء ، وانما هو
بواسطة من الوجوه .

وهذا مثل ما نقول لهم الملحدة حين يقولون : ما الحكم في رمي العجارة
والهرولة واستلام الحجر لا نعلم شيئاً؟ الى غير ذلك مما يسألون عنه .
السنن تقول لهم : ان صانع العالم قد ثبت حكمته بالدليل الباهر القاهر ،
ومع حكمته اذا أمرنا بمثل هذه الاشياء ، علمنا أن الحكمة أوجبت ذلك الامر .
فاما قالوا : ما ذلك الامر؟

قلنا : لا يجب علينا بيانه من حيث علمنا أن القبح لا يحصل منه تعالى ،

١) في الهاشمية : ما يبقى أن لا .

والطريقان واحد على ماترى، وهذا هو سد الباب على مخالفينا وقطع التطوييلات

عنهم والامارات^١ ، وبهذا أن يستعمل معهم سؤال لهم .

اذا قالوا : ان نصب الامام اذا كان لطفاً للمكلفين في فعل الواجبات وتجنب
المقيبات ، فان استثاره وغيبته ينقضان هذا البناء ، ويبطلان هذا الفرض .

قلنا لهم : لا يمتنع ان يقع هذا اللطف مع غيبته في هذا الباب أقوى ، لأن
المكلف اذا لم يعلم مكانه ولم يقف موضعه ويجوز فيمن لا يعرفه أن الامام يكون
الي أن لا يفعل القبيح ولا يقصر في فعل الواجب أقرب منه لو عرفه ، ولا يجوز
فيه كونه اماماً .

وهذا جواب ظاهر ليس لأحد من أصحابنا هذا الجواب .

قال (رضي الله عنه) : العصمة في صفات الامام من أكبر الاصول في
الامة ، ان ثبت يكفي كثيراً من المؤمن ، فالواجب أن يكون الاشتغال بتصحيحها
أكثر .

فصل

وسئل (رضي الله عنه) عن الحال بعد امام الزمان عليه السلام في الامة
قال : اذا كان من المذهب المعلوم أن كل زمان لايجوز أن يخلو من امام يقوم
باصلاح الدين ومصالح المسلمين ، ولم يكن لنا بالدليل الصحيح أن خروج
القائم يطابق زوال التكليف ، فلا يخلو الزمان بعده عليه السلام من أن يكون
فيه امام مفترض الطاعة ، أو ليس يكون .

فإن قلنا : بوجود امام بعده خرجنا من القول بالاثني عشرية ، وان لم تقل

١) في الهاشمية : الابيرادات .

بوجود امام بعده، أبطلنا الاصل الذي هو عماد المذهب، وهو قبح خلو الزمان من الامام .

فأجاب (رضي الله عنه) وقال: أنا لا نقطع على مصادفة خروج صاحب الزمان محمد بن الحسن عليهما السلام زوال التكليف، بل يجوز أن يبقى العالم بعده زماناً كثيراً، ولا يجوز خلو الزمان بعده من الأئمة .

ويجوز أن يكون بعده عدة أئمة يقومون بحفظ الدين ومصالح أهله، وليس يضرنا ذلك فيما سلكناه من طرق الامامة ، لأن الذي كلفنا إياه وتعبدنا به أنه نعلم امامية هؤلاء الاثني عشر، ونبيته بياناً شافياً، إذ هو موضع الخلاف وال الحاجة. ولا يضرنا هذا القول عن التسمى بالاثني عشرية ، لأن هذا الاسم عندنا يطلق على من يثبت امامية اثنى عشر اماماً. وقد ثبتنا نحن ولا مافق لنا في هذا المذهب ، فانفردنا نحن بهذا الاسم دون غيرنا .

[حول خبر نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركتاه صدقة]

وسمع منه (رضي الله عنه) يقول: من أعجب الأشياء أنهم - يعني الناصبة - يعلون في صحة الأجماع، وكونه حجة في الشريعة، على خبر واحد لا يثبت له سند ولم يبن .

وإذا طلبوها بتصحيحه عولوا في ذلك الأجماع وأنه حجة ، فهل هذا إلا تعويل على الريع؟! ولبس الدليل بالمدلول والمدلول بالدليل ، وتصحيح كل واحد منها بتصحيفه .

يعني بالخبر روایتهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركتاه صدقة .

وكان (رضي الله عنه) يذكر ما كان يذكره بعض الامامية في منع الاحتجاج

بهذا الخبر ، وأنه إنما قال : « ماتر كناه صدقة »^١ ينصب « ما » فلا يرتضي هذه الطريقة ، لأن من نقل هذه الكلمة إنما نقلها موقوفة غير معربة .

ثم إن النصب ينافي هذا المخبر وواضعه إنهم لا ينصبون هذه الكلمة ولم يقصدوا إلى معنى التفي ، لظهور التناقض والتنافي بين أولها وآخرها .

مسألة

(في تفضيل فاطمة عليها السلام)

وسألوا أيضاً عن السيدة فاطمة عليها السلام فقالوا : ما وجه هذا الفضل المتفاوت على سائر بنات النبي صلى الله عليه وآله ؟ .

وما يوجب ذلك وجوباً بصحيحة النظر ، والا سلمتم لغيرها منها مثل يراها^١ صلى الله عليها .

الجواب :

اعلم أن الفضل في الدين إنما هو كثرة الثواب المستحق على وجه التعظيم والتجليل ، والثواب إنما يستحق على الله تعالى بالطاعات و فعل الخيرات والقربات .

وانما يكثر باستحقاقه بأحد الوجهين ، أما بالاستكثار من فعل الطاعات ، أو بأن تقع الطاعة على وجه من الأخلاص والخصوص لله تعالى ، والقربة إليه يستحق بها لاجل ذلك الثواب الكثير ، ولهذا كان ثواب النبي صلى الله عليه وآله على كل طاعة بصلة أو صيام يفعلاها أكثر من ثواب كل فاعل منها لمثل

١) كذلك .

ذلك الطاعة .

وإذا كانت هذه الجملة متمهدة في الأصول، فما المنكر من أن تكون سيدة النساء فاطمة عليها السلام قد انتهت من الاستكثار من فعل الطاعات ، ثم من وقوعها على أفضل الوجوه الموجبة لكثرة الشواب وتفسّعه إلى الحد الذي فاقت وفضلت على النساء كلهن .

ولو قال لنا قائل : وما الفضل الذي بان به محمد صلى الله عليه وآله من سائر الخلق أجمعين من نبي وغيره، هل كان جوابنا له الأمثل ما تقدم من جوابنا. فوجوه زيادة الفضل لا تحصى ولا تحصر ، ولم يق الآن يدل على أنها عليها السلام أفضل النساء كلهن .

والمعتمد في الدلالة على ذلك اجماع الشيعة الإمامية ، فإنهم مجتمعون بلا خلاف فيها على أنها عليها السلام أفضل النساء ، كما أن بعله أفضل الرجال بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

مسألة

[النكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته]

وأسألا أيضاً من موجب الفقه المجيز لامير المؤمنين عليه السلام تزويج أم كلثوم .

وقالوا : أوضحت النساء من طريق يوجبه الدين وينتجه ولا يمنعه ، وهو مستعمل التبيه ومظاهر المجاملة أن ينتهي إلى الحد الذي لازيد عليه في الخلطة وهو التزويج .

الجواب :

قال الشريف المرتضى حلم الهدى (قدس الله روحه) : اعلم أنا قد بينا في كتابنا « الشافى » في الجواب عن هذه المسألة ، وأذلنا الشبهة المعتبرة بها وأفردنا كلاماً استقصيته واستوفيناه في نكاح أم كلثوم ، وانكاح بنته صلى الله عليه وسلم من حشمان بن عفان ، ونکاحه هو أيضاً عائشة وحصنة ، وشرحت ذلك في سلطنه . والذى يجب أن يعتمد في نكاح أم كلثوم ، أن هذا النكاح لم يكن عن اختيار ولا إثمار ، ولكن بعد مراجعة ومداقعه كلاوت تفضي إلى المخارجة والمجاهرة . فما روى أن عمر بن الخطاب استدعي العباس بن عبدالمطلب ، فقال له : مالي ؟ أبي بأس ؟ فقال له : ما يجب أن يقال لمثله في الجواب عن هذا الكلام فقال له : خطبت إلى ابن أخيك على بنته أم كلثوم ، فدافعني ومانعني وأنف من مصادرتي ، والله لا عورن زرم ، ولا هدم السقاية ، ولا تركت لكم يابني هاشم متقبة الأوهمنتها ، ولا قيم عليه شهوداً يشهدون عليه بالسرق وأحكمن بقطعمه .

فضى العباس إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره بما جرى وخوفه من المكاشفة التي كان عليه السلام يتحمّلها ، ويفتديها بر كوب كل صعب وذلول ، فلما رأى نقل ذلك عليه ، قال له العباس : رد أمرها إلى حتى أعمل أنا بما أرآه ، ففعل عليه ذلك وعقد عليها العباس .

وهذا اكراء يحصل له كل محرم ويزول معه كل اختيار . ويشهد بصحته ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام من قوله وقد مثل عن هذا العقد ؟ فقال عليه السلام : ذلك فرج غصبنا عليه .

وما العجب من أن تبيح التقبة والأكراء والخوف من الفتنة في الدين ووقوع

الخلاف بين المسلمين لمن هو الامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله والمستخلف على أمره أن يمسك عن هذا الامر ، ويخرج نفسه منه ، ويظهر البيعة لغيره ، ويتصرف بين أمره ونفيه ، وينفذ عليه أحكام ، ويدخل في الشورى التي هي بدعة وضلال وظلم ومحال ، ومن أن يستبيح لأجل هذه الامور المذكورة على من لوملك اختياره لما حقد عليه .

وانما يتعجب من ذلك من لا يفكر في الامور ولا يتأملها ولا يتذيرها ، دليل على جواز العقد ، واقتضى الحال له مثل أمير المؤمنين عليه السلام ، لأنه عليه السلام لا يفعل قبيحاً ولا يرتكب مائماً .

وقد تبيّن الضرورة أكل الميتة وشرب الخمر ، فما العجب مما هو دونها؟ فاما من جحد من غفلة أصحابنا وقوع هذا العقد وقتل هذا البيت ، وأنها ولدت أولاداً من عمر معلوم مشهور .

ولا يجوز أن يدقنه الإجامل أو معانده ، وما الحاجة بنا إلى دفع الشرورات والمشاهدات في أمره سخرج من الدين .

[كلام في حقيقة الجوهر]

المسألة الثانية من المسائل التي وردت على الأجل المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه) : إذا كان لجوهر في علمه جوهر منها الذي نعلم محدثه ، وهل صفة الوجود والأخذات شيء غير نفسه؟ فسان كانت شيئاً لزمامكم أن يكون في عدتها كذلك ، وإن لم يكن شيئاً فقد حصلنا على أن الفاعل في الحقيقة لم يفعل شيئاً .

١) ظ: إذا كان الجوهر في علمه جوهرأ ما الذي .

وقد قال أصحاب هذه المسألة : ان أمركم فيها يؤدى الى قول المجبرة ،
لزعمكم أن الجوهر لم يكن جوهرًا بفاعله ولا صار شيئاً يضاهيه وإنما وجوه ،
فإذا سألكم عن ايجاده وهل هو نفس الجوهر أم شيء غيره لم تسمع في ذلك
الاما ادعته المجبرة في الكسب .

الجواب وبالله التوفيق :

اعلم أن قولنا «جوهر» عبارة عملي يجب له التحiz اذا وجدت ، لأن الذوات
على ضربين :
منها ما يجب متى وجد أن يكون متعيزاً .
ومنها ما يستحيل فيه التحiz مع الوجود ، كالاعراض والتقديم تعالى ، فغيرنا
عن القسم الاول بعبارة مفيدة ، وهي قولنا «جوهر» .
وانما قلنا ان الجوهر لابد أن يكون في حال عده^١ «جوهرًا» ، لانه لابد أن
يكون في حال عده على حال يجب لأجلها التحiz متى وجد ، ولهذا قلنا انه
جوهر لنفسه وجنسه » .

والدليل على ذلك أنه لا يخلو أن يكون التحiz في الوجود مما يجب له
هذه الصفة ، ولا يجوز عليه خلافها ولا المتبدل بها ، وإن يكون الأمر بخلاف
ذلك .

فإن كان الأمر على الأول ، فلا بد من اختصاصه في حال العلم بصفة يجب
معها لها هذا الحكم عند الوجود مما^٢ يستحيل عليه هذا الحكم عند الوجود ،
وأنصفنا تلك الصفة الى النفس ، لأن

١) ظ : علمه .

٢) خ ل : حتى .

(٣٣)

مسألة في من يتولى غسل الأعما

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة : من المتولى لغسل الامام الماتي والصلاحة عليه ؟ وهل ذلك موقوف على تولي الامام بعده له أم يجوز أن يتولاه غيره ؟

الجواب : قد روت الشيعة الامامية أن غسل الامام والصلاحة عليه موقوف^١ على الامام الذي يتولى الامر من بعده ، وتعسفوا لها فيما ظاهره بخلاف ذلك ، وهذه الرواية المتضمنة لما ذكرناه واردة من طريق الاحداد التي لا يوجب علما ولا يقطع بمتلها .

وليس يمتنع في هذه الاخبار - اذا صحت - أن يراد بها الاكثر اغلب ، ومنع الامكان والقدرة ، لأننا قد شاهدنا^٢ ما جرى على خلاف ذلك ، لأن موسى ابن جعفر عليهما السلام توفي بمدينة السلام والامام بعده علي بن موسى الرضا

(١) في « دن » : موقوفان ،

(٢) في « دن » : شاهدنا .

عليهما السلام بالمدينة ، وعلي بن موسى الرضا توفي بطوس والأمام بعده ابنته محمد بالمدينة . ولا يمكن أن يتولى من بالمدينة غسل من ينوفى بطوس ، أو بمدينة السلام .

وقد تعسف بعض أصحابنا فقال : غير ممتنع أن ينتقل الله تعالى الإمام من المكان الثامن^١ في أقرب الأوقات ويطوي له البعيد ، فيجوز أن ينتقل من المدينة إلى مدينة السلام وطوس في الوقت .

والجواب عن هذا : إنما لا يمتنع من اظهار المعجزات وخرق العادات للائمة عليهم السلام إلا أن خرق العادة إنما هو في إيجاد المقدور دون المستحيل والشخص لا يجوز أن يكون متقللاً إلى الأماكن البعيدة الافي أزمنة مخصوصة فلما أن ينتقل إلى بعيد من غير زمان محال^٢ ، وما بين المدينة ويقاد وطوس من المسافة لا يقطعها الجسم الافي أزمان لا يمكن منها أن يتولى من هو بالمدينة غسل من هو ب بغداد .

فإن قيل : ألا ينتقل كما ينتقل الطائر من بعيد في أقرب مدة^٣ .

قلنا : ما ننكر اختلاف انتقال الأجسام بحسب الصور والهياكل ، فإن أردتم أن الإمام يجعل له جناح يطير به ، فهو غير منكر ، إلا أن التقليل الكبير من الأجسام لا يكفي طيرانه في الخفة مثل الصغير الجسم . وللهذا لا يمكن طيران الكراكيي وما شاكلها في حجم الأجسام ، كسرعة الطيور الخاف ، فإذا كان الطائر الخفيف الجسم إنما يقطع في يوم واحد من المدينة إلى طوس ، فاجدر

١) في « ن » : الواسم .

٢) ويرد قوله تعالى « أنا آتيك به قيل أن يرتد الملك طرفة ثلما رأه مستمراً عنه قال أهكذا عرشك » وقد أحضر عرشه في أقل من طرفة عين .

٣) في الأصل : هذه .

أن لا يسكن من ذلك الإنسان اذا كان له جناح .
ولا يمكن أن يقال : إن الله تعالى يعلم الامام من هناك ويوجده في الحال
الثانية هاهنا .

لان هذا مستحيل من وجه آخر ، لأن عدم بعض الاجسام لا يكون الا بالقصد
الذى هو القناء ، وفناه بعض الجواهر فناء لجميعها ، وليس يمكن أن يعني جوهر
مع بقاء جوهر آخر ، على مادتنا عليه في كثير من كلامنا ، لاسما في كتابي ^١
المعروف بـ « الشخيرة » .

الآن يمكن من ذهب من أصحابنا الى ما حكيناه أن يقول نصرة لطريقته:
ما الذي يمنع من أن ينقل ^٢ الله تعالى الامام من المدينة الى طوس بالرياح
العواصف التي لانهاية لما يقدر الله تعالى عليه من فعلها وان فيها ^٣ . وما المنكر
من أن يقول في هذه الريح التي تنقله ما يزيد معه على سرعة الطائر الخفيف
المسرع ، فينتقل في أقرب الاوقات .

والذى يطال هذه التقديرات - لو صحت أوصح بعضاها - أنا قد حلمنا أن
الامام لو انتقل من المدينة الى بغداد أو طوس لفصل المتوفى والصلة عليه لشهوده
في موضع الفصل والصلة ، لانه جسم والجسم لا بد من أن يراه كل صحيح
العين . ولو شهد لهم لعله وعرف حاله ونقل خبره ^٤ ولم يخف على الحاضرين ،
فكيف يجوز ذلك وقد نقل في التواريخ من توقيت غسل هذين الامامين والصلة
عليهما وسي وحين ، وهذا يقتضي أن الامر على ما اخترناه .

١) في « ن » : الكتاب .

٢) في « ن » : يحمل .

٣) في « ن » : من فعل الاعتمادات فيها .

٤) في « ن » : ولو شهد لهم حاله ونقل خبره .

(٣٤)

عدم وجوب غسل الرجلين في الطهارة

إِنْسَانُ اللَّهِ أَنْمَلُ الْجَنَّاتِ

قال السيد قدس الله روحه :

وقفت على كلام لابن الحسن علي بن عيسى الريعي ينصر به أن القرآن دال على وجوب فصل الرجلين في الطهارة، فلما تأملته وجدته كلام مغفر غير محقق لما يقوله، وكأنه غريب من هذا الشأن بعيد منه أجنبى، ومن لا يطيق على أمر فاستر عليه ترك الخوض فيه .

ولما لم يتمكن من حمله القراءة ينصب الأرجل على الأيدي المنسولة ، عدل إلى شيء وجدت شيخه أبي علي الفارسي عول عليه ، لما أعياه نصيرة ايجاب الفصل من الآية على صناعة الاعراب . وهو وجه روى عن أبي يزيد الانصاري أشد تهاقاً وتقارباً من كل شيء اعتمد عليه في هذه الآية .

ونحن نبين ما في هذا الكلام الذي وقنا عليه من الخلل والزلال بأوجز

١) ظ : آيا .

كلام ، وإن كان من اطلع على كلامنا فيما كنا أمليناه من مسائل الخلاف هوما في هذه المسألة ، وما أوردناه أيضاً قريباً من الكلام في ذلك .

وأي بحر^١ هذا الكلام الذي وجدناه لهذا الرجل وغيره في هذه المسألة كالقطرة بالاضافة اليه ، وأمكן من ضبط ذلك أن ينقض منه كل كلام سطر في هذه الآية أوله سطر ، وما توفيقي الا باقه عليه توكلت واليه أنيب .

قال صاحب الكلام : قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا قتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين »^٢ المعمول في ذلك أن من نصب قوله « وأرجلكم » حمله على الفسل وعطفه على اليدى ، لما كان المعنى عنده على الفسل دون المسبح ، فحمل على النصب الذي يقتضيه قوله « اغسلوا وجوهكم » ليكون على لفظ ما في حكمه في الوجوب من اليدى التي حملت على الفسل . ولم يجر كما جر من قرأ « وأرجلكم » لمحالته في المعنى ، فلذلك خالف بينهما في اللفظ .

الجواب : يقال له : يجب أن تبني المذاهب على الأدلة على الأحكام ، فيجب أن تعتبر وجه دلالته ، ثبتي مذاهبنا عليها ويكون اعتقادنا موافقاً .

قولك « ان من نصب الأرجل حمله على الفسل وعطفه على اليدى لما كان المعنى عنده على الفسل دون المسبح » طريق ، ولو لم يكن عند من ذكرت الفسل دون المسبح بغير دلالته ، والقرآن يوجب المسبح دون الفسل .

وأول ما يجب اذا فرضنا ناظراً منا فلا يحكم بهذه الآية وما يقتضيه من مسبح أو فسل ، يجب أن لا يكون عنده فسل ولا مسبح ، ولا يتضيق اليه أحدهما ، بل

١) كما في النسخة .

٢) سورة المائدة : ٦ .

ينظر فيما يقتضيه ظاهر الآية وأعراها ، فيبني على مقتضاها الفسل إن وافقه ، أو المسح إن طابقه . وكلامك هذا يقتضي سبلاً من الفسل وأنه حكم الآية حتى يثبت عليه اعراب الأرجل بالنصب ، وهذا هو ضد الواجب .

وقد بينا في مسائل الخلاف أن القراءة بالجر أولى من القراءة بالنصب ، لأننا إذا نصبنا الأرجل فلابد من عامل في هذا النصب ، فاما أن تكون معطوفة على الإيدي ، أو يقتدر لها عامل مخدوفاً ، أو تكون معطوفة على موضع الجار والمجرود في قوله «برؤوسكم» ولا يجوز أن تكون معطوفة على الإيدي ، لبعدها من عامل النصب في الإيدي ، ولأن أعمال العامل الأقرب أولى من أعمال بعيد . وذكرنا قوله تعالى «آتوني أفرغ عليه قطرة»^١ وقوله «هاؤم أقوأ أكتايمه»^٢ وقوله تعالى «وأنهم ظنوا كما ظنتم أن لن يبعث الله أحداً»^٣ .

وذكرنا ما هو واضح من هذاكله ، وهو أن القائل إذا قال : ضربت عبد الله ، وأكرمت خالداً وبشراً ، ان رد يشرا إلى حكم الجملة الماضية التي قد انقطع حكمها ووقع الخروج عنها لحن وخروج عن مقتضى اللغة ، وقوله تعالى «اغسلوا وجوهكم وأيديكم» جملة مستقلة بنفسها ، وقد انقطع حكمها بالتجاوز لها إلى جملة أخرى ، وهو قوله «وامسحوا برؤوسكم» .

ولا يجوز أن تنصب الأرجل بمخدوف مقدر ، لانه لا فرق بين أن تقدر مخدوفاً هو الفسل ، وبين أن تقدر مخدوفاً هو المسح ، ولأن الحذف لا يصار إليه إلا عند الشرورة . وإذا استقل الكلام بنفسه من غير تقدير مخدوف ، لم يجز حمله على مخدوف .

١) سورة الكهف : ٩٦ .

٢) سورة الحاقة : ١٩ .

٣) سورة الجن : ٧ .

فاما حمل النصب على موضع الجار والمجرور، فهو جائز وشائع، الا أنه موجب للمسح دون الفعل ، لأن الرؤوس ممسوحة ، فما عطف على موضعها يجب أن يكون ممسوحاً مثلها ، لأنه لما كان اعمال أقرب العاملين أولى وأكثر في القرآن ولغة العرب ، وجب أن يكون جر الآية ^١ حتى تكون معطوفة على لفظة الرؤوس أولى من نصيحتها وعطفها على موضع الجار والمجرور، لانه أبعد قليلاً ، فلهذا ترجحت القراءة بغير الأرجل على القراءة بتصبها .

ومما يبين أن حمل حكم الأرجل على حكم الرؤوس في المسح أولى ، أن القراءة بال مجرور تخصي المسح ولا يتحمل سواه ، فالواجب حمل القراءة بالنصب على ما يطابق معنى القراءة بالجر ، لأن القراءتين المختلفتين تجريان مجرري آيتين في وجوب المطابقة بينهما ، وهذا الوجه يرجع القراءة بالجر للأرجل على القراءة بالنصب لها .

ثم قال صاحب الكلام : فإن قال قائل : أنه اذا نصب فقال « وأرجلكم » جاز أيضاً أن يكون محمولاً على المسح ، كما قال : مررت بزيد وعمرأ . فحملوا عمرأ على موضع الجار والمجرور ، حيث كانوا في موضع نصب ، فلم لا يقولون : ان الجر أحسن وإن المسح أولى من الفعل ، لتجويز القراءتين جميعاً بالمسح ، ولأن من نصب فقال : « وأرجلكم » يجوز في قوله أن يريد المسح فيها نصب للحمل على الموضع . والثني بغير « وأرجلكم » لا يكون الا على المسح دون الفعل ، وكيف لم يقولوا ان المسح أو ^٢ الفعل ، لجوازه في القراءتين جميعاً ، وإنفرد الجر في قوله « وأرجلكم » بالمسح من غير أن يتحمل

١) في الماوش : الأرجل .

٢) له : أولى من .

غيره .

والقول ^١ في ذلك : أن حمل نصب « أرجلكم » على موضع الجار والمجرور في الآية لا يستقيم ، لمخالفته ماعليه بغير النبي بل في هذا النحو .
وذلك أنا وجدنا في التزيل العاملين إذا اجتمعا حمل الكلام على العامل الثاني الأقرب إلى المعنى فيه دون الأبعد ، وذلك في نحو قوله « آتوني أفرغ عليه قطرأ » ^٢ ، حمل على العامل الثاني الأقرب الذي هو « أفرغ » دون الأول الذي هو « آتوني » ، ولو حمل على الأول لكن آتوني أفرغه عليه قطرأ ، أي آتوني قطرأ أفرغ عليه . وكذلك « يستغونك قل الله يغتيمكم في الكلالة » ^٣ أو « يغتيمكم » دون « يستغونك » ولو أعمل الأول لكن يستغونك قل الله يغتيمكم فيها .

وكذلك قوله تعالى « هاوم اقرؤا كتايه » ^٤ أو « أعمل الأقرب من العاملين » ، وهو « اقرؤا » ولو عمل الأول لكن هاوم اقرؤه كتايه .

فاذن كان حكم العاملين إذا اجتمعا على هذا الذي ذكرت من أعمال الثاني أقرب منها إلى المعنى ، لم يستقم أن يترك حمل « الأرجل » على البناء التي هي أقرب إليه ، ويحمل على الفعل لمخالفته ذلك ما ذكرت من الآي ، وإن الأكثر في كلامهم : خشت بصدره وصدر زيد يجر صدر المقطوف على البناء من حيث كان أقرب إليه ، وهذا منهج سيبويه .

ثم قال : فان قال قائل : إذا نصب « الأرجل » فقال « وأرجلكم » فقد حمل

١) ظ : فالقول .

٢) سورة الكهف : ٩٦ .

٣) سورة النساء : ١٧٦ .

٤) سورة الحاقة : ١٩ .

ذلك على أبعد العاملين ، فكيف لا يجوز لمن نصب أن يتاول مَا ذكرناه من حمله على موضع الجار وال مجرور ، ويكون تأويله جائزًا ، وان لم يحمل على الباء التي هي أقرب إلى المعقول من قوله « اخسلوا » .

ثم قال : القول في ذلك أنه رأى أن يحمله على الجر لا يستقيم في المعنى ، وإنما يحمل على أقرب العاملين اذا كان الحمل عليه لايفسد معنى ، فإذا أدى ذلك فساد المعنى عنده لم يحمله على الأقرب .

الاترى ان ما تلوناه من الاي انما حمل فيه على الثاني دون الاول ، لأن العمل على كل واحد منها في المعنى مثل العمل على الآخر ، فلما كان كذلك أعمل الأقرب لقربه ، اذا كانوا قد احتلوا لاياتهم العمل على الأقرب ما لا يصبح في المعنى ، كقوله غزل العنكبوت المزمل ويروى نسج والمزمل من صفة الغزل ، وحمله على العنكبوت من حيث كان أقرب اليه من الغزل ، فإذا صبح المعنى مع الأقرب فلا يذهب على ذلك .

الجواب : يقال له : أما صدر هذا الفصل من كلامك ، فهو كله عليك ، لأنك قد نطقت فيه بلسان من نص المنسع في الآية ، واستشهدت في اعمال الثاني من العاملين دون الأول ، بما استشهدنا تحن به في نصرة هذه المسألة ، والرد على من أوجب الفصل بها دون النسخ ، فكأنك على الحقيقة انما حفظت من وجوب اعمال العامل الثاني دون الاول ، لما هو شاهد عليك لا لك .

ولما سألت نفسك عن السؤال الذي فطرت به ما حفظته وبسطته لك ، عدلت الى دغوى طريقة . . . من أين لك بلوغها ، لأنك قلت انما يعمل الثاني دون الاول بحيث يستقيم المعنى ولا يفسد .

فمن أين قلت : ان القول بمسع الارجل يقول الى فساد وأنه مملا يستقيم أو ما كان جائزًا على جهة التقدير عند كل عاقل أن يعبر الله سبحانه نصاً ضريحاً

١) في المهاش : الزمل .

على أن حكم الأرجل المسع، كما كان ذلك حكماً للرؤوس، وهل يدفع جواز ذلك الامكابر لنفسه وجه^١.

اللهم الا أن تدعي أنك علمت قبل نظرك في هذه الآية، وما هو يوجه في الأرجل من غسل أو مسع أو^٢ حكم الأرجل الفصل دون المسع، فيثبت الآية على حلمك.

هذا فقد كان يجب أن يتبيّن^٣ من أين علمت ذلك حتى يثبت عليه حكم الآية ومتى ساغ لك أن تقول: إنما يعمل العامل الأقرب بحيث يستقيم ولا يفسد؟ وكل هذا اخلال منك بما يلزمك.

فاما البيت الذي انشدته، فليس من الباب الذي نحن فيه من ترجيح اعمال الثاني من العاملين دون الاول، وإنما يتعلق به من نص الاعراب بالمجاورة، كما استشهدوا بقوله: «حجر ضب خرب» وبقوله: «كبير أناس في بجاد مزمل».

وقد بينا في مسائل الخلاف بطلان الاعراب بالمجاورة بكلام كالشمس وضوحاً، وتكلمنا على كل شيء تعلق به أصحاب المجاورة.

على أنه قد خطر لي في قول الشاعر: «كان غزل العنكبوت المزمل» شيء، وما رأيته لاحد ولا وقع لي متقدماً، وهو أن يكون المزمل صفة العنكبوت لالغزل، ويكون من الزمل، لأن العنكبوت ربما يتسع بيته في زمل. وإنما حملت العلماء على أنه صفة للغزل من حيث ذهبوا في هذه اللفظة إلى أنها من أزملت الثوب أو الحصير، وزملته أيضاً إذا نسجته، والنسيج لا يليق بالعنكبوت

١) كذا.

٢) ظ: أن.

٣) ظ: تبين.

نفسه ، وإنما يليق بغيره . وهذا التخريج يبطل أيضاً تعلق أصحاب المجاورة بهذا البيت .

ثم قال صاحب الكلام : والأوجه في الآية واقع أعلم أن يحمل على الباء، ويقرأ « وأرجلكم » ولا يحمل على « أفسدوا » ويكون المراد بالمسح الفسل لامرين :

أحداهما : أنه حكى عن أبي زيد أنه قال : المسح أخف الفسل ، ومن ذلك تمسحت للصلة ، فاذا كان كذلك فجاز الذي أوجبه قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » في من سر الفسل دون المسح .

ويؤكد ذلك أن الثوري يروي عن أبي عبيدة في تأويل قوله تعالى « قطع مسحاً بالسوق والاعناق » ^١ أن المعنى يضرب ، يقال : مسح علاته أي ضربها بالاعتماد الذي يقع باليد أو غيرها من آلة الضرب بالمضروب ، مثل الاعتماد الذي يقع على المسؤول في حال الفسل باليد اذا كان الفسل بها ، وذلك فرق المسح الذي ليس بفضل .

ويؤكد ذلك أيضاً أنه موقف بناءة ، كما وقت غسل اليدين في قوله تعالى « وأيديكم الى المرافق » .

والآخر : أن يكون قوله أي « امسحوا » الذي يراد به المسح الذي دون الفسل كمسح الرأس ، والمراد به الفسل ، فأجرى الجر على الأرجل في اللفظ والمراد به الفسل ، وحمل ذلك لمقاربة المسح للالفسل في المعنى ، ليكون العمل على أقرب العاملين ، كلامي التي ذكرناها .

أما اذا كان لغة قد آثروا ذلك فبما يصح معناه اشاراً منهم للحمل

١) سورة ص : ٣٣ .

على الأقرب، فلما استعملوا ذلك فيما لا يصح في المعنى، نحو «غزل العنكبوت الزمل» حتى فيما يتقارب فيه المعنيان، لأن المعاني إذا تقارب وقع الفاظ بعضها على بعض، نحو قولهم «أنبأت زيداً عمراً خيراً الناس» وأنبأت أ فعلت من النبأ، والنبا الخبر، فلما كان الآباء ضربياً من الاعلام أجروا «أنبأت» مجرى «أعلمت» فعدوه إلى ثلاثة مقاييل، كما عدوا «أعلمت اليهم»^١، وكما جرى قوله تعالى «ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات»^٢ مجرى علموا في قوله: «ولقد علمت لتأتين منيتي» وذلك أن بدا لهم ظهر لهم رأى لم يكونوا رأوه، فهو بمنزلة علموا ما لم يعلموا.

وقد زعم أبوالحسن أنهم قالوا: ما سمعت رائحة أطيب من هذه، ولا رأيت رائحة أطيب من هذه، وما رأيت كلاماً أصوب من هذا، فوضع بعض العبارة عن أفعال هذه الحواس مكان بعض، لاجتماعهن في العلم بها، وكذلك وضع المسح مكان القتل، لاجتماعه في وقوع التطهير بهما في الأعضاء. والمراد بالمسح القتل كما كان المراد بما سمعت رائحة ما شئت ولا رأيت كلاماً ما سمعت، فوقع كل واحد منها في الانساع موضع الآخر، لاجتماعهما في العلم على الوجه الذي علم به ذلك.

الجواب: يقال له: قد صرحت في كلامك أن القراءة في الأرجل بالجر أولى وأرجح من القراءة بالنصب على موجة العربية. وهذا صحيح بطل لما يطنه من لا يعرف العربية من الفقهاء، إلا أنك لما أعيتك النجيل في نصرة غسل الأرجل من طريق الاعراب، عدلت إلى شيء حكى عن أبي زيد الانصارى من

١) ظ: إليها.

٢) سورة يوسف: ٣٥.

أن المسح غسل ، وهذا الذي عدلت إليه من أوضاع الفساد من وجوهه : منها : أن معنى الغسل وحقيقةه يخالف في اللغة وحقيقةها معنى المسح ، لأن الغسل هو اجراء الماء على العضو المغسول والمسح هو من العضو بالماء من غير أن يجريه عليه ، فكانه قيل للماسح : ند العضو بالماء ولا تسليه عليه . وقيل للغاسل : لانقتصر على هذا القدر بل أسله على العضو وأجره .

فالمعنيان متضادان كما تراه ، وكيف يقال : إن أحدهما هو الآخر ؟ بل ولا يصح ما يقوله الفقهاء من أن أحدهما داخل في الآخر ، لأننا قد بينا تناقض المعنيين ، وما يتناقض لا يتداخل .

ولو جاز أن يسمى على الحقيقة الماسح غاسلاً ويدعى دخول المسح في الغسل ، لوجب أن يسمى من دفق إيجاد الكثير على بدنـه وصبه عليه ورش^١ الماء على بدنـه وتقطير الماء عليه ، لأن الدفق والصب يزيد على معنى المرش والتقطير ، ويوجب أن يكون من على رأسه عمامة طويلة ، يصح أن يقال : على رأسه تكـة أو خرقـة ، لأن العمامة تشتمل على هذه المعانـي ، وقد حلـينا أن أحـدا لا يطـيق ذلك ولا يجـيزه .

ومنها : أن لو سلـينا اشتراكـ ذلك في اللغة ، وإن كان غير صحيحـ على ما بينـاه ، لكنـ الشرع وعرفـ أهـله يمنعـ من ذلك ، لأنـ أهلـ الشرعـ كلـهم قد فرقـوا بينـ المسـحـ والـغـسلـ وـخـالـفـوا بـيـنـهـماـ ، ولـهـذاـ جـعـلـواـ بـعـضـ أـعـضاـهـ الطـهـارـةـ مـسـوـحاـ وـيـعـضـهاـ مـنسـولاـ ، وـفـرـقـواـ بـيـنـ قـوـلـ القـائـلـ فـلـانـ يـسـرىـ أـنـ التـرـضـ فـيـ الرـجـلـيـنـ المسـحـ وـبـيـنـ قـوـلـهـمـ يـرـىـ الغـسلـ .

ومنها : أن الرؤوس إذا كانت مسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل

١) خـ: أنهـ .

بلا خلاف بين الأمة عطفت الأرجل عليها، فواجب أن يكون حكمها مثل حكم الرؤوس وكيفيتها ، لأن من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح، كمن فرق بينهما في نفس المسح ، وحكم العطف يمنع من الأمرين .

ألا ترى أن القائل إذا قال قوم زيداً وعمرأ ، وأراد بالفظ القوم التأديب والتشنيف، لم يجز أن يريد بالمعطوف عليه الا هذا المعنى، ولا يجوز أن يحمل قوم في عمرو على الصفة دون التشنيف، وهو معطوف على ما قاله غير هذا الحكم... ومنها : أن المسح لو كان غسلا أو الغسل مسحاً، لسقط أن لا يزال مخالفون يستدلون ويفزعون إليه من روايتم عن عليه السلام أنه توضاً وغسل رجليه ، كأنه كان لا يذكر أن يكون الفصل المذكور إنما هو مسح ، فصار تأويتهم للإية على هذا يبطل أصل منبههم في غسل الرجلين .

فأما ماحكاه عن أبي زيد فهو خطأ بما بيناه وأوضحته والخطأ يجوز عليه .

فاما استشهاد أبي زيد بقولهم « تمسحت للصلوة » فقد روی عنه أنه استشهد بذلك، فالامر بخلاف ما قلته فيه، لأن أهل اللسان لما أرادوا أن يخبروا عن الظهور بالفظ مختصر ، ولم يجز أن يقولوا : « اغسلت للصلوة » لأن في الطهارة مالييس بغسل ، واستطالوا أن يقولوا : اغسلت وتمسحت ، قالوا بدلا من ذلك تمسحت للصلوة ، لأن الفصل ابتداؤه المسح في الأكثر ، ثم يزيد عليه فيصير غسلا ، فرجحوا لهذا المعنى تمسحت على اغسلت ، فإنه كان ذلك منهم تجوزاً وتوسعاً .

وأما الآية التي ذكرها ، فإنها لم يحسن أن يذكر كيفية الاستدلال بها ، على أن المسح قد يكون غسلا وجودته على وجسه آخر لاطائل له فيه ، وأنى قائدة له في أن ضرب العلاوة يسمى مسحاً أو ... في أن المسح غسل .

والذي عن أبي زيد من الاحتجاج بالآية على غير الوجه الذي ظنه ، لأن أبي زيد يحكى عنه أنه حمل قوله تعالى « فطفق مسحًا بالسوق والاعناق » أنسه غسل أسواقها وأعناقها بالماء ، وقد أوردنا هذه الشبهة عن أبي زيد .

قلنا : إن أكثر المفسرين قالوا : إن المراد غير غسل الأعنق والأسواق . بل قال أكثرهم : انه أراد مسح يده على أعناقها وأسواقها ، كما يفعل الإنسان ذلك فيما يستحسن من فرش وثوب وغير ذلك ، وقال قوم : انه أراد ضرب أعناقها وسوقها بالسيف ، وقال قوم : انه أراد غسل سوقها وأعناقها . وحمل الآية على ما هوحقيقة من غير توسيع ولا تجاوز أولى .

وأما التعلق في أن الأرجل مسؤولة بالتحديد إلى الكعبين ، واجرواها مجرى الأيدي في الغسل لاجل التحديد ، فهوشيء يتعلق به قدیماً الفقهاء ، وهو ضعيف جداً ، وذلك أن عطف الأرجل في حكم المسح على الرؤوس ، لانه يجب أن يكون ضعيفاً من حيث كانت الأرجل محدودة إلى غاية ، والرؤوس ليس كذلك ولا يجب أن يعطف على الأيدي لأنها محدودة ، وذلك أن الأيدي بغير شك محظوظة على الوجه ، لها مثل حكمها من الفسل ، وألاجاز أن يعطف محدود من الأرجل على غير محدود من الرؤوس .

والذي نقوله أشبه بتناول الكلام وترتيبه ، لأن الآية تضمنت ذكر عضو ممسول غير محدود ثم عطف عليه من الأيدي عضواً ممسولاً محدوداً ، فال مقابلة تقتضي إذا ذكر عضو أو مسحًا غير محدود أن يعطف عليه بعض ممسح محدود بأن يعطف محدوداً من ارجل على غير محدود من الرؤوس ، لتناول الجملتان الأولى والآخرى ، وهذا واضح جداً .

فاما الكلام الذي طول بايراده من تسمية الشيء بما يقارنه ، فهو اذا صبح

وسلم من كل قدح توسع من القوم وتجوزونه للحقيقة بغير شبهة .
وليس لنا أن نحمل ظاهر كتاب الله على المجاز والاتساع من غير ضرورة ،
وقد رضي الفائلون بالمسح أن يكون حكم من أوجب بالآية غسل الرجلين حكم
من قال : ما سمعت رائحة أطيب من كذا ، وحكم من قال : إنها توجب المسح
حكم القائل : ما شممت رائحة أطيب من كذا ، فما يزيدون زيادة على ذلك .
على أن الذي حكاه عن الأخفش من قولهم « ما سمعت رائحة أطيب من
هذه » الاولى أن يكون المراد به ما سمعت خبر رائحة أطيب من كذا وحذف
اختصاراً . فهذا أحسن وألائق من أن يوضع سمعت وقولهم « مارأيت أطيب من
كذا » حمله على الرؤية التي هي العلم ، لأن [حمل] لفظ الرؤية على معنى
مشترك أولى من حمله على ما سمعت ، لأن الحمل على ما ذكرناه يفسد حقائق
هذه الانفاس ، ويقتضي خلط بعضها ببعض .

وهذه جملة كافية فيما قصدنا ، والحمد لله رب العالمين .

(٣٥)

مساولة في الحسن والقبح العقلى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان سألا سائل فقال : ألستم تزعمون أن ما كان في عقولنا حسناً فهو عند الله حسن؟ وما كان قبيحاً فهو عند الله تعالى كذلك؟ ولا يجوز أن يكون حسن شيء هو عنده يفيدة ولا قبح أمر هو عنده بخلانه .
قلنا : الامر كذلك .

فإن قال : أليس الله تعالى قد قال « ولا نقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »^١ و قال « النفس بالنفس »^٢ وقد أمر أن يقتل غلام زكي لسم ي يجب عليه أن يقتل ، وقصته في سورة الكهف^٣ ، وذلك الفعل في الظاهر كان عند موسى فظيعاً قبيحاً وعند الله حسناً .

١) سورة الانعام : ١٥١ .

٢) سورة المائدة : ٤٥ .

٣) سورة الكهف : ٧٤ .

فيقال له : لما تضمن قتل هذه النفس أمرتين حسنين ومصلحتين عظيمتين ،
تناسب كل واحد من أبيي الغلام على الإيمان ، وبعدهما من الكفر والطغيان
حسن قتله .

فيقول هذا السائل : وان كان الأمر كذلك ، فليس ذلك بمدخل للغلام في
وجوب قتله ، ولا كفر أبييه يلزمه ذنبًا ، وقد قال الله تعالى « ولا تزدوا زرًا وزرًا
آخرى »^١ وقال « ومن كفر فعليه كفرا »^٢ .

الآخرون هذا الغلام اذا قال يوم القيمة : بأي ذنب قتلت ، لسم يكن ذلك
ذنبًا قد اكتسبه ، وقد كان الله قادرًا على امامته هذا الغلام ، ليكون الغلام بما
قضى عليه من مثنه داخلا فيما حنته من الموت على دينه ، ويصير الموت لنفسه
مرحبا ، ولا يكون بقاوه بالكفر لا بويه مرهقا ، وليس له بالامانة أن يقول يوم
القيمة رب لم أمتني ، وله أن يقول : اني لم قلت ولا اذنب لي .

ويجيء من هذا أن السلطان اذا علم أن في قتل من لم يجب قتله مصلحة ،
لابل مصالح كثيرة أن يقتله ، وإذا علم أيضا أن مع الإنسان مالا يرهقه الطغيان
والاستعلاء على ما هودونه ، والاستدلال للناس أن يأخذ ماله ، لما في ذلك من
المصلحة ، وليس الأمر كذلك .

فدل هذا على أن الله تعالى فاعل ما يشاء وأراد ، وليس لأحد أن يقول : لم
لا؟ وكيف؟ ، ولا يعارض ولا يسجد ، قال الله تعالى « حتى اذا ركبنا في
السفينة خرقها »^٣ وقال « حتى اذا قبأ غلاماً قتله »^٤ وقال « حتى اذا اتيت اهل قرية

١) سورة فاطر : ١٨ .

٢) سورة الروم : ٤٤ .

٣) سورة الكهف : ٧١ .

٤) سورة الكهف : ٧٤ .

استطعماً أهلها »^١ فمطاف القتل على لقاء الغلام بالفاء، واسم يدخل في خرق السفينة على الركوب حرف عطف، ولا في الاستطعام على اتياً أهل القرية خطأً، لاي معنى دخلت الغاء في موضع دون موضع؟ فلابد ذلك في معنى يخصه ..

الجواب :

ان العلم بحسن الحسن وقبح القبح لا يختلف بالإضافة الى العالمين، ولا فرق في هذا العلم بين القديم تعالى وال الحديث .

فاما موسى عليه السلام فاما استيقع على البديهة قتل الغلام ، لانه لم يعرف الوجه الذي هو عليه حسن قته وقبح تبنته، ولو علم ذلك لعلم حسن القتل وقبح التبقة . واما وجب قتل الغلام، لأن في تبنته على ما ذكر الله تعالى في القرآن مفسدة من حيث علم الله تعالى أنه يدعو أبويه الى الكفر فيجيئان له، والمفسدة وجاه قبيح، وليس كل وجوه وجوب القتل لاستحقاق بجناية تقدمت، بل المفسدة وجاه من وجوه القبح . اذا علم الله تعالى أن في التبقة مفسدة وجب القتل .

فاما ما ماضى في السؤال من أنه تعالى كان قادرًا على ازالة الحياة بالموت من غير ألم ، فنزلت التبقة التي هي المفسدة من غير ادخال اي لام عليه بالقتل .

فالجواب عنه من وجهين :

أحددهما : أن يكون الله تعالى علم أن أبويه لا يثبتان على الايمان ويعذلان عن الكفر، الا بأن يقتل هذا الغلام، فيكون هذا وجاه وجوب القتل خاصة دون غيره .

والوجه الآخر : ان التبقة اذا كانت هي المفسدة ، والله تعالى مخير في

١) سورة الكهف : ٧٧ .

ازالتها باتضاد الحياة بالموت من غير المراد بالقتل أيضاً، لأن القتل وإن كان فيه ألم يلحق المقتول، فبمازاء ذلك الألم أعراض عظيمة يوازي الانتفاع بها المضرة بالقتل، ويزيد عليه أضعاف مضاعفة، فيصير القتل بالأعراض المستحقة عليه، كأنه ليس بآلم بل هو نفع واحسان، ويجري ذلك مجرى من عام الله تعالى أنه يؤمن أن فعل به ألمًا، كما يؤمن إذا فعل به ما ليس بآلم.

فالمذهب الصحيح أنه تعالى مخير في استصلاح هذا المكلف، وفعل ما هو لطف له في الإيمان، بين فعل الآلام وفعل ما ليس بآلم، وإن كان قد ذهب قوم إلى أنه تعالى والحال هذه لا يفعل به إلا ما ليس بآلم، وأخطأوا.

وقد بينا الكلام في هذه المسألة واستقصيناها في مواضع من كتبنا.

فأما الزمان أن يكون السلطان متى علم أن في قتل بعض الناس مصلحة أن يقتله، وكذلك في أخذ المال. فغير لازم، لأن أحداً منا لا يجوز أن يعلم قطعاً المصلحة والمفسدة وإنما يظن ذلك والله تعالى يعلمه. ثم إن الله تعالى إذا قتل من ذكرنا حالة أو يأمر بقتله، لضمن إيصاله إلى الأعراض الزائدة النفع على مدخل عليه من ضرر القتل، لأنه عالم بذلك وقدر على إيصاله. وأحدنا لا يعلم ذلك ولا يقدر أيضاً على إيصاله، فصادفت حالنا في هذه المسألة حال القديم تعالى.

وأما دخول القاء في قوله تعالى « حتى إذا لقيا خلاماً قتله » وسقوطها من قوله تعالى « حتى إذا ركبنا في السفينة خرقها » ومن قوله « حتى إذا أتيها أهل قرية استطعما أهلها » فقد قيل: إن الوجه فيه أن اللقاء لما كان سبباً للقتل أدخلت القاء اشعاراً بذلك، ولما لم يكن في السفينة الركوب سبباً للخرق ولا اتيا القرية سبباً للاستطعام لم يدخل القاء، وهذا وجه صحيح.

(٣٦)

مسألة في المسح على الخفين

مسألة وردت من خراسان ١ في المسح على الخفين

الشيعة الامامية تنكر المسح على الخفين ، وخالف فقهاء العامة في ذلك فأجازوا المسح عليهما ، أو فرقوا بين رخصة المقيم فيه والمسافر ، الا ما روى عن مالك ، فإنه كان يبطل التوقيت في مسح الخفين ، فلا يضر له غاية . وقد حكى بعض أصحابه عنه أنه كان يضيق المسح على الخفين على الجملة .

الجواب :

والنبي يدل على صحة مذهبنا في بطلان المسح على الخفين قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا قتمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » ^١ فأمر بغسل ومسح أعضاء

١) سورة المائدة : ٦ .

مخصوصة بأسماء لها مخصوصة .

وقد علمنا أن الخف غير متطهرون لا فضل^١ الحكم الآية تدل على مسح الرجل
والخف لا يستحق هذه التسمية .

فإن قيل: قد تسمى الخف رجلا في بعض المواقف ، لأنهم يقولون وطأته
برجلي وإن كان فيه خف .

قلنا: هذا مجاز والمجاز لا يقاس عليه ، ولا يترك ظاهر الكتاب له ، والكلام
محمول على حقيقته وظاهره ، الا اذا دل دليل على العدول عن الظاهر ، ولا نعرف
ماهنا دليلا غير الظاهر يعدل اليه فيعد^٢ .

فيجوز أن يريدوا بقولهم «وطأته برجلي» أي اعتمدت بها اعتماداً أفضى
ذلك إلى ذلك الجسم الذي قيل أنه موطوء ، والاعتماد بالرجل التي عليها
خف إنما يبتدأ من الرجل في الحقيقة ، ثم يتبع إلى الخف إلى ما جاوره
وما سره .

فإن قيل: فمن أين لكم وجه الآية إلى كل محدث ، وما ينكرون أن يكون
خاصة في غير لبس الخف خارجاً عنه .

قلنا: قد أجمع المسلمون على أن آية الطهارة متوجهاً إلى كل محدث يجد
الماء ، ولا يتعذر عليه استعماله . ولا فرق في ذلك بين لبس الخف وغيره ، على
أن من جعلها خاصة لأبدلها من ترك الظاهر ، لانه تعالى قال «يا أيها الذين آمنوا»
فعم بخطابه جميع المؤمنين ، ولابسو الخفاف من المحدثين يتناولهم هذا

١) كذا في النسخة .

٢) كذا في النسخة .

الاسم .

ويدل على ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين وطهرا
رجليه، أما^١ بالمسح على روايتيهم ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الابه .
وقد علمنا أن المسح على الخفين يخالف ذلك الوضوء الذي بينه النبي صلى
الله عليه وآله وقال : انه لا يقبل الصلاة الابه .

فكذلك ماسح الخف ، لأن النبي صلى الله عليه وآله أشار إلى وضوء
بالماء له كيفية وقع فيأعضاء مخصوصة بين أن الصلاة لا تقبل الابها . فالمظاهر
من كلامه أن كل ما يسمى وضوءاً متى لم يجعل على تلك الصفة والكيفية ،
فالصلاة به غير مقبولة ، والتيمم ليس بوضوء . ولا خلاف أن وضوء الماسح
على خفيه كوضوء غاسل رجليه أو ماسحهما في أن العوم يتناوله .

ويدل أيضاً على إنكار المسح على الخفين اجماع الإمامية ، وهي عندنا
الفرق المحققة التي في جملتها الإمام المعصوم وقولها حجة لا يجوز المداولته .

١) كما والظاهر زيادة «اما» .

(٣٧)

مسألة في خلق الأطفال

دِسْرِيَّةُ الْعَزِيزِ الْحَمِيرِ

اعلم أن الأفعال التي تظهر في أجسام العباد على ضربين :
أحداهما : أجمع المسلمين على أنه فعل الله تعالى لاصفة للعبد فيه ، مثل
أنه ارانتنا وهيآتنا وطولنا وقصرنا وسممنا وهزنا وحركة هروقنا .
والضرب الآخر : مثل قيامنا وقعودنا وحركتنا وسكنونا وأكلنا وشربنا
وما أشبه ذلك من تصرفنا . وانختلف الناس في ذلك :
فقال أهل الحق : كل هذا التصرف فعل العباد انفردوا به لاصنع الله تعالى
فيه وإن كان هو المقدور لهم ^١ عليه .
وقالت المجبرة : هذا الضرب أيضاً من فعل الله تعالى ، وذهبوا إلى أن
جميع الأفعال التي تظهر في العالم الله تعالى أوجدها وفطها ولا يفعل سواه ،

١) ظ : مقدورهم .

وأنه لافعل للعبد من طاعة ولا معصية ولا خير ولا شر .

والذى يدل على أن العباد يفعلون ويجدون بخلافه^١ ما ذهب اليه المجزرة
انا وجدنا من الاعمال الظاهرة فيما يصبح بحسب تصورهم ودعائهم وأحوالهم
ويرتفع بحسب صوارفهم وكراهتهم وأحوالهم .

الاترى أن أحدهنا [اذا] قصد الى الاكل وأراد وعزم عليه ، وقع منه اذا
كان صحيحاً غير منوع . وقد يقصد غيره الى الاكل ، فلا يجب أن يأكل هو
وكذلك متى جاء واحتاج الى الطعام وحضر الطعام ، أكل اذا كان على ذلك
قادراً غير منوع . ولا يجب أن يأكل هو متى جاء غيره ، فلو لا أنه محدث الاكل
وموجده متعلق بقصده وداعيه وحاجته ، ويجري بجري أكل غيره ، لما لم يكن
فاعلاً له لم يقصد تصوره وحاجاته .

ولولا أن هذه الاعمال التي أشير اليها أفعالنا ، لم يجب أن يقع بحسب
حاجاتها وأحوالنا ويقف على دعاينا ، كما لم يجب ذلك في أحوالنا وهي آياتنا
وحركة عروقنا .

الاترى أن أحدهنا [يريد أن يكون على هيئة ، فيجب على خلافها و] ^٢ يريد
أن يكون على هيئة ، فيجد نفسه على خلافها . ويريد أن يكون طويلاً وهو قصير
وشاباً وهو شيخ ، وصحيحاً وهو مريض . فلو كان القيام والقعود مثل الطول
والهرم والصحة والمرض ، وكانت أحكام الجميع واحدة في الحصول بحسب
دعائنا [أو خلاف ذلك] ^٣ فلما اختلف حكم الجميع علمنا اختلاف حكمها
في الاضافة اليها .

١) ظ : بخلاف .

٢) كذا في النسخة والظاهر أنه تكرار .

٣) كذا والظاهر زيادة العبارة .

دليل آخر : وما يدل أيضاً على ذلك أن الله تعالى قد أمر العباد بأفعال كثيرة ، كالإيمان والطاعة من الصلاة والصوم وسائر العبادات ، فلو لا أن هذه الأفعال لهم ووافقة من جهتهم ليست بأفعال الله تعالى ، لما جاز أن يؤمروا بها . ألا ترى أنه لا يحسن أن يأمره بطوله وقصره ولا سوداده ولا ياضه ، لما لم يكن ذلك أيضاً فعلاً . والقول في دلالة النهي كالقول في دلالة الأمر ، لأن الله تعالى قد نهاهم عن المعاصي والكفر وضروب القبائح ، ولا يجوز أن ينهىهم عن فعله تعالى وعماليين بفعل لهم .

دليل آخر : ويدل أيضاً على ذلك ، أنها وجدنا العباد يحمدون بعض الأفعال التي يظهر منهم ، وينمون بعض آخر . ألا ترى أنهم يمدحون ب فعل الطاعات وأداء الواجبات ، يمدحون على الاحسان والانعام والفضائل ، وينمون بالمعاصي والقبائح .

فلو لا أن ذلك من أفعالهم لما توجه إليهم مدح ولام ، كما لا يحسن أن يمدحوا ويندموا بألوانهم وهياكلهم وخلقهم ، ولا على ما يقع من غيرهم من الأفعال .

دليل آخر : ويدل على بطلان قول المجررة في اضافتهم جميع الأفعال إلى الله تعالى ، أن أفعال العباد ماهو كفر وظلم وقبيح وكذب ، فلو كان الله تعالى هو الفاعل لذلك ، لوجب أن يكون من حيث فعل الظلم ظالماً ، وبفعل الكفر كاذباً^١ ، وبفعل القبيح مقيحاً . لأن اللغة تقتضي هذا الاشتراق للفاعل .

ألا ترى أنه تعالى من حيث فعل العدل يسمى عادلاً ، وبفعل الاحسان والانعام يستحق محسناً أو منعماً . ولا وجہ لتسميته بأنه منعم وعادل إلا أنه فعل هذه الأفعال

(١) ظ : كافراً .

فلو كان فاعلاً لما سواها لاشتق له منها اسم الفاعل على ما ذكرناه .

واجتمعت الأمة على أنه تعالى لا يستحق الوصف بأنه ظالم ولا كاذب ولا كافر ، [و] أن من وصفه بذلك وسماه به كان خارجاً عن الدين ، واجماع المسلمين حجة أن ينفي كونه فاعلاً لما يوجب هذا الاشتغال ويقتضيه .

دليل آخر : وما يدل أيضاً على ذلك - وإن كان معناه داخلاً فيما تقدم - أن الأمة مجتمعة على أن الله تعالى يثيب المؤمنين ويعاقب الكافرين ، فلو لا أن الإيمان والكفر من فعل المؤمن والكافر ، لم يحسن الشواب ولا القبيح ، لأنه قبيح أن يثاب أو يعاقب أحد .

الاترى أن أخذنا لوقف في عبده فعل من الأفعال ، لما حسن أن يعاقبه عليه وتوأذه به ، ومن فعل ذلك عد ظالماً سفيهاً .

دليل آخر : ويدل على ذلك أنه تعالى لوقف الظلم والكذب وسائر القبائح ، لم يكن ذلك منه قبيحاً على ما يقوله مخالفونا ، لأنه لأننا من أن يقع منه تصديق الكاذبين ، وإن ^١ لم يكن ذلك منه قبيحاً ، لأنه لأننا من أن يفعل بعض القبائح ، لما لم نؤمن أن يفعل سائرها . وإذا أجزنا منه تعالى البعض ، جاز الكل ، وهذا يطيل الثقة بصدق الانبياء عليهم السلام ويقتضي الشك في جميع الشرائع والخروج من دين الاسلام ، بل من سائر الاديان .

دليل آخر : ويدل على ما ذكرنا أن القول بأن الله تعالى هو الفاعل للأفعال الظاهرة من العباد ، يقتضي أنه لانعمته له تعالى على الكافر ، وإذا لم تكن له عليه نعمة ، لم تجب عبادته على الكافر ، لأن العبادة كيفية في الشكر فانما يجب بالنعم العظيمة ، ومن لا نعمة له فلا شكر يستحقه ولا عبادة .

١) الظاهر زياده (و) .

وأنما قلنا أنه لانعمة له على الكفر، لانه خلق على مذاهبهم فيه الكفر الذي يستحق به الخلود في النار والعقاب الدائم ، فهو بـأن يكون مسيئاً إليه أولى من أن يكون منعماً عليه .

وليس لهم أن يقولوا أن له عليه نعمة دنياوية ، كخلق الحياة فيه والشهوات المؤدية إلى ضروب اللذات والمنافع العاجلة ، وذلك أن خلق الحياة والشهوة إذا كان الغرض الاستدراج إلى الكفر لم يكن نعمة ، وإنما يكون نعمة إذا كان الغرض فيه النفع، ويجري مجرى من سفن عنزة وغذاء بضروب الأطعمة الملندة ليأكله في أنه لا يكون منعماً عليه بذلك وأن النفع به في العاجل .

وأيضاً فلو سلم أن ذلك نفع لما عادل ولا فارب الاستفارة والعقاب والخلود في التبران المضرمة ، فلا يستحق عليه شيء من الشكر والحال هذه ، ويكون وجوده كعدمه ، ويجري مجرى من نقص ثوابه عن ثواب غيره وابتسم في وجهه ، ثم قرن ذلك بقتل أولاده وأحبابه وأخذ أمواله وانتهاك حرمته ، في أنه لا يستحق منه شكرأ .

وإذا تأملنا القرآن وجدنا أكثره دالاً على أن العباد يفعلون ويعملون ، وأنهم إنما يجازون بثواب أو عقاب على أفعالهم ، لا على أفعال غيرهم فيهم ، فيقول تعالى « جزاءاً بما كانوا يعملون »^١ وفي مواضع أخرى « يصطنون »^٢ و« يفعلون »^٣ و« يكسبون »^٤ ، فلو كانت الأفعال كلها له بطلت هذه الأضافات البالنا وكانت كذباً.

١) سورة الواقعة : ٢٤ .

٢) سورة المائدة : ١٤ وغيرها .

٣) سورة المائدة : ٧٩ وغيرها .

٤) سورة البقرة : ٧٩ وغيرها .

ويدل أيضاً على ما ذكرناه قوله تعالى «ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك»^١ وهذا صريح بأن السيئة منا لامته.

وليس لهم أن يقولوا في الحسنات والطاعات ، وهي عندكم فعل العباد ، فكيف أضافها الله تعالى إلى نفسه . لأن الطاعة وإن كانت من فعلنا ، فقد يصح أن يضيفها الله من حيث التمكين فيها والتعریض لها والدعاء إليها فيها ، وهذه أمور تحسن بهذه الأفراقة . ولا يجوز ذلك في السيئة ، لأنه تعالى نهى عنها ومنع من فعلها وفعل كل شيء بصرف^٢ عن فعلها .

فأما قوله تعالى «وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله»^٣ فلا يعارض ما ذكرناه ، لأن المراد بالسيئة هنا أمراض وال المصائب والقطنط ، لأن قريشاً كانت اذا نزل بها خصب وخفصن قالوا : هذا من عند الله ، وادانزل بهم شدة ومجاعة قالوا : هذا شرم محمد - حاشا له من ذلك - فيبين تعالى أن ذلك كله من الله تعالى .

وقوله تعالى «وان منهم لفريقايلوون أستهيم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون»^٤ ولو كان من خلق الله لكان من عنده على آنکد الوجوه .

وقوله تعالى «وما خلقت الجن والانس الا يعبدون»^٥ يدل على صحة ما نذهب إليه من وجهين :

١) سورة النساء : ٧٩ .

٢) ظ: يوجب فعلها .

٣) سورة النساء : ٧٨ .

٤) سورة آل عمران : ٧٨ .

٥) سورة الذاريات : ٥٦ .

أحدهما : أنه تعالى أضاف العبادة اليهم ، فلو كانت مخلوقة فيهم لإضافتها
الىه تعالى لا اليهم .

ومن الوجه الآخر : أن هذا القول يقتضي أن غرضه في خلقهم أن يعبدوه ،
لان اللام في قوله تعالى « ليعبدون » هي لام الغرض ، بدلالة قولهم « جئتكم
لتكرمني وقصدتكم لتنتفعني » أي غرضي في قصدكم الأكرم والنعم .

وليس يجري هذا الكلام مجرى قوله « ولقد ذرنا لجهنم كثيراً من الجن
والإنس » ^١ لأن تلك اللام لام عاقبة ، وجارية مجرى قوله تعالى « فالنقطة آلة
فرعون ليكون لهم عذراً وحزناً » ^٢ ونحن نعلم أنهم إنما التقطوه ليكون لهم
صديقاً سناً ^٣ ، وأخبار العاقبة لما كانت هي العداوة أدخلت هذه اللام فيه ،
ويجري ذلك مجرى قول الشاعر :

فللموت تخذل الوالدات سخالها كما لخراب الدهر تبني المساكن
وقوله :

لدوا الموت وابنوا للخراب

ولايجوز أن يكون اللام في قوله « ليعبدون » لام عاقبة للام غرض ، لأنه
لو كانت كذلك وكانت العبادة شاملة للجن والإنس وواقعة من جميعهم ، إذ كانت
اللام منبئة عن عاقبتهما . ومعلوم أن في الجن والإنس كثيراً من لا يعبد الله ويتجده
ولم يقر به ، فعلمتنا أنه لام غرض .

فإن قالوا : كيف يجوز أن يقع من العباد مالم يقضيه الله تعالى والملائكة

(١) سورة الأعراف : ١٧٩ .

(٢) سورة القصص : ٨ .

(٣) ظ : أنيساً .

يأبون ذلك ويطلقون أنه لا يخرج من قضاء الله شيء .

قلنا : القضاء في لغة العربية على وجوه :

أحدها : أن يكسون بمعنى الأعلام العلم ، كقوله تعالى « وقضينا إلىبني اسرائيل في الكتاب لنفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علواً كبيراً »^١ وإنما أراد الله تعالى الأعلام بغير شبهة .

فعلى هذا الوجه لا يخرج شيء من قضاء الله ، كما لا يخرج من معلوم ، وأنت إذا وصفت على من أطلق من أهل الحمد والسلامة لم يقسر^٢ إلا بالعلم دون غيره .

وقد يكون القضاء بمعنى الأمر ، قال الله تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا الآيات »^٣ ومعلوم عند جميع المسلمين أن المعاصي والكفر ليسا مما أمر الله تعالى ، بل نهى عنه وحذروه . وأحد من المسلمين لا يقول أن الله تعالى أمر بالمعاصي والقبائح . ولا شبهة في أن الله تعالى ما قضى بجميع الكائنات على هذا الوجه ، لانه تعالى ما أمر بجمعها .

ومن وجوه القضاء الحكم والالزام ، من قولهم « قضى بكلذا وكذا » إذا ألم به ، ومعلوم أن الله تعالى ماحكم بالظلم ولا ألم به . وهذا الوجه غير عام من وجوه القضايا^٤ هو العلم .

فإن قيل : كيف يجوز أن يكون العبد فاعلاً والله فاعل ، وهذا يقتضي الشرك .

قلنا : العبد وإن كان فاعلاً ، فيأقدر الله تعالى على الافعال وتمكينه منه ،

١) سورة الاسراء : ٤ .

٢) ظ : لم يقسر ، وبعده بياض في النسخة .

٣) سورة الاسراء : ٢٣ .

٤) في الهاشم : ديرجة القضايا .

و فعله تعالى في القدرة والآلات وجميع ما يحتاج إليه في الأفعال ، والله تعالى قادر على أفعاله بنفسه من غير مقدور^١ ولا يمكن بلا تشابه . ولو وجب بهذا القدر التشابه ، لوجب إذا كان أحدنا موجوداً وحياناً وعالماً ، وكان الله تعالى بهذه الصفات أن يكون متشبهاً ونظيراً . تعالى الله عن ذلك .

واذا فرقوا بين الأمرين بما يرجع إلى كيفية استحقاق أحدنا لهذه الصفات وأنه يخالف كيفية استحقاقه تعالى لها ، رجعنا إلى مثل ذلك في كون أحدنا صرفاً فارقاً^٢ لكونه تعالى .

وهذه جملة كافية لائتمان الله ، والحمد لله رب العالمين .

١) ظل : مقدر .

٢) كذا .

(٣٨)

مسانة في الاجتماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ان قال قائل : اذا كنتم تعتمدون في حال الاحكام الشرعية جمهورها بأنه الصحيح وما عداه باطل على اجماع الشيعة الامامية الذين تدعون أنه لا يكُون الاحق، من حيث كان قول الامام المعصوم من جملته، فلابد لكم من أن تقطعوا على أنه ما في بر وبحر وسهل وجبل من يقول بخلافه ، لأنكم متى جرأتם أن يكون في الامامية من يخالف في ذلك ولو كان واحداً، جاز أن يكون هو الامام فلا تحصل الثقة بذلك القول الشائع الدائع ، لتجويز ان يكون قول من هو الحجة في الحقيقة خارجاً عنه .

و اذا كنتم انما تعتمدون في العلم بالغائبات عن ادراكهم^١ من الامور على النقل، وتقولون : انه لو كان لعالم من علماء الامامية مذهب في الشريعة بخلاف

١) ظ : ادراككم .

ما عرفناه وسطرناه لذكر ونقل ، فإذا فقدنا النقل والعلم علمنا نفي ذلك ، وهذا إنما يتميز في الأمر الذي إذا كان وجوب ظهوره وجب نقله ، لأن أحداً من العلماء لا يقول في كل شيء وقع أنه لابد من العلم به ونقله ، وإنما يقال ذلك في أشياء مخصوصة .

ويلزم على هذا أن يقال لكم : جوزوا فيما ادعتم أنه اجماع الإمامية ، أن يكون في أقضيه الصين واحد في الإمامية يخالف في ذلك ، وإن لم ينقل اليها في الأخبار .

ومع تجويز ذلك سقط التعمير على اجماع الإمامية ، والقطع على أنه ليس بحجة ، لأنه يجوز أن يكون ذلك الذي جوزنا قوله بخلاف أقوال الإمامية هو الإمام نفسه ، فلم يتحقق بمن عداته .

الجواب :

انا قد بينا في جواب مسائل ابن التبان ما إذا تأمل كان فيه جواب عن هذه الشبهة ، واستوفينا بيان الطريق إلى القطع على ثبوت اجماع الإمامية ، وأن قول امامهم في جملة أقوالهم ، وانتهينا في ذلك إلى غاية لازيد عليها ، غير أنها نقول هامنا :

ليس يخلو السائل عن هذه المسألة من أن يكون بكلامه هذا طاعناً في اجماع المسلمين وغيرهم ، وشاكاً في كل ما يدعى من اتفاق شيء ، فإن كان الأول فالطعن الذي أورده لازم فيما عداته .

لان لسائل أن يقول : كيف تقطع في بعض المسائل أن المسلمين أجمعوا فيها على قول واحد وأجمعوا على أحد قولين لثالث لهما ، مع التجويز لأن

يكون ببلاد الصين من يخالف في ذلك وأخباره غير متصله .
وكذلك القول فيما يدعى من اجماع اهل العراق وأهل الحجاز على مسألة ،
لان هذا الطعن يؤثر في ذلك كله ويقتضي في جميعه ، ويوجب أيضاً أن لا يقطع
على أن أهل العربية أجمعوا على شيء منها لهذه العلة ، ولا نأمن أن يكون في
أفاصي البلاد من يخالف في أن اعراب الفاعل الرفع والمعنى به التصب ، وفي
كل شيء ادعيناه اجماعاً لأهل العربية .

وان كان السائل شاكاً في الجميع وطاعناً في كل اجماع ، لكتفى بهذا القول
فحشاً وشناعة وبعداً عن الحق ولحقوق قاله بأهل الجهات من السنوية ومنكري
الأخبار ، من حيث ظنوا أن الشك في مذهب رأية^١ على المعروف يجري
مجرى الشك في تلك زائد على المقبول المشهور ونحادمه بما نقل وسطر ، وهذا
لا يلزم ، لأن القول الذي اذا كان لم يجب نقلهلينا .

فكما لا يقطع على حوادث أفاصي الصين ، ولا نعلم تفاصيل قولها وبلدانها
وانما نحكى عنهم اذا كان العلم بالغائبات كلها ، وأن الاخبار لا يقتضي علماً وبهم
يقيناً ، فلزمهم الشك في الحوادث الكبار والبلدان العظام وكل أمر يوجب العادة
نقله وتوارث الاخبار به والقطع عليه . . . عن الشبهة عن هذا التجوز والتقدير ،
ان لنا معاشر الامامية جواباً يختص به ، ولم يدعى الاجماع من مخالفينا جواباً
عنه يخصهم ، ونحن نبين الجميع .

أما قول الامامي الذي فرضنا أنه في أفاصي البلاد وبحيث لا يتصل بنا أخباره
فليس يخلو هذا الامامي من أن يكون هو امام الزمان نفسه ، أو يكون غيره . فان
كان غيره ، فلا يضر فقد العلم بخلافه ، لأن قول الامام الذي هو الحجة فيما عدده
من الأقوال .

1) كذلك في النسخة .

وأن كان هو الإمام نفسه، فلا يجوز من الإمام قوله الحجة في أحكام الشريعة أن يخلّي سائر المكلفين من معرفة قوله ، وأن يسلّمهم الطريق إلى اصابة الحق الذي لا يوجد إلا في مذهبه ، ويجب عليه اظهار قوله لكل مكلف حتى يتساوى من العلم به سمعاً وادراكاً ومتقدولاً من جهة الخبر كل من يلزمـه ذلك الحكم ولهذا القول ، متى علم الإمام أن شيئاً من الشرع قد انقطع نقله ، وجب عليه أن يظهر لبيانه ، ولا يسع له حينئذ التقية .

ولافرق بين أن يخفي قوله وهو الحجة عن كثير من أهل التكليف حتى لا يكون لهم إليه طريق، وبين أن يرتفع عن الجميع. فلابد على هذا التقدير أن يوصل الإمام قوله في الحوادث كلها إلى كل مكلف، ولا يجوز أن يختص بذلك بعض المكلفين دون بعض .

فقد برئنا من عهدة هذه الشبهة ، وصح لنا القطع على اجماع الامامية والاحتجاج به، ولم يضر أن يكون للإمامي قول يخالف ما تحن فيه، اذا فرضنا بعد مكانه وانقطاع الاخبار بيتنا وبنته .

فأما الجواب عن هذه الشبهة التي يختص بها مخالفونا في الأمة ، مع تعويتهم على الاجماع والاحتجاج به وحاجتهم إلى بيان طريق يوصل اليه، فهو أن يقولوا : قد علمـنا على الجملة أن الاجماع حجة في الشريعة ، وأمرنا الله تعالى في كتابه وسنة نبيه عليه السلام بأن نقول عليه ونتحرج به ونرجع اليه .

فكل طعن قدح في العلم به وشك في اسأره^١ ، لا يجب الالتفات اليه، لأن الله تعالى لا يوجب علينا الاجتماع بخلاف طريق اليه والتعویل على مالا يصح اقراره وثبوته. فان كان قول لقائل ، لم يجب اتصاله بنا ولا نقله بینا، اما بعد مسافة ، أو

1) كذلك في النسخة .

لغير ذلك ، فهو خارج عن الأقوال المعتبرة في الأجماع .
وإنما تبعينا في الأجماع بما يصح أن نعلمه ولنا طريق إليه ، ومانخرج عن
ذلك وما عداه فلا حكم له وجوده كعلمه ، فنحن بين احالة القول بخلاف ما
عرفناه ورويناه واستقر وظاهر ، وبين اجازة لذلك لا يضر في الاحتجاج بالأجماع
إذا كان التعويل فيه إنما هو على ما إلى العلم به طريق وعليه دليل ، دون مالبس
هذه سبيله .

(٣٩)

مسألة في علة خدلان أهل البيت «ع» و عدم نصرتهم

لِتَسْرِيَ أَشْوَارَ الْمَرْجَى الْحَسِيرَ

قال الاجل المرتضى علم الهدى ذو المجددين (رضي الله عنه) :
ان سأله سائل فقال : اذا كنتم تزعمون أن علياً والحسن والحسين والنسمة
من ولد الحسين عليهم السلام صفوة الله بعد نبيه وحجته على خلقه وأميناً على
دينه، فلم تتمكن من قتلهم وظلمهم وأسلبهم وخذلهم، ولا ينصرهم على أعدائهم،
حتى قتلوا بأنواع القتل ؟ وظلموا بأفانين الظلم ؟
قيل له: هذا سؤال الملحدة في نفي الربوبية وقيح العبادة، وسؤال البراهمة
في نفي النبوة وابطال الرسالة .
أما الملحدة فتقول : لو كان للعالم خالق خلقه ومحدث أحدثه وابتدعه ،
لم يمكن من جحده ومن عصاه من أطاعه ولم نعهم من قتلهم ولنصرهم ولم
يسلّمهم ، فإذا رأينا من يستمسك بطاعته والأقرار بربوبيته ، مخنوّلاً ولا غير

منتور ، وذيلا غير عزيز ، ومظلوماً مستظلاماً ، ومقتولاً مستهاناً ، علمتنا أنه لا خالق لهم يمنع منهم ، ولا محدث يدفع عنهم .

وأما البراهمة فتقول مثل ذلك في الانبياء عليهم السلام .

قيل : وما بالهم من أمرهم وجد بهم من أعدائهم حرفاً بحرف ، ومن كان ملحداً أو بريهياً فلا يسأل عن الآئمة وخلفاء الانبياء ، فالرسل دون الانبياء والرسل وسائر المؤمنين لأن الكل عنده فيما يلحقهم وينزل بهم سواه .

فإن زعم هذا السائل أن يكون ملحداً أو بريهياً فلا يسأل الشيعة دون غيرهم من المقربين بالربوبية المثبتين للنبوة والرسالة ، ولا يخص الآئمة دون الانبياء والرسل والمؤمنين لم يلزمهم جواب الشيعة دون غيرهم من اقر بالربوبية واثبت النبوة والرسالة ولم يكن لشخصيه السؤال على الآئمة وجه ولا فائدة .

وان تبرأ من الملحدة وانتهى من البراهمة وأقر بالربوبية وصدق بالنبوة والرسالة ، قيل له : فخبرنا عن آنبياته ورسله وأتباعهم من المؤمنين ، لما مكث الله تعالى من قتلهم وظلمهم ، ولما خذلهم ، ولم ينصرهم حتى قطروا وظلموا .

فإن أجاب إلى الأقرار بذلك والتصريح بأن الله تعالى مكث أعداءه من الكفار والمرجعيين من قتل آنبياته ورسله وأهاليهم ، ولم ينصرهم بل نصر أعدائهم عليهم . فارق بهذا الأقرار والتصريح ظاهر كتاب الله تعالى ، اذ يقول : « انا لنتصر رسلينا والذين آمنوا في الحياة الدنيا » ١ .

وفارق أجماع الأمة ، بل كل من أقر بالنبوة [لا] يقدم على القول بأن الله

١) سورة غافر : ٥١ .

تعالى خذل أنبياءه ونصر أعداءه ، بل الكل قاتل بـأن الله تعالى ناصر بـأنبيائه وأوليائه ومانع عنهم وخاذل لعدوهم .

وان امتنع الأقرار بذلك والتصريح به وقال : انهم مع قتلهم والظلم لهم منصوروون مؤيدون .

قيل لهم : أليس قد ثبت بهذا الأقرار منك أن القتل والظلم لا يوجب القول بـأن الله م肯 من قتل أنبيائه ، وأنه خذل رسleه ولم ينصرهم ، وان قتلهم أهدائهم وظلموهم .

فإذا قال : نعم .

قيل : فهلا سوغت مثل ذلك فيما جرى على الآئمة عليهم السلام من القتل والظلم ، وأنه غير مبني عن التمكين منهم والخذلان لهم ، وجعلت ما نالهم من القتل والظلم من أعدائهم كالنبي نال الأنبياء والرسـل من أعدائهم في أنه غير موجب للتمكين منهم والخذلان لهم .

فإن قال : من ذكرتموه من الأنبياء والرسـل لما قتلوا أو ظلموا أهلكـه قاتلـهم واستأصلـ ظالمـهم ، فعلم بذلك أنه غير متمكن منه وخاذل لهم .

قال له : أول ما يسقط ما ذكرته أنه تعالى لم يهلك جميع من قتل الأنبياء ولا استأصلـ كل من ظالمـهم ، بل الذي أهلكـ منهم قليلـ من كثـيرـ ، لأنـه لو أثر ذلكـ لكانـ ملـجـهاـ ، ولـبطلـ التـكـلـيفـ الـذـيـ أـرـكـدـ شـروـطـهـ التـخـيرـ ، وـتـرـددـ الدـوـاعـيـ المـنـافـيـ لـالـلـاجـاءـ .

وأيضاـ فـانـ الـهـلاـكـ وـالـاستـيـصالـ لـمـنـ أـهـلـكـهـ استـيـصالـهـ لـيـسـ يـمـنـعـ منـ قـتـلـ الأنـبـيـاءـ عـنـ قـتـلـهـ ، وـلـاـ حـيلـوـلـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـنـ ظـالـمـهـ ، وـكـيـفـ يـكـوـنـ الـهـلاـكـ المـتأـخرـ عـنـ القـتـلـ وـالـظـلـمـ مـنـعـ مـاـ تـقـدـمـ وـجـودـهـ وـحـيلـوـلـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ ، وـالـمـنـعـ

والحيلولة من حقهما ان يستحيل^١ لمكانهما ووجود ما هما مانع وحيلولة منه . وبهذا الحكم ينفصل ما ليس بمنع ولا حيلولة، واما قدم لمن هو حل بالهلاك والاستيصال بعض ما يستحقة من العقاب على وجه يقتضيه المصلحة ولا يسافي التكليف ، فاما ان يكون منعاً وحيلولة فلا ، وجرى في ذلك مجرى الحدود من أنها تقدم بعض المستحق للمصلحة، والردع الذي يختلف بحسب المكلفين دواعيهم وصوارفهم .

على أن هذا السائل يجب عليه أن يكتف عن اطلاق ما الزمانه فيمن عوج قاتله وظالمه من الانبياء والرسل والمؤمنين ، ويصرح بهم فيما لم يعجل قاتله وظالمه منهم، بأن الله تعالى خذله أو سلمه، ولافرق بين الكل والبعض في ذلك، وأن التصرير به خروج عن الاسلام .

على أن الله تعالى لم يستأصل من ظلم خير الأنبياء وأشرف رسله محمداً صلى الله عليه وآله، فيجب أن يكون تعالى قد خذله وامتنصره وأسلمه ولم يمنع منه ، واطلاق ذلك من أقبح الكفر وأعظم الفرية على الله جل اسمه .
بيان بما ذكرناه أن ما سأله غير متوجه إلى الشيعة وبختص باعینهم ، بل هو سؤال الملحدة والبراهمة لكل من أقر بالربوبية وصدق بالنبوة والرسالة وهذه عادة من خالقهم في استعارة ما يسأل عنه الملحدة ومن فارق الاسلام والملة اذا أرادوا سؤالهم .

فإن قال قائل : فلم لم يعجل بالعقاب من قتل أئتكم وعترة نبيكم ، كما عاجل من تقدم .

قيل له: هذا أيضاً سؤال لا يتوجه إلى الشيعة دون من خالقهم من فرق الأمة،

١) في الهاشم : يستحل .

لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد ظلم بأذنواع الظلم من اخفاقة وسب وحصار
وقتل أقاربه ، والتنكيل بهم حمزة عليه السلام بعد القتل ، وما تخصه في نفسه
من أدماء جبيته وكسر رياضته ، إلى غير ذلك من الأمور التي جرت عليه
وعلى أقاربه وأصحابه ، ولم يعجل أحد منهم بالعقاب .

وقد عوجل حاقد ناقة صالح مع أن قدرها وقدر كل حيوان غير مكلف لا
يوازن عند الله قدر أقل المؤمنين ثواباً .

فأي جواب أجاب به جميع المسلمين بما نال رسول الله صلى الله عليه
وآله ونال أقاربه وأصحابه ولم يعجل من نال منه ومنهم؟ فهو جواب الشيعة عن
سؤال من يسألهم عن أئمتهم وقرابة عينهم وما نالهم من القتل والظلم .

فإن قال : فما الجواب لمن يسأل بما نال رسول الله صلى الله عليه وآله
وأقاربه وأصحابه وما نال خلقه من بعده وعترته وهي المعاجلة بالعقاب؟
قيل له : الجواب عن ذلك أن الله تعالى خص نبينا بأمور شرفه بها وكرمه
على سائر من تقدم من الانبياء والرسل ، من جملتها أمان امته إلى قيام الساعة
من المعاجلة بالهلاك والعقاب ، وهذا معلوم من دعوته كما نعلم أكرامه بالشفاعة
والحوض والمقام المحمود واللواء ، وأنه أول من ينشق عنه الأرض ، وتأييده
هرعه ورفع النبوة بعده .

وبمثل هذا أجيب ابن الروandi وغيره من الملحدة (خذلهم الله) لما
سألوا عن قوله تعالى « وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الآلون »^١
فالآيات هامة الأعلام والمعجزات .

قالوا : وهذا القول ينبيء عن المناقضة أو السهو ، لأن تكذيب من تقدم لا

١) سورة الاسراء : ٥٩ .

يمنع من قيام المحجة علينا والازاحة للهمنا ، فكيف يعال بالمنع لما يخشى
 وتتكلفتا بأن غيرنا كذب ولم يصدق وخالف ولم يجب ، وهذا بعيد من القول .
 على أنه قد ادعى ظهور الاعلام عليه وفعل المعجزات على يده ، كالقرآن
 وغيره من مجيء الشجرة ، وتسبيح الحصى ، وحنين الجدوع ، واطعام الخلق
 الكثير حتى شبعوا ، وسقيهم حتى ارتووا من القليل من الطعام واليسير من
 الشراب ، فلولم يمنع تكذيب الاولين اظهار ما ادعاه من الاعلام والمعجزات .
 قيل لهم : الاعلام التي تظهر على أيدي الانبياء والرسل يتقسم على ما
 يظهرها الله تعالى للدلالة على صدقهم حسب ماقتضيه الحكمة والمصلحة وتوجيه
 ازاحة العلة كسائر الادلة التي تنصبها والتمكين من النظر فيها ، فالمخالف لها
 والمعادل عن التكليف الى ما يقترحه الامر من بعث اليهم بعد اظهار ما تقتضيه
 الحكمة وتوجيه المصلحة من ازاحة العلة ، فحكم الله تعالى في التكذيب بها
 بعد اظهارها والعدول عن تصديقها المعاجلة ببعض ما يستحق عن العقاب .
 فكان تقدير الكلام : وما منعنا أن نرسل بالآيات المقترحة الا أن كذب بها
 الاولون بتعجيز بعض ما يستحقونه من العقاب .

وقد وعدنا رسولا وشرقا بأمور :

منها أن تستأصل أمه ولا تنجليها بالعقاب ، وقد ذكر الله تعالى ما اقترح
 على رسوله ، فقال : « وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً أو
 يكون لك جنة من نخيل وعنبر فتفجر الانهار خلالها تفجيراً أو تسقط السماء
 كما زعمت علينا كسفماً أو ثانية باهته والملائكة قبيلها » الى قوله « قل سبحان ربي
 هل كنت الا بشراً رسولاً » ^١ .

١) كذلك في النسخة .

٢) سورة الاسراء : ٩٠ - ٩٢ .

فإن قال: قدمتم الجواب لمن وافقكم في الأقرار بالصانع والتصديق للنبوة،
فما الجواب للملحدة والبراهمة؟

قيل له : الجواب لهم أن التمكين يعتبر فيه قصد الممکن وغرضه دون ما يصلح له ما مکنه به من الأفعال ، يبين ذلك أنه لو لم يعتبر فيه ما ذكرنا لم نجد في العالم ممکناً من قتل عدوه دون نفسه ووليه ، لأنه لا شيء يمكن به من سلاح وجند وسائلها يقوى به الا هو يصلح لقتله وقتل وليه ، كما يصلح لقتل عدوه . وكذلك الحال فيما يمكن به من طاعته وامتثال أو أمره من الأموال والآلات ، في أنه لا يصلح لمعصيته وارتكاب مَا نهى عنه ، كما يصلح لطاعته وامتثال أمره .

وفي خلمنا بأن الممکن مناقد يكون ممکناً من عدوه دون نفسه ووليه من طاعته دون معصيته ، وأن الجاحد لذلك متتجاهل دافع لما يعلم بالأضطرار دلالة على وجوب اعتبار قصد الممکن وغرضه ، دون ما يصلح له ما مکن به .

وإذا ثبت هذا وجوب اعتبار حال الممکن ، فإن كان قصد بما مکن الحسن دون القبيح . قيل له : ممکن من الحسن دون القبيح ، وإن كان ما مکن به يصلح القبيح - وكذلك إن كان قصده بما ممکن وغرضه القبيح دون الحسن - قبل له : أنه ممکن من القبيح دون الحسن ، وإن كان ماممکن به يصلح للحسن .

ومتى لم يعتبر هذا الاعتبار ، خسرج في المعنى من الاطلاق في اللغة والعرف والمعقول ، ولزム أن لا يكون في العالم من يطلق عليه التمكين من الحسن دون القبيح ، والطاعة دون المعصية ، والنصرة دون الخذلان ، وفي هذا ما قدمناه من التجاهل .

وإذا وجوب اعتبار القصد والغرض في التمكين ، وجوب الرجوع إلى حال

الممکن ، دون الرجوع الى حال ما تمكن به ، فان علم من قصده وغرضه وان لم يعلم ضرورة استدل بحال الممکن وبما يتبع مامکن به من أمر ونهي وترغيب ودعا وحث ووعد ، الى غير ذلك مما يبني عن قصده ويوضح عن غرضه ، ويتابع الاطلاق والوصف له .

وقد ثبت أن الله تعالى لا قصد له الى القبيح ، فلا غرض له فيه ، لأن عالم بقبحه ونفيه عنه ، ولمقارنة الامر والترغيب والدعا واحث والزجر والمرد بالثواب للواجبات والمحسنات ، ولمقارنة النهي والتخييف والزجر والمرد للمقبحات ، علم أنه ممکن من الطاعات دون المعصية ، وجب اطلاق ذلك دون غيره .

فإن قيل : فهل ممکن تعالى بما يصلح للطاعة دون المعصية والإيمان دون الكفر والحسن دون القبح .

قيل له: هذا خلاف من القول وتناقض في المعنى ، لأن مامکن به يصلح لجميع ذلك لنفسه وعده ^١ ، ولأنه لاختص بالشيء دون تركه وخلافه ، لكن الممکن مطبوعاً .

ولو كان مطبوعاً لم يصبح الوصف ل فعله بالحسن والقبح والطاعة والمعصية والإيمان والكفر ، كما لا يصح ذلك في احرار النار ويرد الثلوج وهد الحجر وجريان الماء [و] لبطل التكليف والامر والنهي والمدح والذم والثواب والعقاب ، لأن جميع هذه الاحكام يثبت مع الايثار والتخيير ، ويرتفع مع الطبع والمخلة وزوال التخيير .

فلا بد على هذا من تعلق التمكين بالفعل وتركه وخلافه وضده ، ليصبح

(١) كذا .

الإيثار والتخيير ويطابق ما يقتضيه الحكم من حسن التكليف وتوجيه المدح والثواب إلى المطيع واستحقاقه لهما ، فهو الجواب عن التمكين .

وقد بان به أن الله تعالى لم يمكن من قتل أنبيائه ورسله وخلفائهم والمؤمنين من أسمهم ، لانه جل اسمه نهى عن ذلك وزجر عنه . وتواعد عليه باليم العقاب وأمرنا باتباعهم وطاعتهم [و] الانقياد لهم والذب عنهم ، فرغم فيه ودعا اليه ووعده عليه بجزيل الثواب .

فاما المنع عنهم والنصرة لهم تقسم ^٢ أيضاً إلى منع ونصرة يزول معها التكليف والأمر والنهي والترغيب والزجر والثواب والعقاب ، وهو ما أدى إلى الالجاء وينافي التخيير والإيثار .

فهذا الضرب من المنع والنصرة ، لا يجوز أن يفعله تعالى مع التكليف ، لمناقاته الحكمة ، ومبaitته لما يقتضيه المصلحة وحسن التدبير ، وإلى منع ونصرة يلائم التكليف والأمر والنهي والترغيب والزجر والثواب والعقاب ، ويثبت معه التخيير والإيثار ، وهو النصرة باقامة الأدلة ونصب البراهين والأمر بنصرتهم والجهاد دونهم والطاعة لهم والذب عنهم والمنع بالنهي عن مخالفتهم والموالاة لاعدائهم ، وهذا مما قد فعل الله تعالى منه الغاية التي لا يليها تمن ^١ ولا يدركها طلب .

فإن قال : فقد ظهر من أئمتك الدعاء على من ظلمهم وغضب عليهم وجحدهم مقامهم ، ونال منهم بالقتل والأذى ، فلم يستجب الله لهم ولم يسمع دعائهم ، وفي ذلك ومن لهم وحط من قدرهم وتنفير عنهم .

١) كذا .

٢) ظ : شىء .

قيل له : ليس الامر كما ظنت في دعائهم عليهم السلام لواجتهدوا في الدعاء
والطلب وسألوا الله تعالى ملائكة الأرض ومن عليها لا جيبوا ، بل كانوا عليهم
السلام عارفين بالدنيا وصغر قدرها بالإضافة إلى ما أعدد الله لهم في الآخرة ، فلم
يكن لها عندهم محل ولا بشيء منها في نفوس وزن .

وكيف لا يكونوا كذلك ؟ مع علمهم بالله جل وعلا ، وما أعد لاوليائه من
الثواب ولا عذابه من العقاب ، وأنهم من أشرف أوليائه الذين اجتباهم وأصطفاهم ،
وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه ، والامانة عليهم ، والحافظة لديتهم ، فهم القدوة ،
واليهم المغزى من سائر البشر ، وأن أعداءهم أعداء الله الذين لعنهم وغضب
عليهم وأعد لهم أعظم العقاب وأشد العذاب .

قلوبهم مملوءة بالمعرفة لخالقهم ، وما يقرب إليه ويزلف لديه من الطاعة له
والخوف من مخالفته ، والقيام بعباداته . ليس سوى ذلك فيها مكان ، ولا لغير
ما يشر الفوز والنجاة عليها مجال ، ولذلك وجب الحكم بعصمتهم ونزاهتهم
وطهارتهم ، حتى قال تعالى فيهم « ولقد أصطفيناهم على علم على العالمين »^١ .

فإذا ثبت هذا من حالهم ، كان الدعاء منهم يتحمل أموراً :

منها : تعليم أمهم ورعاياهم كيف يدعون ويسألون إذا نسابتهم النوائب
ونزلت بهم الشدائـد ، ولا يقصدون بذلك سوى تعليمهم والبيان لهم .

ومنها : الانقطاع إلى الله تعالى والخصوص به ، كما ينقطع إليه من لا يستحق
العقاب بالتنمية والاستغفار ، ويختضع له بذلك ، وكالدعاء لله تعالى بأن يحكم
بالحق وإن لم يكن مثله ، لمكان اليقين أنه لا يحكم إلا بالحق والقطع عليه ،
كما لا يحسن المسألة له بأن يطلع الشمس وينيرها لمكان العلم بذلك والقطع

١) سورة الدخان : ٣٢ ، الآية « ولقد اخترناهم » المخ .

عليه .

ومنها : المسألة لاتبعهم وشيعتهم ، اذا اقتضت الحكمة والمسألة لهم ، وتعلق كون ما يفعل بهم صلحاً اذا فعل لاجل المسألة والدعاة ، ومتي لم تكن المسألة والدعاة لم يكن فعله صلحاً .

وهذا وجه صحيح في الالطاف والمصالح ، وبذلك وردت الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله في سعة الرزق عند الدعاة ، وطول العسر عند البر للوالدين ، ودفع البلاء عند الصدقة .

الى غير ذلك مماثلون المصلحة فيه مشروطة بتقديم غيره عليه ، كقوله عليه السلام : « حصنوا أموالكم وداوروا أمراضكم بالصدقة » ورد البلاء بالدعاء والاستغفار ثابتة والتوجيه حمل ما ظهر منهم من الدعاة على هذه الوجوه دون المسألة لهم فيما يتعلق بأمور الدنيا والطلب لمنافعها ودفع مضارها فيما يرجع اليه^١ خاصة ، اذ لا قدر لها عندهم ولا وزن لها في تفوسهم على ما بيناه .

فإن قال : فإذا لم يتضمن دعاؤهم المسألة والوصف ، فما معنى الوصف له بأنه يستجاب ولهم بأنهم مستجابو الدعاة ؟ .

قيل له : عن ذلك أجوبة :

أحدها : أنا قد بينا ان من دعائهم ما هو مسألة وطلب لما يتعلق بمصالح أتباعهم وتدمير شيعتهم ، وأن لم تكن مسألة وطلب فيما يرجع اليهم ، فلا جل دعائهم .

[وثانيةها] : قد يتضمن دعاؤهم المسألة والطلب لثواب الآخرة وعلو المنازل فيها ، فالاجابة واقمة باعطاء ما سألوها وتوقع ما طلبوا .

١) ظ : اليها .

وثالثها : أن ما لم يكن من دعائهم مسألة وطلب ، وأن الإجابة له الانسابة عليه، لمكان الانقطاع والخضوع والتعليم والإداء ، فلما كان مثراً لغاية المنافع واجلهها كان مستجاباً، لأن معنى الإجابة حصول النفع ودفع الضرر لأجل الدعاء.

الله رب العالمين .

(٤٠)

أقوال العرب في الجاهلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حكى أبو عيسى الوراق في كتابه «كتاب المقالات» أن العرب صنوف
شتي :
صنف أقر بالخلق وبالابتداء وال إعادة ، وأنكروا الرسل وعبدوا الأصنام ،
زعموا لتربيهم إلى الله زلفي ومحيراً إليها ، ونحروها الهدايا ، ونسكوا لها
النائلات ، وأحلوا لها وحرموا .
ومنهم صنف أثروا بالخلق وبابتداء الخلق ، وأنكروا ال إعادة والبعث
والنشور .
ومنهم صنف أنكروا الخالق والبعث وال إعادة ، ومالوا إلى التعطيل والقول
بالدهر ، وهم الذين أخبر القرآن عن قولهم «ما هي الاحيائنا الدنيا نموت ونحي
وما يهلكنا إلا الدهر» .
ومنهم صنف مالوا إلى اليهودية ، وآخر إلى النصرانية .

قال : ومن كان يقر بالخلق وابتداء الخلق والاعادة والثواب والعقاب ،
عبداللطيف بن هاشم بن عبد مناف ، وزيد بن عمرو بن نفیل ، وقس بن ساعدة
الأیادي النزاری .

وكان عبداللطيف يوصي ولاده بترك القلم ، ويأمرهم بسلامة الأخلاق ،
وينهى عن . . . وكان بدئياً يقول في وصاياته : انه لم يخرج من الدنيا ظلماً حتى
يتقم الله منه ويصيبه عقوبة ، الى أن هلك رجل ظلماً ومات حتى أنه لم تصب
عقوبة ، فقيل لعبداللطيف ذلك ، ففكر ثم قال : فوالله ان وراء هذه الدار داراً
يجزى المحسن باحسانه والمسيء يعاقب على اساعته .

ومما دل على اقراره بالاعادة قوله وهو يضرب بالقذاح على عبدالله ابته أبي
النبي صلى الله عليه وآله وعلى الأباء :

يارب أنت الملك المحمود وانت ربى المبدىء المعبد
والعبد عبدك الطارف والتليد
في أرجوزة طويلة .

وقد زعم بعض الناس أن عبداللطيف لم يعبد صنماً ، وأنه كان موحداً حينما
على ملة ابراهيم ، وكذلك كان أبو النبي صلى الله عليه وآله .

فأيما زيد بن عمرو بن نفیل ، فكان يسند ظهره الى الكعبة ، ثم يقول : أيها
الناس هلموا الي ، فإنه لم يبق على دين ابراهيم أحد غيري . وسمع أمية بن
أبي الصلت يوماً ينشد :

كل يوم دين القيمة عند الله لا دين الحقيقة دور
فقال : لا صدقتك . وقال زيد :

فلن يكون لنفسي منك واقية يوم الحساب اذا ما يجمع البصر

وأما قس بن ساعدة الأيادي، فهو الذي يقول في بعض موعظه : كلام رب هذه الكتبة ليعودون من مات ، ولئن ذهب ليعودون يوماً . وأيضاً في بعض موعظه : كلام بل هو الله إله واحد ، ليس بمولود ولا والد ، أعاد وأبدى وإله المآب خداً . فأقر في هذا الكلام بالله الواحد ، وأثبت الابداء وال إعادة .

وقد دل على ذلك أيضاً بآيات قالها وهي :

يَا نَاسِيَ الْمَوْتُ وَالْأَمْوَاتُ فِي جَهَنَّمْ
عَلَيْهِمْ مِنْ بَقِيَّاً بِزَهْمِ خَرْقَ
دُعْهُمْ فَإِنْ لَهُمْ يَوْمًا يَصَاحُ بِهِمْ
كَمَا يَنْبَهُهُمْ مِنْ رَقْدَاتِهِ الصَّعْقَ
حَتَّى يَجِدُوا بِحَسَالٍ غَيْرَ حَالِهِمْ
خَلَقَ مَضَوْا ثُمَّ مَاذَا بَعْدَ ذَلِكَ لَقَوْا
مِنْهُمْ عِرَاءً وَمَوْتَى فِي ثِيَابِهِمْ
مِنْهَا الْجَدِيدُ وَمِنْهَا الْأُورْقُ الْخَلْقِ
وَأَمَّا عَامِرُ بْنُ الظَّرْبِ الْعَدْوَانِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ حُكَمَاءِ الْعَرَبِ وَخَطَّابَهُمْ، وَلَهُ
الْوَصِيَّةُ الطَّوِيلَةُ يَقُولُ فِي آخِرِهَا : أَنِّي مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطَّ خَلَقَ نَفْسَهُ وَلَا رَأَيْتُ
مَوْضِعًا إِلَّا مُصْنَوْعًا وَلَا جَائِيًّا إِلَّا ذَاهِيًّا ، وَلَوْ كَانَ يَمْتَنِي النَّاسُ السَّدَاءُ لَا عَاشُوهُمْ
الْوَاءُ .

ثُمَّ قَالَ : أَرَى أُمُورًا شَتَّى وَشَيْءًا حَسِيْ ، قَيْلَ لَهُ : وَمَا حَسِيْ؟ قَالَ : حَتَّى يَرْجِعَ
الْمَيْتُ حَيًّا ، وَيَعُودُ لَا شَيْءًا شَبِيْئًا ، وَكَذَلِكَ خَلَقَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضَ ، فَتَوَلَّوْا عَنْهُ
ذَاهِبِينَ ، فَقَالَ : وَيَلِ امْهَا نَصِيْحَةً لَوْ كَانَ مِنْ يَقِيلِهَا لَقْلَتْهَا .

وَمِنْ هُؤُلَاءِ زَهِيرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى ، وَكَانَ يُعِيزُ بِالْعَصَا وَقَدْ أُورْقَتْ بَعْدَ يَشِّسَ ،
فَيَقُولُ : لَوْلَا أَنْ تَسْبِيَ الْعَرَبُ لَأَنْتَ الَّذِي أَحْيَاكَ سَيِّحِيَ الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ،
ثُمَّ آمَنَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَالَ فِي قَصِيْدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا :

امْنَ اَمْ اَوْ فِي ذَمَّتِهِ لَمْ يَؤْخُرْ فِي وَضْعِ
فِي كِتَابٍ فَيَدْخُرُ لِيَوْمِ الْحِسَابِ أَوْ يَسْعِلُ فَيَتَقْ

ومنهم زيد الفوارس بن حصين بن ضرار الضبي ، وهو الذي يقول :

أريد به يوم الجزاء حسابه لدى حاسب يوم القيمة عالم
 في خلق كثير من مشهورיהם يطول ذكرهم .

وكان من يقر بالبعث ، منهم قوم يزعمون أن من مات فربطت على قبره
 راحلة وتركت حتى يموت حشر عليها ، ومن لم يفعل ذلك حشر ماشياً .

ومنهم عمرو بن زيد الكلبي ، وهو يوصي ابنه :

ابني زودني اذا فارقتك في القبر راحلتي
 برحيل قائد للبعث اركيها
 اذا قيل اركبوا سبعين يوم حشر ماشياً
 من لا يراقبه على غير أنه فالخلق بين مدحع أو عاشر

ومنهم حرثيث^١ بن أشيم الفقسي^٢ الأسدي ، وهو الذي يوصي ابنه سعداً

يا سعد أما أهلكن فانتي أوصيك ان أخا الوصية أقرب^٣
 واحمل اباك على بغير صالح واتق الخطية انما هو أصوب
 ولعل لسي فيما تركت مطية في الهام^٤ اركبها اذا قيل اركبوا
 وكانتا يسمون الناقة التي يفعلون بها ذلك «البلية» وجمعها البلايا ، وكانتا
 يربطونها يأخذون ولية فيسوقون وسطها ، ثم يدخلون عنق الناقة فيها ، فتبقى معلقة
 في عنقها حتى تموت عند القبر .

وقال بعضهم :

(١) في الهاشم : حرثية .

(٢) في الهاشم : القصبي .

(٣) في الهاشم : الوصبة الأقرب .

(٤) خ ل : في العشر .

« كالبلابا أعناقها في الولايا » الولايا جمع ولية ، وهي البردة التي في
ظهر البعير ، قال لبيد :

نأوي الى الاطناب كل ولية مثل البلبة قانصاً أهداماها
شبه الناقة الرديمة الصعبه بالبلبة ، والقانص القصيرو الاهدام اخلاق الثياب .
وأما الصنف الذي يقولون بالتوحيد والانشاء لامن شيء ، وينكرون الاعادة
والبعث ، منهم الجهل والجهل وقد أخبروا بذلك في أشعارهم ، فقال بعضهم
في مرثية أهل بدر من المشركين :

فماذا بالقليل قليب بدر من البشري يكلل بالستان
يخبرنا الرسول بأن مسيحي وكيف حياة أصداء وهام
وكان فيهم قوم يعبدون الملائكة ويزعمون أنها بنات فيبدونها ، زعموا
لتقر لهم الى الله زلفى وتشفع لهم .
ومنهم من يدعوه ولداً ويتخذه لها من دونه .

ومنهم من يعبد الاصنام لتقر لهم الى الله زلفى ، وقال جل وعز « قل ادعوا
الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويله »^١ وقال « ويجعلون
له البنات سبحانه ولهم ما يشتهون »^٢ ولم يكن بهذه الصفة الأقوم من مشركي
العرب .

وقال جل وعلا « ألا أصنناكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة انانا انكم
لتقولون قولًا عظيمًا أم اتخذ مما يخلق بنات وأصنناكم بالبنين »^٣ وقال « وقالوا

١) سورة الاسراء : ٥٦ .

٢) سورة التحل : ٥٧ .

٣) سورة الزخرف : ١٦ .

اتخذ الرحمن ولدأ سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون»^١
 وقال تعالى «وجعلوا الله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بينين وبثات بغير علم
 سبحانه وتعالى عما يصفون»^٢ وقال تعالى «وجعلوا بيته وبين الجنة نسباً»^٣.
 وقال في عبادتهم الأصنام «ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوه
 فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين»^٤ وقال «ويعبدون من دون الله مالا يضرهم
 ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفاعة عند الله»^٥ وقال «واذا رأوك الذين كفروا
 أن يتخذونك الاهزاوا أهذا الذي يذكر آلهتكم»^٦.

وقد عبد الأصنام قوم من الأمم الماضية من أهل الهند والسندي وغيرهما ،
 وقد أخبر الله تعالى عن قوم نوح أنهم عبدوها أيضاً ، فقال «لاتذرن آلهتكم
 ودوا ولا سواعاً ولا ينحوت ويعوق ونسراً»^٧.

وقد حكينا قول الأصنام قبل هذا ، وكان «سواع» لهذيل وكان برهاط وكان
 بدومة الجندي ، وكان «يغوث» لمذحج ولقبائل اليمن ، وكان «نصر» الذي الكلاع
 بأرض حمير ، وكان «يعوق» لهمدان ، وكان «اللات» لتفيف وكانت بالطائف ،
 وكانت «العزى» لقرיש وجميع بنى كلانة وسدتها من بني سليم ، وكانت «مناة»
 للاؤمن والخزرج وغسان وكانت بالمسلك ، وكان «الهيل» أعظم أصنامهم عند

- ١) سورة المنكوبات : ٢٧ .
- ٢) سورة الانعام : ١٠٠ .
- ٣) سورة الصافات : ١٥٨ .
- ٤) سورة الاعراف : ١٩٤ .
- ٥) سورة يونس : ١٨ .
- ٦) سورة الانبياء : ٣٦ .
- ٧) سورة نوح : ٢٣ .

أنفسهم وكان على الكعبة .

وكان أسف ونائلة على الصفا والمروة ، ووضعهما عمرو بن يحيى ، فكان يذبح عليهما تجاه الكعبة ، وزعموا أنهما كانا من خبرهم أسف بن عمرو ونائلة بنت سهيل ، ففجرا في الكعبة فمسخا حجرين ، ويقال : حالهما عمرو بن يحيى وضعهما على الصفا قبل ذلك .

فصل

في ذكر مذاهب أهل الاصنام وذكر بيوت النيران المعظمة

حكي قوم من يعرف أمور العالم ويبحث عن قصصهم ، منه جعفر بن محمد المترجم أبو معشر : إن كثيراً من أهل الهند والصين كانوا يعتقدون الربوبية ، ويقررون بأن الله ملائكة ، وكانوا يعتقدون أنه جسم ذو صورة كأحسن الصور وكأتم الاصنام وأن الملائكة أجسام لها ، وأن الله وملائكته محتجبون بالسماء ، قد عاهم ذلك إلى أن اتخذوا أصناماً على صورة الله عندهم ، وبعضهم على صورة الملائكة ، كانوا يعبدونها ويقربون القرابين لها ، لشبيها عندهم بالله ، وقدردون فيها أنها شفيتهم .

فلم يزالوا كذلك حتى قال لهم بعض من كان عندهم في سبيل الانبياء : إن الأفلاك والكواكب أقرب الأجسام إلى الله ، وأنها حية ناطقة ، وإن الملائكة يختلف فيما بين الله وبينها ، وأن كل ما يحدث في العالم إنما هو على قدر ما يجري به حركات الكواكب من أمر الله ، فعظمواها وقربوا لها القرابين لتشفعهم ، فمكثوا على ذلك دهراً .

فلما رأوا الكواكب مخفية بالنهار ، وفي بعض أوقات الليل لما يعرض

في الهواء من الش يوم، أشار عليهم بعض رؤسائهم بأن يجعلوا لها أصناماً ليروها في كل وقت ، فجعلوا لها أصناماً على عدد الكواكب الكبار المشهورة ، وهي السبعة المتحررة ، فكان كل صنف يعظم كوكباً معلوماً، وينحر له جسماً من القرابان تختلف ما للاخر ، واعتقدوا أنهم إنما عظموا الأصنام لحرمة الكواكب لهم يحتاجون، وبنوا الكل صنم بينا وهيكلا مفرداً، وسموا ذلك البيت باسم الكواكب. وزعم بعض الناس أن بيت الله الحرام كان بيت زحل، وإنما يقى لأن زحل يدل على البقاء أكثر من سائر الكواكب، فلما طال عهدهم عبدوا الأصنام على أنهم تقربهم إلى الله زلقى ، وألغوا ذكر الكواكب .

فلم يزروا كذلك حتى ظهر يوم ذا سيف ببلاد الهند وكان هندياً، وذللك زعموا في أول سنة من ملك طهورث ملك فارسي يوم ذا سيف النبوة ، وأمرهم بالزهد وجلد عندهم عبادة الأصنام والمسجد لها، ذكر أهل فارس أن جم الملك أول من أعظم النار ، ودعى الناس إلى تعظيمها ، قال : لأنها تشبه ضوء الشمس والكواكب . قال : ولأن النور أفضل من الظلمة، ثم اختلف بعد ذلك، يعظم كل قوم ما يرون تعظيمه من الأسماء تقرباً إلى الله تعالى .

ثم نشأ عمرو بن يحيى ، فساد قومه بمكة ، فاستولى على أمر البيت ، ثم صار إلى مدينة البلقا بالشام، فرأى قوماً يعبدون الأصنام ، فسألهم عنها؟ فقالوا: هذه أرباب تتخليها تستنصر بها فتنصر، ونستقي فنسقى، فطلب منهم صنماً قد فروا إليه الهيل ، فصار به إلى مكة والى الكعبة ومعه أسف ونائلة ، ودعى الناس إلى تعظيمها وعبادتها ، ففعلوا ذلك . وفيما يزعم أصحاب التاريخ في أول ملك سابوردي الاكتاف إلى أن أظهر الله الإسلام فأخبرت .

وقد قلنا : إن البيت فيما زعم المخبرون كان لزحل ، وقد كذبوا عليهم الله . ومن تلك البيوت السبعة التي كانت للكواكب بيت على رأس جبل باصيهان

على ثلاث فراسخ من مديتها ، فكانت فيه أصنام أخرجها كشتناسب الملك الى
عجن وجعله بيت نار .

والثاني : البيت الذي بملتان من أرض الهند وبه اصنام .

والبيت الثالث : بيت سدوسان من الهند ، وهما يopian عظيمان عندهم ،
يأتونهما في أوقات من السنة .

والبيت الرابع : هو التوبهار الذي بناء متواه بـ مدينة بلخ من خراسان
على اسم القمر ، فلما ظهر الاسلام خربه أهل بلخ .

وبيت عمان الذي بمدينة صنعاء من مدن اليمن ، وكان الضحاك بناء على
اسم الزهرة ، وخربه عثمان بن عفان .

وبيت كاووسان بناء كاووس الملك بناء أعجبنا على اسم شهر المدينة ،
فرعاته من مدن خراسان ، خربه معتصم .

وأما بيوت النار فهي كثيرة ، وأول من رسم لها بيتاً فيما يزعمون أفريدون
وجد ناراً يعظمها أهلها ، فبعث بها إلى خراسان ، يسمى كركوا أبحوا .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين .

(٤١)

مسألة في قول النبي ﷺ : نية المؤمن خير من عمله

والعزم على الكبیر لابد أن يكون کبیراً . بان قال له : لا يجـب أن يساوي العزم
والمعزوم عليه في ثواب ولا عقاب .

فإن كان هاهـنا دليـل سمعـي يدلـ على أن العـزم على الكـفر كـفر وـالعـزم على
الـكبـير كـبـير ، صـرـنا إـلـيـه ، إـلا أـنـه لـابـدـ معـ ذـلـكـ منـ أـنـ يـكـونـ عـقـابـ العـزمـ دونـ
عـقـابـ المعـزـومـ عـلـيـهـ ، وـانـ اـجـتـمـعـاـ فـيـ الـكـفـرـ وـالـكـبـيرـ .

وـوقـعـ مـنـ بـالـحـضـرـةـ السـامـيـةـ الـمـادـلـةـ الـمـنـصـورـةـ مـنـ التـقـرـيرـ كـذـلـكـ وـالـخـوضـ
فـيـ كـلـ دـقـيقـ غـرـيبـ مـسـتـفـادـ ، وـهـذـهـ عـادـتـهاـ جـرـىـ اللـهـ تـعـالـىـ نـعـمـتـهاـ فـيـ كـلـ فـنـ مـنـ
فـنـونـ الـعـلـمـ وـالـأـدـبـ ، لـانـهـ يـنـتـهـيـ مـنـ التـحـقـيقـ وـالتـدـقـيقـ إـلـىـ خـاتـمـ مـنـ لـاـ يـحـسـنـ
إـلـىـ 'ـذـلـكـ الفـنـ وـلـاـ يـقـومـ إـلـاـ بـذـلـكـ التـوـعـ .

وـقـالـ بـعـضـ مـنـ حـضـرـ : قـدـ قـيلـ فـيـ تـأـوـيلـ هـذـاـ الـخـبـرـ وـجـهـانـ حـسـنـانـ ، فـقـلتـ
لـهـ : اـذـكـرـهـماـ فـيـ ماـ عـنـدـيـ فـيـ مـاـ اـسـتـخـرـ جـهـهـ فـقـالـ :

أـحـدـهـماـ : يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـنـىـ : أـنـ نـيـةـ الـمـؤـمـنـ خـيـرـ مـنـ عـمـلـ الـعـارـيـ
مـنـ نـيـةـ ، فـقـلتـ : لـقـطـةـ «ـأـفـعـلـ»ـ لـاـ يـدـخـلـ إـلـاـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ قـدـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ الصـفـةـ ،
وـزـادـ أـحـدـهـماـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـأـخـرـ . وـلـهـذـاـ لـاـ يـقـولـ أـحـدـ أـنـ عـسـلـ أـحـلـ مـنـ الـخـلـ ،
وـلـاـ أـنـ النـبـيـ أـفـضـلـ مـنـ الـمـتـبـيـ ، وـالـعـمـلـ إـذـاـ عـرـىـ مـنـ نـيـةـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ وـلـأـثـوابـ عـلـيـهـ ،
فـكـيفـ تـفـضـلـ نـيـةـ الـجـمـيـلـةـ عـلـيـهـ وـفـيـهـ خـيـرـ وـثـوابـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

وـقـالـ الـوـجـهـ الـأـخـرـ : أـنـ يـكـونـ نـيـةـ الـمـؤـمـنـ فـيـ الـجـمـيـلـ خـيـرـ مـنـ عـمـلـ الـذـيـ
هـوـ مـعـصـيـةـ ، فـقـلتـ : وـهـذـاـ يـبـطـلـ أـيـضاـ بـمـاـ يـبـطـلـ بـهـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ ، لـانـ الـمـعـصـيـةـ
لـاـ خـيـرـ فـيـهـ ، فـيـفـضـلـ غـيـرـهـاـ عـلـيـهـ فـيـهـ .

وـقـالـتـ الـحـضـرـةـ السـامـيـةـ تـحـقـيقـاـ لـذـلـكـ وـتـصـدـيقـاـ لـهـذـاـ هـجـوـنـيـةـ الـمـؤـمـنـ ، وـالـكـلامـ

(١) خـلـ : إـلـاـ .

موضوع على مدحها وأطراها، وأي فضل لها في أن يكون خيراً من المعاصي
وانما الفضل في أن تكون خيراً مما فيه خير .

فسئلت حينئذ ذكر الوجه الذي عندي، قلت : لاتحمل لفظة « خير » في
الخبر على معنى « افضل » الذي هو للتفضيل والترجيح ، وقد سقطت الشبهة .
ويكون معنى الكلام : ان نسبة المؤمن من جملة الخير من افعاله ، حتى
لا يقدر مقدر أن النية لا يدخلها الخبر والشر ، كما يدخل ذلك في الاعمال .
فاستحسن هذا الوجه الذي لا يحوج الى التسفيه والتكلف اللذين يحتاج
اليهما اذا جعلنا لفظة « خير » معناها معنى افضل .

وانتفع الكلام لدخول الوقت السعيد المختار لدخول البلد ونهوض الحضرة
السامية - أadam الله سلطانها - للركوب ، وكان في نفسي أن أذكر شواهد لهذا
الوجه ، ولو احتج تقتضيها الكلمات .

ونظرت بعد ذلك بيالي (انشاء الله) وجهاً سليمان من الطعن اذا حملنا
لفظة « خير » في الخبر على معنى الترجيح والتفضيل ، وأنا أذكر ذلك : أما
شواهد ما استخرجته من التأويل من حمل لفظة « خير » على غير معنى التفضيل
والترجيح فكثيرة .

وقد ذكرت ذلك في كتابي المعروف بـ « الغرر » في تأویل قوله تعالى
« ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً » من الكلام على
هذا الوجه ما استوفيته ، وذكرت قول المتنبي :

أبعد بعده بياضاً لا بياض له لانت أسود في عيني من الظلم
وأن الألوان لا يتعجب منها بل فقط « افضل » الموضوع للمبالغة ، وكذلك
الخلق كلها ، وإنما يقال : ما أشد سواده ، وإن معنى البيت ما ذكره أبو الفتح
عثمان بن جنكي من أنه أراد أنك أسود من جملة الظلم ، كما يقال : حر من الاحرار

(٤٢)

مسألة في علة مبادرة أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر

عليه علة .

والحاصل الان في أيدينا ايجابه لبيعة واقراره بها واجابتها اليها وصحه وقوعها وليس ما أجمعتم عليه معنا كما فيها خالفة تموتنا ، فتولوا وانصفو واعلموا اننا [لا] نقبل منكم الا ما شاكل في الشهرة أمر البيعة .

الجواب وبالله التوفيق :

قال الشريف المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه) : اعلم أنـسا قد بينا في الكتاب « الشافـي » فـي الكلام ، وفي كتابـا المعـرـوف بـ« الدـخـيرـة » فـي بـابـ الـامـامـة منهـ الكلام فـي اظهـارـ امـيرـ المؤـمنـين عـلـيـهـ السـلامـ مـبـاـيعـةـ أبيـ بـكـرـ ، وـكـفـهـ عـنـ مـنـازـعـهـ . ولـابـدـ مـنـ ذـكـرـ جـمـلـةـ هـاهـنـاـ يـسـتـفـنـىـ بـهـ .

فنقول في ابتداء ما ذكر في هذه المسألة : من أن الله تعالى نص على أمير المؤمنين عليه السلام بالأمامية، وتقسيم حاله في القدرة على القيام بها والعجز عنها أن الله تعالى مسألكـهـ القيامـ منـ الـامـامـ الـابـماـ يـطـيقـهـ وـيـسـطـيـعـهـ وـتـفـضـلـ قـلـرـتـهـ عـلـيـهـ وـيـزـيدـ أـضـعـافـاـ ، غـيـرـ أـنـ الـفـاعـلـ وـاـنـ كـانـ قـادـرـاـ فـلـابـدـ مـنـ وـقـوـعـ الـفـعـلـ [وـاـنـ كـانـ قـادـرـاـ] ^١ عـلـيـهـ عـلـىـ مـاـ أـوـجـبـهـ اللهـ وـاقـضـاهـ الـفـعـلـ ^٢ .

والسبب في أنه لا يدبـرـ أمرـ الـامـامـ وـلـمـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ كـمـاـ أـوـجـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ ، أـنـهـ مـنـعـوهـ مـنـ ذـلـكـ ، لـاـنـهـ عـقـدـواـ الـامـامـةـ لـغـيـرـهـ وـتـقـلـوـهـ فـيـ سـوـاـهـ ، وـاـدـعـواـ أـنـهـ قـدـأـجـمـعـواـ عـلـىـ اـمـامـةـ غـيـرـهـ ، وـأـنـ مـنـ خـالـفـهـ وـعـصـاهـ وـتـأـخـرـعـنـ بـيـعـةـ مـارـقـ وـلـعـصـىـ الـدـينـ شـارـقـ ، وـهـذـاـ مـنـعـ كـمـاـ قـرـاهـ لـهـ عـلـيـهـ السـلامـ مـنـ أـنـ يـفـعـلـ مـاـ

١) القـاـلـهـ زـيـادـةـ الـجـمـلـةـ .

٢) خـلـ : الـفـعـلـ .

كفله قوى^١ فللازم على تكليفه تعالى من التصرف فيها .
والذى منعه عليه السلام من أن يقوم مقامًا يذكرهم فيه حقه هو ما ذكرنا
بعضه وأشارنا إلى جميعه ، فكيف يطمع في رجوع القوم بالتلذذ والتبصير ،
وهو عليه السلام قد شاهدتهم خالقوا الرسول جهاراً وعياناً ، وعدلوا عن نص
عليه وأصر بالأمامية عليه .

هذا مع قرب العهد الذي لا يقع في مثله نسيان من^٢ لم يطع ربـه تعالى
وخالف نبيـه صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـهـ ، كـيفـ يـطـمـعـ طـامـعـ فيـ اـجـابـتـهـ وـيرـجـوـ رـجـوـهـ
وـطـاعـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ طـاعـتـهـ . وـأـنـماـ أـظـهـرـ بـحـكـمـ الـفـرـوـرـةـ أـنـهـ قـدـ رـضـيـ بـأـنـ كـفـ
عـنـ المـنـازـعـةـ وـالـمـجـاذـبـ بـعـدـ أـنـ كـانـ أـظـهـرـ السـخـطـ وـالـكـراـهـةـ هـوـ وـجـمـاعـةـ بـنـيـ
هـاشـمـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـهاـجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ ، وـتـأـخـرـواـ عـنـ الـبـيـعـةـ ، وـجـرـتـ فـيـ ذـلـكـ
مـنـ الـمـرـاسـلـاتـ وـالـمـرـاجـعـاتـ وـالـمـعـاتـبـاتـ وـالـتـهـويـلـاتـ وـالـتـهـديـدـاتـ مـاـهـوـ مـسـطـورـ
فـيـ كـتـبـ الـعـامـةـ فـضـلـاـ عـنـ الـخـاصـةـ ، فـأـوـجـبـ الـحـالـ الـكـفـ عـنـ اـظـهـارـ الـمـنـازـعـةـ
وـالـامـسـاكـ عـنـ الـمـخـالـفـ ، حـتـىـ لـاـ يـتـشـرـ الـحـيلـ وـيـتـرقـ الشـملـ .

فـاـنـ كـانـ الـمـخـالـفـ يـدـمـيـ غـيـرـهـذـذـالـذـىـ ذـكـرـنـاهـ ، فـهـوـ دـعـوـيـ عـارـيـقـمـنـ بـرـهـانـ
مـاـذـكـرـنـاهـ ، فـلـاحـجـةـ فـيـ الـقـدـرـ الـمـعـرـوفـ ، لـاـنـ اـظـهـارـ الرـضاـ عـنـ الـاسـبـابـ الـتـيـ
جـرـتـ لـاـيـدـلـ عـلـىـ رـضـاءـ القـلـوبـ وـتـسـلـيمـ الصـدـورـ .
وـأـنـماـ التـرجـيـحـ عـلـيـنـاـ بـأـنـاـ نـسـلـمـ الـبـيـعـةـ الـظـاهـرـةـ ، وـنـدـعـيـ أـمـرـاـ بـاطـةـ مـنـ
الـاـكـرـاهـ وـالـسـخـطـ .

١) كـذاـ .

٢) ظـ : وـمـنـ .

(٤٣)

مسألة في الجواب عن الشبهات الواردة لخبر الغدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و سأله أيضاً فقالوا : أنتم تتحجون بالنص على صاحبكم بما قال فيه يوم الغدير ، وليس في ذلك أن علياً بعدي الامام فيكم وال الخليفة عليكم ، وموضع الرد عليكم بزعمكم ، فهي جاحد الكلام الوارد ، ومن المفصح المبين عليه السلام الى مكلفكم له واحتياجكم ، لثبت معناه الذي تدعونه .

ولو كان أراد النبي صلى الله عليه وآلـه بذلك الفظ الموجـد للشـبهة والمـوقـع للتأـويل ما ذهـبتـمـ اليـهـ لـكـانـ حـيـثـنـذـ أـقـدرـ منـكـمـ السـيـومـ عـلـىـ بـلوـغـ غـلـبةـ الـافـصـاحـ بالـغـرـضـ المـقـصـودـ وـالـأـمـرـ الشـهـودـ ، وـالـأـنـصـ عـلـىـ الـخـطـابـ نـفـسـهـ .

كـماـ اـسـتـغـنـيـاـ عـلـىـ زـعـمـكـ معـ أـمـرـهـ وـنـهـيـهـ عـلـيـهـ السـلامـ ، إـلـىـ أـقـاوـيلـ شـرـيعـةـ مـكـملـةـ لـدـيـنـاـ ، مـتـهمـةـ عـنـدـنـاـ بـآـرـائـنـاـ وـقـيـاسـنـاـ ، وـتـأـوـيلـ لـغـةـ وـاسـتـحـسانـ أـمـرـ ، فـيـجيـهـ إـذـ نـحـنـ مـفـتـرـونـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ ، مـضـطـرـونـ إـلـىـ الـإـبـشـارـ ، أـمـ تـرـاهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـدـ كـانـ أـوـضـعـ كـلـ شـيـءـ مـنـ أـمـورـ الشـرـيعـةـ وـأـحـوـالـ الدـينـ الـأـمـاـ يـتـعلـقـ

بالمامة حيث ماتأولتم له من النص، وجعلتم له معنى وكلاماً اذا استظهر لنفسه في الاجتهاد والأخذ بسائغ الفتن .

الجواب وبالله التوفيق :

قال الاجل المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه) : ان كلامه عليه السلام في يوم الغدير تصریح في النص بالمامة ، والاستخلاف على الامة ، وأنه لا يتحمل سوى هذا المعنی ولا يليق بخلاف هذا

وأنه ان حمل على غيره كان خطلاً من القول ثبت ما قصدناه واعتمدناه ، فصار من الزاماً أن يعدل عن هذا اللفظ الى غيره من اللفاظ ببساطة في الاقتراح معنا ، لأن اللفاظ اذا دلت على معنی واحد فان المتكلم مخير بينهما ، ولالفظ الاوقد يجوز أن تقع الشبهة فيه للمتأمل ، وأن لا يوفي النظر حقه .

الآتري أنه عليه السلام لو قال فيه : أنت الامام من بعدي والخليفة على أمتي . وذلك أصرح اللفاظ ، جاز أن تدخل شبهة على مبطل ، فيقول انه عليه السلام إنما أراد بلفظة « بعدي » بعد عثمان . أو يقول : أنت الخليفة ان اختارتك الامة واجتمعت عليك .

فإذا قيل : ان هذا خلاف ظاهر الكلام .

قلنا : وكذلك حمل لفظ الغدير على غير النص بالمامة ، عدول عن ظاهر الكلام ، وسندين ذلك .

فاما دخول الشبهة في لفظ خبر الغدير ، فانما أتي فيها من دخلت عليه من قلة تبصره وقلة تأمله ، كما دخلته على قوم في قوله تعالى « لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار » .

فلا خلاف بيننا وبين المعتزلة في أن الله تعالى كان قادراً على أن يقول بدلاً من هذا اللفظ الذي دخلت فيه الشبهة على المخالفين في الرؤية ، لا يراه ذو الأبصار بأبصارهم في الدنيا والآخرة ، حتى تزول شبهة من خالق في أن الأدراك غير الرؤية ، وأن نفي ادراك الأبصار ليس يعني ادراك البصر ، فان الكلام ليس عام في الآخرة لما هو متناول للدنيا .

فإذا قيل لنا : كيف تعدل بين^١ اللفظ الصريح إلى اللفظ المحتمل الذي علم دخول الشبهة معه ؟ .

لم يكن لنا جواب الأمثل ما أجبناه في خبر الغدير ، ولم يبق إلا أن ندل على أن خبر الغدير يقتضي الاستخلاف في الإمامة من غير احتمال لسواءها . والذى يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآلـهـ قرر^٢ مع أمته على فرض طاعته الذى أوجبها الله تعالى له بقول الله تعالى « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » وإنما أراد تعالى أنه أحق بتدبرهم وتصريفهم ، وأن طاعته عليهم واجبة ، فقال : فمن كثت مولاه فعليه مولاه .

فأنى من لفظة « مولى » بل فقط يتحمل المعنى المتقدمة وإن كان محتملاً لغيرها ، لأن لفظ « المولى » يحمل الأولى ، وأبن العم ، والحليف ، والناصر ، والجار ، وغير ذلك ، فقد نص جميع أهل اللغة على أن لفظة « مولى » محتملاً للأولى العرب وما هو مسطور والحال في احتمال هذه اللفظة للمعنى الذي ذكرنا أشهر من أن يخفى على محصل .

ومن شأن الأدباء إذا عطفت جملة مفسرة بكلام يتحمل للمعنى الأول ولما يتحمل غيره أن لا يريدوا ما بالكلام الا المعنى الأول دون ما عداه .

١) ظ : من .

٢) ظ : قرن .

ألا ترى أن أحدهم إذا قال لجماعة : ألستم تعرفون عبدي زيد ، وله عبيد
كثيرة ، ثم قال عاطفاً على كلامه : فاشاهدوا أنتي قد اعترضت عبدي أو وهبته لفلان ،
لم يجز أن يحمل لفظة عبدي ثانية المحتمل إلا على العبد الأول الذي وقع
التصريح به ، ومن حمله على سواه كان مخطئاً عادلاً عن حقيقة الكلام ووضعه .
وإذا صرحت ما ذكرنا وكان النبي صلى الله عليه وآله قال : فمن كنت أولى به
من نفسه فعليك أولى به من نفسه . ولا يكون أولى بنا من نفوسنا إلا طاعته واجبة
 علينا ، ولا يكون طاعته واجبة علينا إلا وهو أمام مستخلف .

ولافرق على ما ذكرناه ورتباً بين أن يقول الله تعالى «النبي أولى بالمؤمنين
من أنفسهم » وبين أن يقول طاعته واجبة عليكم ولازمة لكم ، وبين أن يقول :
ألا تست أولى بكم من أنفسكم .

هذه جملة كافية في جواب هذه المسائل ، فمن أراد التفصيل والتطويل
فعليه بكتاب « الشافي » وما جرى مجرىه من كتبنا في الأمامية ، وتصانيفنا
وأمالينا . ونسأل الله تائیداً وتوفيقاً وتسديداً في قول وعمل ، فإنه نعم المولى
ونعم النصير .

(٤٣)

مسائلة في ارث الاولاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الأجل المرتضى علم الهدى (قدس الله روحه) : اعلم أنه يلزم من ذهب من أصحابنا الى أن أولاد البنين والبنات يرثون سهام آبائهم ، مسائل سبع لامخلص لهم منها :

من ذلك أنه يلزمهم أن يكون حال البنت أحسن من حال الابن ، بل أحسن من حال جماعة كثيرة من البنين ، كرجل خلف بنت ابن وعشرين ابناً من بنت معه ، فعندهم أن لبنت الابن نصيب أبيها وهو الثالثان ، ولبنتي البنت نصيب أمهم وهو الثالث ، فالبنت الواحدة أوفر نصبياً من عشرين ابناً .

ومنها : أن يكون نصيب البنت يساوي نصيب الابن ، حتى لو كان مكانها ابن لورث ماتره هي بعينه ، على وجه واحد وسبب واحد . وذلك أن مذهبهم أن بنت الابن يأخذ المال كله بسبب واحد ، لأن لها عندهم نصيب أبيها ، فلو كان مكان هذه البنت ابناً لساواها في هذا الحكم ، وأخذ ما كانت تأخذه البنت على الوجه

الذى تأخذه ، وليس في الشريعة ان الابن يساوى البنت في الميراث .
فإذا عارضونا بمن خلف بنتاً ولم يختلف غيرها ، فإنها تأخذ جميع المال ،
ولو كان مكان ابن لجري في ذلك مجريها .

فالجواب : ان الابن لا يجري مجرى البنت هنا ، لأنها تأخذ النصف بالتسمية
والباقي بالرد ، والابن يأخذ المال بسبب واحد من غير تسمية ولا رد ، وأنتم
توجبون مساواة الابن للبنت في الميراث والسبب .

ومنها : أن البنت في الشرع وبظاهر القرآن لها النصف اذا انفردت ، وللبيتين
الثلاث ، وهم يعطون بنت الابن ، وهي عندهم بنت المتوفى ومستحقة لهذه التسمية
الجميع ، وكذا يقولون في بشتي ابناء ، فان لهما جميع المال من غير رد عليهما ،
وهذا بخلاف الكتاب والاجماع .

فإن قالوا : ما جعل الله للبنت الواحدة النصف وللبيتين الثلاث في كل
موقع ، وإنما جعل لهن ذلك مع الآبدين خاصة ، وإذا انفردن عن الآبدين
لم يكن لهن ذلك .

قلنا : قد ذهب الفضل بن شاذان الى هذا المذهب ومن تابعه عليه ، فراراً
من مسألة العول ، ونحن نبين فساد هذه الطريقة بعد أن نبين لزوم ما ألمنا بهم
إياه على تسليم ما اقترحوه .

فنتقول : قد جعل الله للبنت الواحدة النصف مع الوالدين بلا خلاف منكم ،
فخبرونا عن خلف ابنة ابن وأبوبين ، ومذهبكم هذا يتضمن أن الآبدين السادسين
وما بقي لبنت الابن ، وهي عندكم بنت المتوفى على سبيل الحقيقة ، فقد صارت
البنت تأخذ مع الآبدين أكثر من النصف بسبب واحد ، وجرت في ذلك مجرى
الآبدين .

فاما القول بأن للبنت الواحدة النصف وللبيتين الثلاث ، إنما يختص باجتماع

الامرین معهن .

فمن بعيد القول عن الصواب، لأن الله تعالى قال «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »^١ وهذه جملة مستقلة ب نفسها ، وظاهر القرآن يقتضي أن للذكر مثل حظ الانثيين على كل حال ، ومع وجود كل أحد فقد كل أحد. ثم عطف عليها جملة مستقلة أخرى ، فقال « ان كن نساءً فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك » ظاهر هذه الجملة أن ذلك لهن على كل حال ، ومع فقد كل أحد وجوده، ثم عطف أخرى مستقلة غير متعلقة بما يليها وما يتقدمها، فقال « وإن كانت واحدة فلها النصف » ولم يجر للوالدين ذكر، فهذا يقتضي أن لها النصف مع كل أحد ، الا أن يمنع دليل .

ثم قيل : « ولا بويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاته الثالث » فيبين تعالى حكم الوالدين في الميراث مع الولد وفقده .

فكيف يجوز أن يعلق إيجاب النصف للبنت الواحدة والثلاثين للبيتين بوجود الآبوين؟ وقد تقدم ذكر حكم البنات مطلقاً، وبعد الخروج عنهأتي بذلك الآبوين مشروطاً .

وكيف يتوهם متأنى ذلك والله يقول : « ان كان له ولد » فشرط في ميراث الآبوين الولد . ولو كان المراد أن النصف للبنت والثلاثين للبيتين مع وجود الآبوين ، لكان اشتراط الولد لغواً لما هو موجود مذكور .

ولو صرخ تعالى بما ذكره لكان الكلام قبيحاً خارجاً عن البلاغة والبيان، فإنه^٢ لو قال : ولا بويه مع البنت أو البتين لكل واحد منها السادس ان كان له

١) سورة النساء : ١١ .

٢) خ ل : ألا ترى أنه .

ولد، لقبع ذلك وفهش، فكيف يقدر في الكلام ما لا ظهرناه لكن غير مستقيم؟
وأجمع أهل العربية على أن الوقف النام عند قوله تعالى «وان كانت واحدة
قلها النصف» ولو كان المراد ما توهموه من أن لها النصف مع الآبوين ، لما
كان ذلك وقفا ناماً .

ولا خلاف بين أحد من أهل العلم والمفسرين وأصحاب الأحكام في أن
قوله تعالى «ولا بويه» كلام مبتدأ مسألف لا تتعلق له بما قبله .

فأـاـعتذرهم عند سماع هذا الكلام، بأن اشتراط الولد إنما حسن ليدخل
فيه الذكور ما زاد على البنين ، لأنه لم يمض الا ذكر البنت الواحدة والبنين
فعجيب ، أو اراد ما ذكرروا فقال تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين - مع الآبوين - فان كن نساء فوق اثنين - معهما - فلهمـا
ثنتا ما ترك وان كانت واحدة - معهما - قلها النصف » .

فلو أراد هذا المعنى على الترتيب الذي رتبوه، وعني بقوله ان ذلك لهما
مع البنت أو البنين وما زاد عليهما ، وأراد أن يبين أن السادس لسابقيين مع
الأولاد ، لكن لا يحسن أن يقول : «ان كان له ولد» بل يقول : وان كان له أيضاً
ذكور. لأنه قد تقدم ذكر البنت الواحدة وما زاد عليها، فلامعنى لاشتراط الولد،
وافتراض قوله «ولا بويه» عن الجملة المتقدمة ، ولا يذهب على متأمل .

وانما فرق بهذا التقدير الذي لا يحصل عن نقصان البنت في مسألة العول
عن النصف ، وأدعوا أن النصف حصل لها مع الآبوين لافي كل موضع .
وأحسن من دكونهم هذه المعضلة أن يقولوا: ان الله تعالى جعل لها النصف
بظاهر الكلام في كل موضع ، وفي مسألة العول قام دليل على أن لها دون

(١) خـ لـ : لا يحصل .

ذلك ، فعلمـنا أنـ الله تـعـالـي لم يـجـعـلـ لها التـصـفـ في هـذـا المـوـضـعـ خـاصـةـ ، وـانـ كانـ لهاـ فيـ صـائـرـ المـوـاضـعـ . وـانـماـ أـحـسـنـ أنـ نـخـصـ بـدـلـيـلـ بـعـضـ المـوـاضـعـ ، أوـ يـحـصـلـ ماـ هوـ مـطـلـقـ منـ القـولـ مـشـروـطاـ بـغـيرـ دـلـيلـ وـلاـ حـجـةـ ، عـلـىـ وـجـهـ يـسـعـ بـهـ الـكـلـامـ وـيـذـهـبـ بـهـ رـوـنـقـهـ فـتـزـولـ فـصـاحـتـهـ .

ثـمـ يـقـالـ لـهـمـ : خـبـرـونـاـ عـمـنـ خـلـفـ أـوـلـادـ اـبـنـ وـأـوـلـادـ بـنـتـ ذـكـورـاـ وـأـنـاثـاـ ، كـيـفـ تـقـسـمـونـ الـمـيرـاثـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ الـأـوـلـادـ ؟ـ .
قـانـ قـالـواـ : لـذـكـرـ مـشـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ .

قـلـناـ : فـيـأـيـ حـجـةـ فـعـلـتـ ذـكـرـ ؟ـ فـلـأـوـجـهـ لـهـذـهـ القـسـمـ الـأـقـولـهـ تـعـالـيـ «ـ يـوـصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـادـكـمـ »ـ إـلـىـ آخـرـ الـآيـةـ الـمـفـرـعـ ^١ـ فـيـ ذـكـرـ .
فـيـقـالـ لـهـمـ : قـدـ سـمـيـ اللـهـ تـعـالـيـ أـوـلـادـ الـأـوـلـادـ أـوـلـادـ ، فـأـيـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ الذـكـورـ وـالـأـنـاثـ أـوـلـادـ اـبـنـ وـأـحـدـ أـوـبـنـتـ وـأـحـدـ ، وـبـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ هـؤـلـاءـ الذـكـورـ وـالـأـنـاثـ أـوـلـادـ بـنـتـ وـابـنـ فـيـ تـنـاـوـلـ الـأـسـمـ لـهـمـ .

فـإـذـاـكـانـ الـأـسـمـ مـتـنـاوـلـ لـهـمـ فـيـ الـحـالـيـنـ فـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ القـسـمـ فـيـ الـحـالـيـنـ تـنـقـ وـلـاـ تـخـتـلـفـ ، وـيـعـطـيـ أـوـلـادـ الـبـنـاتـ الذـكـورـ وـالـأـنـاثـ وـأـوـلـادـ الـبـنـينـ الذـكـورـ وـالـأـنـاثـ لـذـكـرـ مـشـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ ، فـلـاـ يـخـالـفـ حـكـمـ الـآيـةـ فـيـ أـحـدـ الـمـوـضـعـيـنـ ، وـتـنـاـوـلـ الـآيـةـ لـهـمـاـ تـنـاـوـلـاـ وـاحـدـاـ .

قـانـ قـالـواـ : يـلـزـمـكـمـ ^٢ـ أـنـ تـوـرـثـواـ أـوـلـادـ الـأـوـلـادـ مـعـ الـأـوـلـادـ ، لـتـنـاـوـلـ الـأـسـمـ للـجـمـاسـاعـةـ .

قـلـناـ : لـوـ تـرـكـناـ وـظـاهـرـ الـآيـةـ فـعـلـنـاـ ذـكـرـ ، لـكـنـ اـجـمـاعـ الشـيـعـةـ ، بـلـ اـجـمـاعـ

١) خـلـ : المـفـرـعـ .

٢) خـلـ : لـيـلـزـمـكـمـ .

كل المسلمين منع من ذلك ، فخصصنا الظاهر وحملنا الآية على أن المراد
بوصيكم الله في أولادكم بطنًا بعد بطن .

فإن قالوا : فنحن أيضًا نخصص الظاهر ونحمل قوله تعالى « بوصيكم الله
في أولادكم » على أن المراد به أولاد الصليب بغير واسطة .

قلنا : تحتاجون إلى دليل قاطع على التخصيص كما فعلنا .

فإن قالوا : أجمعـتـ الـأـمـامـيـةـ عـلـيـهـ .

قلنا : وما الدليل على ذلك ؟ فانا لا نعرف هذا الاجتماع ، وفي المسألة
خلاف بينهم ، وأن أكثرهم يقول بخلاف الصواب في هذه تفليداً وتعويلاً على
روايات رواها أن كل من يتقرب بغيره أحد سهام من تقرب به .

وهذا الخبر إنما هو في أولاد الأخوة والأخوات والأعمام والعمات
والأخوال والمخالات وبني الأعمام والأخوال ، لأنهم ¹ لاتسمية لهم في الميراث
وانما يتقربون بغيرهم ، فأعطوا سهام من يتقربون به .

وليس كذلك أولاد الأولاد ، لأن هؤلاء وإن نزلوا داخلون في اسم الولد
واسم البنين والبنات على الحقيقة من هومسي في الكتاب ومنصوص على
توريث ، فلا يحتاج في توريثه إلى ذكر قرابته ، وأن يعطيه نصيب من يتقرب
به ، كما لا يحتاج في توريث أولاد الصليب بلا واسطة إلى شيء من ذلك .

فإن قيل : فما دليلكم على صحة ما ذهبتم إليه من توريث أولاد الأولاد ،
والقسط عليهم للذكر مثل حظ الاثنين .

قلنا : دليلنا على ذلك قوله تعالى « بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل
حظ الاثنين » ولا خلاف بين أصحابنا في أن ولد البنين وولد البنات وإن سفلوا

١) خ ل : لأن هؤلاء .

يقع عليهم هذه التسمية ، ويتناولهم على سبيل الحقيقة .
ولهذا حجبوا الآبوبين عن ميراثهما الى السادسين بولد الولد وان هبطوا ،
وحجبوا الزوج عن النصف الى الرابع والزوجة عن الرابع الى الثمن بولد
الولد ، فمن سماه الله تعالى ولداً في حجب الآبوبين وحجب الزوجين ، يجب
أن يكون هو الذي سماه ولداً في قوله « يوصيكم الله في أولادكم » .

وكيف يخالف بين حكم الاولاد ويعطى بعضهم للذكر مثل حظ الانثيين
والبعض الآخر نصيب آبائهم الذي يختلف ويزيد ويقص ، ويقتضي تارة تفضيل
الانثى على الذكر والقليل على الكثير ، وتارة المساواة بين الذكر والانثى .
وعلى أي شيء يعود في الرجوع عن ظاهر كتابه تعالى ؟ .

فاما مخالفونا من العامة ، فانهم لا يوافقونا في تسمية ولد البنت بأنه ولد
حقيقة ، وفيهم من وافق على ذلك ، ووافق جميعهم على أن ولد الولد وان
هبط يسمى ولداً على الحقيقة .

وقد حكى عن بعضهم انه كان يقول: ان ولد الولد انما يسمون بهذه التسمية
اذا لم يحضر أولاد الصلب ، فان حضروا لم يتناولهم . وهذا طريف ، فان الاسم
ان تناولهم لم يختلف ذلك ، بأن يحضر غيرهم ولا يحضر ، وماراعي أحد فيما
يجري على المسميات من الاصناف مثل ذلك .

وانما أحوجهم الى ذلك أنهما وجدوا أولاد البن لا يأخذون مع حضور
آبائهم شيئاً ويتخذون مع فقده ، بالآلية المتضمنة للقسمة على الاولاد ، فظنوا
أن الاسم يتناولهم في الحال التي يرثون فيها ، وهو خلط منهم .

وقد أغناهم الله تعالى عن هذه البدعة في اخر¹ الاسم والخروج عن المعهود

(١) ظ : اجراء .

فيها ، بأن يقولوا : إن الظاهر يقتضي اشتراك الولد وولد الولد في الميراث ،
لولا أن الأجماع على خلاف ذلك ، فتخصصوا بالأجماع الظاهر .

ومما يدل على أن ولد البنين والبنات يقع عليهم اسم الولد قوله تعالى
« حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت » وبالاجماع ان بظاهر هذه الآية حرمت بنات أولادنا ، فلو لم
تكن بنت البنت بتاً على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الآية .

وتحقيق ذلك : انه تعالى لما قال : « أخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت » ذكر في المحرمات بنات الاخ وبنات الاخت ، لانهن
لم يدخلن تحت اسم الانحراف ، ولما دخلت بنات البنات تحت اسم البنات ،
لم يتحقق أن يقول : وبنات بناتكم . وهذه حجة قوية فيما قصدناه .

وقوله تعالى « وحلائق أبنائكم » وقوله تعالى « ولا يدين زبتهن - الى
قوله - أو أبنائهن أو بناء بعولتهن » لاختلاف في عموم الحكم لجميع أولاد
الاولاد من ذكور وأناث ، ولأن الأجماع واقع على تسمية الحسن والحسين
عليهما السلام بأنهما آئياء رسول الله صلى الله عليه وآله وأنهما يفضلان بذلك
ويمدحان ، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار ، فثبتت أنه حقيقة .

وقد روى أصحاب السير كلهم أن أمير المؤمنين عليه السلام لما أمر ابنه
محمد بن الحنفية وكان صاحب رايته يوم الجمل في ذلك اليوم ، فقال له :

أطعن بها طعن أبيك تحمد لأخير في الحرب اذا لم يرقد
بالمشرقي والقنا المسدد

فحمل رضي الله عنه وأبلى جهده ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أنت
ابني حقاً ، وهذا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ، يعني الحسن والحسين
عليهما السلام . فأجرى عليهما هذه التسمية مادحاً لهم ومفضلاً ، والمدح لا يكون

بالمجاز والاستعارة .

ولم تزل العرب في الجاهلية تنسب الولد إلى جده ، أما في موضع مدح أوذم ، ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه . وقد كان يقال للصادق عليه السلام أبداً أنت ابن الصديق ، لأن أمه بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر .
ولا خلاف أن عيسى عليه السلام منبني آدم وولده ، وإنما ينسب إليه بالأمومة دون الآبوة .

فإن قيل : اسم الولديجري على ولد البنات مجازاً ، وليس كل شيء استعمل في غيره يكون حقيقة له .

قلنا : الظاهر من الاستعمال الحقيقة ، وعلى من ادعى المجاز الدلالة . وقد بينا في غير موضع أن الأصل الحقيقة ، والمجاز طار داخل في الاستعمال محمول على الأصول ، إلا أن ينقل دلالة قاهرة .

فإن قالوا : لوحلف [رجل بالطلاق أوبالله تعالى أنه لا ولد له ولد ولد بنت لاما كان حانثاً .

قلنا : يكون عندنا حانثاً إذا أطلق القول ، وإنما لا يكون حانثاً إذا نوى ما يخرجه عن الحنث] ^١ من لا ولد له ولد بنت أنه لا ولد له لم يحيث .

قلنا : بل يحيث مع الأطلاق ، وإنما لا يحيث إذا نوى ما يخرجه عن الحنث .
وقد ناقض الفضل بن شاذان في مذهبه وقال في كتابه في الفرائض : في
رجل خلف بنت ابن واين بنت أذليبت الابن الثلثين نصيب أبيها ولابن البت
الثلث نصيب أبيه في ولد الولد نصيب من يتقرب به وأعطيه ذلك .

ثم قال في هذا الكتاب : في بنت ابن واين ابن أن المال بينهما للذكر مثل

١) الزيادة في الهاشم بعلامة خ ل .

حظ الاثنين . وهذه منافضة لما فرره ، لأن بنت الابن تتقارب بأبيها وابن الابن يتقارب أيضاً بأبيه ، فيجب أن يتساوايا في النصيب ، فكيف جعل مذهبنا للذكر مثل حظ الاثنين ، مع أن كل واحد يتقارب بغيره ، فله على مذهبنا نصيب من يتقارب به ، وألأقل مثل ذلك في بنت ابن وابن بنت يجعل للذكر مثل حظ الاثنين .

ومن العجب أنه قال في كتابه ماهذه حكاية لفظه : فان ترك ابن بنت وابنته ابن وأبوبن ، فللابوين السادسان ، وما يقى فلابنة الابن حق أبيها الثالثان ، ولا ابن البنت حق أمه الثالث ، لأن ولد الابنة ولد كما أن ولد الابن ولد .

وهذا التعليل ينقض الفتوى ، لأنه اذا كان ولد البنت ولداً ، كما أن ولد الابن كذلك ، فيجب أن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الاثنين ، لظاهر «يوصيكم الله» وكيف أعطى الانثى ضعف ما أعطى الذكر .

وقد وافق الحق مذهب ابن شاذان في بعض المسائل من هذا الباب وان خالف في التعليل ، مثل من خلف بنت بنت وابن ابن ، فإنه يعطى البنت نصيب أمهما وهو الثالث ، ويعطى الابن نصيب أبيه وهو الثالثان ، وهكذا نعطيهما نحن ، لأننا ننزلهما منزلة ابن ابن وبنت بلا واسطة للذكر مثل حظ الاثنين .

(٤٤)

مسألة عدم تحفظ العامل بخبر الواحد

الآيات والآدلة

مسألة

[عدم تحفظة العامل بخبر الواحد]

قال : كيف تنكرون أن يكون ارسال ^١ أخبار الاحد في الاحكام الشرعية مما قامت الحجة بالعمل به فضلا حتى أن الامامية يختلفون فيما بينهم في أحكام شرعية معروفة .

ويستمسك كل فريق منهم الى اخبار الاحد في المذهب ولا يرجع ^٢ كل فريق [من] موالاة الفريق الآخر وان خالفه، ولا يحكم بکفره وتضليله، وهذا يقتضي أنه انما لم يرجع عن موالاته، لانه استند فيما يذهب اليه الى ما هو حجة .

الجواب :

ان أخبار الاحد مالم تقم دلالة شرعية على وجوب العمل بالأقل ^٣ ، ولا

- (١) ظ : اعمال .
- (٢) خ ل : يخرج .
- (٣) كذا .

القطع العذر بذلك ، وإذا كان خبر الواحد لا يوجب عملا ، فانما يتضمن اذا كان راويه على غاية العدالة ظنا ، فالتجويز لكونه كاذبا ثابت ، فالعمل بقوله يتضمن الاقدام على مايعلم قبده .

فاما الاستدلال على أن الحجة ثابتة بقبول أخبار الاحد ، بأن لانكفر من خالقنا في بعض الاحكام الشرعية من الامامية ولا يخرج عن مواليته ، فلاشبها في بعده ، لانا لانكفر ولا نرجع عن موالية من خالف من أصحابنا في بعض الشرعيات ، وان استند في ذلك المذهب الى التقليد ، أو يرجع فيه الى شبهة معلومة بطلانها .

ولم يدل عدولنا عن تكفيه وتمسكنا بمواليته على أن التقليد الذي تمسك به وأعتمد في مذهبة ذلك عليه حق وأن فيه الحجة ، فكذلك ما ذكره السائل .
وبعد : فلو كنا انما عدلنا عن تكفيه وأقمنا على مواليته من حيث استند من أخبار الاحد الى ما قالت الحجة في الشريعة ، لكننا لانخطئه ولا نأمره بالرجوع بما ذهب اليه ، لأن من عول في مذهب على ما فيه الحجة ولا يشتمل عليه ^١ .
ونحن نخطئ من أصحابنا من خالقنا فيما قامت الادلة الصحيحة عليه من الاحكام الشرعية ، وما يره ^٢ بالرجوع الى الحق وقول ما هو عليه .

وانما لانضيف الى هذه التخطئة التكفيه والرجوع عن الموالية ، وليس كل مخطئ كالرا وغیره ^٣ مسلم ، وان الحق ^٤ من أصحابنا في الاحكام الشرعية انما عول فيما ذهب اليه ، ومن عدل على ^٥ خبر الواحد وهو لا يوجب عملا كيف

(١) خ ل : عنه .

(٢) ظ : ونأمره .

(٣) ظ : وغير .

(٤) خ ل : المحق .

(٥) في الماهش : عول عن .

يكون عالماً قاطعاً وما يقى ما يحتاج اليه في هذا الكلام ، الا أن يبين من أي وجه لم نكفر من خالقنا في بعض الشرعيات من أصحابنا مع العلم بأنه مبطل .
والوجه في ذلك : ان التكفير يقتضي تعلق الاحكام الشرعية ، كنفي الموالة والتوارث والتناكح وما جرى ذلك .

وهذا إنما يعلم بالأدلة القاطعة ، وقد قام الدلالة واجتمعت الفرق المحققة على كفر من خالفها في الأصول ، كالتوحيد والعدل والنبوة والأمامية .
فاما خلاف بعض أصحابنا لبعض في فروع الشرعيات ، فمما لم يقدم دليلاً على كفر المخطئ ، ولو كان كفراً لقامت الدلالة على ذلك من حاله ، وكونه معصية وذنبأ لا يوجب عندنا الرجوع عن الموالة ، كما نقول ذلك في كل معصية ليست بـ كفر .

فإن قيل : فلو خالف بعض أصحابكم في مسح الرجلين وذهب إلى غسلهما وفي أن الطلاق الثلاث يقع جميعه ، كتم تجتمعون على موافقه .
قلنا : هذا مما لا يجوز أن يخالف فيه أمامي ، لأن هذه الأحكام وما أشبهها معلوم ضرورة أنه مذهب الأئمة ، وعليه اجماع الفرق المحققة ، فلا يخالف فيها من وافق في أصول الأئمة ، وإنما يخالف فيها من يخالف في الأصول الإمامية ومن خالف في أصولهم كفر بذلك .

فإن قيل : أفلستم تكفرون بمخالفتكم من خالف في صغير فروع الشرعيات وكبیرها ، فكيف تکفر المخالف بما لا تکفر به الموافق .

قلنا : نحن لا نکفر مخالفنا اذا خالف في فرع لون خالف فيه موافق من أصحابنا لم نکفره ، وإنما نکفر المخالف في ذلك الفرع بما ذهب إليه المذاهب التي تقتضي تکفيره .

مثال ذلك : ان من خالف من أصحابنا وقال : ان ولد الحرم من المملوكة

مملوك ، اذا لم يشرك لم يكن بذلك كافرا ، وكان هذا القول باطلا .
و كذلك المخالف لنا في الاصول اذا خالف هذه المسألة وقال : ان الولد
مملوك وهذا مذهبكم ، لا يكون بهذا القول بعينه كافرا ، وانما نكفره في الجملة
بما خالف فيه مما يقتضي الادلة أن يكون كفرا .

(٤٥)

مسألة في استلام التاجر

يُشَرِّكُ اللَّهُ الْأَكْمَنُ الْحَسِيرُ

قولهم عند استلامهم له : أمانتي أدتها ومبثقي تعاهدته لتشهد لي بالموافقة
غداً . من المخاطب به ؟ ومن المستمع له ؟ فان هذا يقتضي أن يكون المخاطب
بهذه المخاطبة ساماً رائياً شاهداً مبلغاً .

وما معنى قولهم : لبيك اللهم لبيك ؟ أهو جواب منهم لنداء ابراهيم عليه
السلام حين أمره الله تعالى أن يأذن بالحجج كيف هو ؟ .

الجواب :

أما استلام الحجر فهو غير مهموز ، لانه انتقال من السلم التي هي الحجارة
 واستلام بما هو مباشرته وتقبيله والتمسح ، وحکى ثعلب وحده في هذه اللفظة
 الهمزة ، وجعله وجهاً ثابتاً وترك الهمز ، وفسره بما اتخد جنة وسلاماً ولامة
 وهي الدرع . وماهذا الوجه الذي حکاه ثعلب في هذه اللفظة الامليحاً اذا كان
 مسمواً فيها .

فاما الغرض في استلام الحجر ، فهو أداء العبادة وامتثال أمر الرسول صلى الله عليه وآله والتأسي بفعله ، لأنه أمر عليه السلام باستلامه الحجر ، ولما .. حج علىه السلام روى مستلمًا له ، وقد أمر بالتأسي بأفعاله في العبادات ، كما أمر بالتأسي بأفعاله .

والعلة في هذه العبادة على سبيل الجملة ، مصلحة للمكلفين وتقديرهم للواجب وترك التبيح ، وإن كنا لانعلم الوجه على سبيل التفصيل .

وما السؤال عن معنى ذلك الا كالسؤال عن معنى الطواف وكونه صيحة أشواط ورمي الجمار والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات .

فاما ماروي من القول الذي يقال عند استلام الحجر الذي هو: أمانتي أديتها ومبثاثي تعاهدته لتشهدلي بالموافقة غداً .

والسؤال من المخاطب به والمستمع له ، فالوجه في ذلك بين ، لأن ذلك هو دعاء الله تعالى وخطيبات له^١ ، وهو المستمع له والمجازي عليه ، وإنما علقه بالحجر وأضافه إليه ، لأنه عمل عنده وعبادة فيه وقربة إلى الله تعالى ، فكانه قال : أمانتي في استسلامك^٢ أديتها .

ومعنى « لتشهدلي بالموافقة » أي ليكون عملي عندك شاهدًا عند الله تعالى بموافقاتي بما ندبته إليه من العبادة المتعلقة بك المفوعلة فيك .

وقد روى في معنى استلام الحجر وخطابه وفي علل كثير من العبادات أشياء يرحب عن ذكرها ، لأنها مستفتحة خارجة عن العقول ، يحمل التأويل والتخرج على الوجه الصحيح ، فعلى بعد وتعسف وتكلف ، وقد أغنى الله

١) ظ : خطاب .

٢) ظ : استسلامك .

بالظواهر الصحيحة عن البواطن السقية .

فاما تلبية فما خودة من قولهم « ألب بالمكان الباب » اذا قام به . فمعنى « ليك » أي نقيم على اجابتكم وطاعتكم .

فاما السؤال عن هذه في تلبية الحج ، وهل هي جواب لنداء ابراهيم عليه السلام أم لغيره ؟ .

فالجواب ان التلبية بالحج اجابة لدعاء من دعى اليه وأمر به وهو الله تعالى .
الاترى أنهم يقولون : « ليك ان الحمد والنعم لك والملك لاشريك لك » ويتبينون ذلك انقاذاً لا يليق الابه تعالى ، فالاجابة له تعالى ، لانه الامر بالحج وتلبيتنا اتمنا ^١ أمره به .

وقد بينا أن نداء ابراهيم عليه السلام لا يجوز أن يتعلق حمله بأمسة محمد صلى الله عليه وآله ، لانه غير مبouth اليهم ولا مأود للشريعة التي تلزمهم ، فلم يبق الا أن تكون تلبية المسلمين بالحج انما هي اجابة لدعاء الله تعالى الذي يبلغه وأدأهينا الرسول محمد صلى الله عليه وآله .
وعذراً واضحاً لمن تأمله .

١) ظ : بما .

(٤٦)

مسألة في نفي الرؤية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زعمت المعتزلة بأسرها وكثير من الشيعة والزيدية والخوارج والمرجحة
بأن جمعها أن الله تبارك وتعالى لا يجوز أن يتحرك، ولا يجوز أن يكون في الأماكن
ولافي مكان دون مكان، وأنه في جميع الأماكن بالعلم بها والتذير لها .

وقال هشام بن الحكم ، وعلي بن متصور ، وغلي بن اسماعيل بن ميثم ،
ويونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين ، وابن سالم الجواليقي ، والمحشوية
وجماعة المشبهة : إن الله جل وعز في مكان دون مكان ، وأنه يتحرك وينتقل ،
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

فإن قالوا : إذا قلتم أن الله جل وعز على العرش بمعنى استولى عليه بالملك
والقدرة .

قلنا : لا يلزمـنا أن نضيق على قولـنا به سـاماً وـانياً ، كما لا يلزمـنا
والمشبهة إذا قلـنا الله انـ تعـالـى عـلـى كـلـ شـيـء وـكـيلـ ، وـخـرجـنا مـعـناـه أـنـ حـافظـ

لذلك أن يقول : انه وكيل على البيع والكتائب والقبائح والمستقلات ، بمعنى انه حافظ لذلك مالك له ، وقد قال الله تعالى « له ما في السماوات والأرض » ولا يحصى الله الصاحبة ولله الولد ولله الرجل ولله الفروج ، فكذلك مما قلناه . ولا يلزمنا شيء مما ألمونا .

ومما استدلوا به على أن الله تعالى في السماء دون الأرض قوله تعالى « إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه » قالوا : فالدليل أنه في السماء دون الأرض قوله « يرفعه » .

يقال لهم : يجوز هذا القول ، لأن الله عزوجل ديوان أعمال العباد في السماء والحفظة من الملائكة فيها ، فيكون مأوضح هناك هل وقع^١ إليه ، لأنه أمر بذلك كما حكى الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام من قوله « أني ذاهب إلى ربي » يريسد إلى الموضع الذي أمرني ربي أن أذهب إليه ، وكقوله تعالى « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » فجعل هجرته عنده إلى الموضع الذي أمره بالهجرة إليه ، وهو موضع هجرة رسوله إليه ، وهذا تأويل جائز .

ومما استدلوا به أيضاً : رفع أهل الأرض أبصارهم إلى السماء عند الدخاء كما يرفع الرافع نظره إلى الموضع الذي فيه الملك عند مخاطبته .

قالوا : فإذا سئلنا عن السجود^٢ ؟

قلنا : إن ذلك لنا لا علينا ، لأنك دليل على التذلل والخضوع ، لأنك إذا وقعت بين يدي الملك رميتك بطرفك إلى دون الجهة التي فيها ونكس رأسك وحملته^٣ أنه قعد .

(١) ظ : قد رفع .

(٢) ظ : جعلته .

فيقال لهم : ما تنكرون من أن يكون رفع من يرفع يده وطرفه إلى السماء
ليس فيه حجة على أن الله تعالى في السماء دون الأرض ، كما أن توجه المسلمين
نحو البيت بالصلوة لا يوجب أن الله تعالى في الكعبة دون غيرها من البقاع ،
وقد قال الناس : الحاج زوار الله .

فإن قال : ذلك تعبد .

قلنا : فرفع الأيدي أيضاً تعبد .

حكت جماعة من المعتزلة عن الحسن بن محمد النجاشي ، أنه زعم أنه
يجوز أن يحول الله العين إلى القلب ويجعل له قوة ، فيعلم الله تعالى ، فيكون
ذلك العلم رؤية بالعين ، أي علمًا به .

واحتاج من الحديث بأن الله لا يرى بخبر رواه محبوب بن الحسن بأسناده ،
عن الشعبي عن المسروق قال : كنت عند عائشة ، فقالت : ثلات من قالوه فقد
أعظم الفرية ، وذكرت الامرين الآخرين ، قال قلت : يا أم المؤمنين انظري
ولا تجعلني ، أرأيت قول الله تعالى « ولقد رأه نزلاً أخرى » وقوله « ولقد رأه
بالافق العبين » قالت : رأى جبريل .

وقيس بن أبي حازم راوي خير الرؤية ، وهو « ترون ربكم » مدقوح في
عدالته من وجوهه : منها أنه كان يطعن على الصحابة ، فروى عنه ما أنكره أصحاب
الأخبار ، كبيهبي بن معمر ومن جرى مجرى . قال : استشفعت بعلي على عثمان
قال : استشفع بي على حالة الخطاء بان .

وقال قيس رأيت الزبير وسعداً اتسما أرضًا ، فما افترقا حتى تراياها بالحجارة ،
وروي عن قيس عن ابن مسعود قال : وددت أني وعثمان برملي عالي يحيثوا
علي وأحيثوا عليه حيث شد حتى يموت الأعجمي منا ، وكان قيس قد هرم وتغير عقليه .
قال اسماعيل : قال لي يوماً : يا اسماعيل خذ هذين الدرهمين واشتري سوطاً

أضرب به الكلام .

وروى ابن فضيل عن قطربن خليفة عن أبي خالد الرافتى عن علي عليه السلام أنه على المنبر قال : إن أكذب رجل من أحياء العرب على رسول الله لا يهربه أبو هريرة الدوسى .

وقال عبد الرحمن بن صالح الأزدي حدثنا خالد بن سعيد الاموي عن أبيه قال قالت عائشة : يا أبا هريرة ما هذه الاحاديث التي تبلغنا عنك عن النبي صلى الله عليه وآله ، ما سمعت الا ما سمعنا ، ولما رأيت الا ما رأينا . فقال : يا أماه كان يشغلك عن رسول الله المرأة والمكحول والتصنع لرسول الله صلى الله عليه وآله وآله ما كان يشغلني عنه شيء .^١

١) راجع الاحاديث في ذلك كتاب «أبو هريرة» لابن ربيعة ص ١٣٥ .

(٤٧)

تفسير الآيات المتشابهة من القرآن
تفسير سورة الحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل

سألتم أيدكم الله وأحسن توفيقكم أملاء كتاب في متشابه القرآن والكلام على شبه سائر المبطلين الذين تعلقوا بآياته، كالمجبرة والمشبهة والملحدة، ومن عدائهم من أعداء الإسلام الطاعنين فيه .

وذكر أن ما صنف من الكتب في هذا الباب لا يحيط به المعانى أجمع ، لأن أكثر من تكلم على متشابه القرآن إنما تشاغل بالمجبرة والمشبهة ولم يعرض لمن عدتهم .

والتفاسير الكاملة ربما لم يستوف مصنفوها الكلام على هذه الأغراض ومن استوفى شيئاً منها ، فهو من خلال كلام طويل وبحر عميق يتعدى على المستفيد ادراكه ويتعذر عليه اصواته .

وأنا أجيب إلى ما التمسوه مستعيناً بالله تعالى ومستمدأ منه توفيقه وتأييده ،

وهو حسيبي ونعم الوكيل .

(متشابه فاتحة الكتاب)

ان سأله سائل فقال : ما الوجه في تكرير قوله تعالى « الرحمن الرحيم » وكلاهما يفيد معنى واحد ، واشتقاها من الرحمة ، وقد كان في ذكر أحدهما كفاية عن الآخر .

الجواب :

قلنا : في ذلك وجوه :

أولها : أن قولنا « الرحمن » أبلغ في المعنى وأشد فوة من قولنا « الرحيم » وهذا المثال مما وضعه أهل اللغة للمبالغة والقوة ، الاترى أنهم يقولون سكران وغضبان وعطشان [وجوان] لمن امتنى « سكرأ وغضباً وعطشاً واحتلاجه » ، وهذا الوجه ذكره المبرد .

وثانيها : أن « الرحمن » ينفي عموم الرحمة بالعباد في الدنيا ، و« الرحيم » يختص بالمؤمنين في الآخرة ، يقوى هذا الوجه في قوله تعالى « وكان بالمؤمنين رحيمًا » ، فإذا كان بينهما هذا الفرق فذكرهما واجب .

وثالثها : أن قولنا « رحمن » يشترك فيه اللغة العربية والعبرانية والسريانية ، وقولنا « رحيم » يختص بالعربية ، فأراد تعالى أن يصف ، فعبر بالرحمة بالوصف الخاص والمشترك حتى لا يبقى شبهة .

ورابعها : أن « الرحمن » من الأوصاف التي يختص بها القديم تعالى ، ولا يجوز أن يسمى بها غيره ، و« الرحيم » يختص به وبغيره يشترك بينه وبين

غيره ، فأراد تعالى أن يصف نفسه بما يختص به ، ويشارك فيه من أوصاف الرحمة . وهذا يرجع معناه إلى الجواب الأول ، لانه لما اختص «الرحمن» به تعالى لقوته ومبادرته .

وخامسها :أن يكون المعنى وان كان واحداً، فالمراد به التوكيد، والشيء قد يؤكد على مذاهب العرب ، بأن يعاد لفظه بعينه ، كقول الشاعر :

الأسألت جموع كندة اذا تولوا . . . ابن ابنا

وقد تؤكد أيضاً بأن يخالف بين اللقطين وان كان المعنى واحداً ، كقول

الشاعر :

* وهنَّ أَنِي مِنْ دُونِهَا النَّاثِي وَالْبَعْدُ *

وهذا التأكيد المختلف اللفظ أحسن عندهم ، ونظائره وشواهده أكثر من أن تحصى ، والتأكيد في قوله تعالى «الرحمن الرحيم» أحسن وجهي التأكيد وأبلغهما .

وهذا الجواب على مذهب من يقول : ان التأكيد لا يفيد الامتنى المؤكدة ، وفي هذا خلاف ليس هذا موضع ذكره .

مسألة

فإن قال قائل : فما الوجه في قوله تعالى «الحمد لله رب العالمين» هذا الكلام لا يخلو من أن يكون خبراً وتحميلاً منه تعالى لنفسه أو أمراً ، فإن كان خبراً فلأي فائدة في أن يحمد هو تعالى لنفسه ويشكرها ، وإن كان أمراً فليس بلفظ الأمر .

الجواب :

قلنا قد قيل في ذلك : أنه أمر، وأن المعنى فيه قوله « الحمد لله » وروي أن جبرائيل لما نزل على النبي صلى الله عليه وآله بهذه السورة ، قال له قل : يا محمد وأمر أمتك بأن يقولوا « الحمد لله رب العالمين » وحذف القول . وفي القرآن والله أمثاله كثيرة ، قال الله تعالى « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم »^١ وقال تعالى « والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليربونا الى الله زلفى »^٢ والمعنى : أنهم قالوا كذلك .

وقال الشاعر :

وقفت يوماً به أ茅اله والدموع ملي الحبيب تستيق
بأربع ان تقول لهم سلکوا أم أي وجه تراهم انصفوا
وانما أراد : أقول بأربع . فحذف .

وجواب آخر : وهو أن يكون الكلام مستقلاً بنفسه لا حذف فيه ، والفرض به أن يخبرنا أن الحمد كله له ، وأنه يستحق له بكل نعمة ينالها الحمد والشكر . ألا ترى أن كل نعمة وصلت إلينا من قبل العباد ، فهي مضافة إليه وواصلة من جهته ، لأن الله تعالى جعلنا على الصفات التي لولم يجعلنا عليها لما انتفعنا بذلك النعمة ، كالحياة والشهوة وضرورب الالات وغير ذلك . ولولم يجعل لنا أيضاً تلك الأجهزة التي نتناولها ونتنفع بها على ما هي عليه من الطعم والصفات لما كانت نعمة ، فقال : إن المرجع بالنعم كلها إليه

١) سورة الرعد : ٢٣ .

٢) سورة الزمر : ٣ .

والحمد كله يستحقه .

مسألة

فإن قال : فما الوجه في قوله تعالى «الحمد لله» ولم يقل : الحمد لي ،
وهو أخصر وأقرب وأولى في الاختصاص .

الجواب :

قلنا : للخطاب موافق يتفق في المعنى ، ويختلف في الفخامة والتعظيم
والجلالة والتباهة ، فيكون العدول إلى ما يقتضي التفحيم أولى ، وإن كان المعنى
واحداً وجدناهم يفرقون بين خطاب الوالد لابنه والرئيس لرعيته ، وبين خطاب
النظيرين ، فيقول الوالد لابنه يجب أن تطيع أبيك فلا ينك عليك الحق ، ويكون
هذا أولى في خطابه الدال على تقدمه عليه ، من أن يقول له يجب أن تطعوني
ولا تعصيني .

ويكتب الخليفة في الكتب النافذة عنه أمير المؤمنين يقول كذا وكذا وما
يرتكب كذا وكذا ، وربما شافه بمثل هذا الخطاب .

وكل هذا يقتضي جلالة هذه السورة وفخامة موضوعها .

وإذا كان الأمر على ماذكرناه ، فالعدل عن القول الذي ذكره أولى ،
وما اختاره الله في كتابه هو الواجب .

مسألة

فإن قيل : فما الوجه في قوله تعالى «مالك يوم الدين» وهو تعالى مالك
ليوم الدين ولغير يوم الدين ولكل شيء من المخلوقات ؟

وما السبب في هذا الاختصاص في الموضع الذي يقتضي العموم والشمول.

الجواب :

أحد ما قيل في هذا الموضع : ان وجه اختصاص الملك ل يوم الدين من حيث كانت الشبهات في ذلك اليوم زائلة عن تفرده بالملك، لأن من يدعى أن الملك في الدنيا لغيره ويدعو من دونه أخذاً وأنداداً تزول هنالك شبهته وتحصل معرفته على وجه لا يدخله الشك ولا يتعارضه الريب، فكانه أضاف الملك إلى يوم الدين لزوال الريب فيه وانحسار الشبهات عنه .

ووجه آخر : وهو أن يوم الدين إذا كان أعظم المملوكت وأجلها خطراً وقدراً ، فالاختصار^١ عليه يعني عن ذكر غيره ، لأن ملك العظيم الجليل يملك الحقير الصغير أولئك ، ومن عادة العرب إذا أرادوا التعظيم والبالغة أن يلغوا الكلام بأعظم الأمور وأظهرها ، ويكتفون بذلك عن ذكر غيره شمولاً أو عموماً .
الاترى أنهم إذا أرادوا أن يصفوا رجلاً بالجود وببالغوا في ذلك ، قالوا : هو واهب الآلوف والقناطير ، ولم يفتقروا أن يقولوا : هو واهب الدوافع والقراريط للاستثناء عنه ولدلالة الكلام عليه .

ووجه آخر : وهو أن يكون في الكلام حذف ، ويكون تقديره : مالك يوم الدين وغيره ، كما قال تعالى « وسراويل تقيكم الحر والبرد »^٢ فحذف اختصاراً .
وهذا الجواب يضعف وإن كان قوم من المفسرين قد اعتمدوا في هذا الموضع ،

١) خ ل : فالاقتصر .

٢) ظ : عموماً .

٣) سورة النحل : ٨١ .

لأن الحذف إنما يحتاج إليه عند الضرورة بتعذر التأويل، فلما مع امكانه وتسليمه^١
فلا وجہ لذكر الحذف.

والمثال الذي مثلوا به غير صحيح، لأن قوله تعالى «وسرايل تبکم الحر»
ما يرد^٢ والبرد، ثم حذفه.

بل الوجه فيه أنه خاطب قوماً لا يسمهم إلا الحر، ولا مجال للبرد عليهم،
لأن بلادهم يقتضي ذلك، فتفى الآذى الذي يعتادونه.
ويمكن أن يكون ارادته نفي الأمرين، فدلل على نفي أحدهما، كما ذكرناه
قبل.

مسألة

فإن قيل: فما الوجه في قوله تعالى «إياك نعبد وإياك نستعين» وما الفائدة
في هذا التكرار؟ ويغنى أن يقول: إياك نعبد ونستعين.

الجواب:

قلنا: قد قيل في ذلك: إن الكناية لوتأخرت عن القائل فيها تكررت،
فكذلك يجب إذا تقدمت. ألا ترى أنه لو قال: نعبدك ونستعينك، لكن يجب
من تكرار الكناية ما يجب مثله إذا تقدمت.
وهذا ليس بشيء، لأنه يجوز أن يقول القائل: نعبدك ونستعين، ويقول:
أما زيد فاني أحبه وأكرم، فلا تكرر الكناية، فسقط هذا الوجه.

١) ظ: وتسيره.

٢) ظ: ماء راد.

وقيل أيضاً في جواب هذه الشبهة : إن الفائدة في تكرار لفظ « اياك » التأكيد ، وأن كان المعنى واحداً .

وهذا الجواب إنما يتم على مذهب من يقول بالتأكيد ، وأن معناه معنى المؤكد في اللغة .

وأصبح ما أجيئ عن هذه الشبهة أنه تعالى لو قال : اياك نعبد ونستعين ، لكن الكلام موهماً ، لأن الاستعانة تكون لغيره ، لانه لم يعلقها في الكلام به تعليقاً يمنع من هذا التوهم والاحتمال ، فاذا قال : واياك نستعين ، زال الاحتمال وتخخص الكلام .

مسألة :

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون أمره لنا بأن نعبد دليلاً على أنه مافق المعرفة ، وأنه يجوز أن لا يفعلها ، ومنها^١ على أن القدرة مع الفعل حتى يصح أن يدعوه بأن يجعلها في كل حال .

الجواب :

قلنا : ليس الأمر على ما تورهموه في معنى الآية ، لانه يجوز بأن يكون قد أعادنا ...^٢ .

ورابعها : أن يكون الصراط هاهنا معناه الطريق إلى الجنة ، لأن الأصل في تسمية الصراط بأن الصراط هو الطريق ، قال الشاعر :

١) كذا .

٢) قال في الهاشر : هذا المقام فيه سقط .

أمير المؤمنين على صراط إذا اعوج الموارد مستثِيم
 فكان دعوناه تعالى بأن يدخلنا الجنة إن يهدينا إلى طريق الثواب ، وهذا
 أمر مرجو مستقبل ما تقدم منه ، ويكون التماه بباطلا ، وقد سمع الله تعالى
 الاصح إلى الثواب والى العقاب بأنه هداية اليهما ، فقال تعالى «والذين قتلوا
 في سبيل الله فلن يصل أعمالهم سيهديهم ويصلح بهم * ويدخلهم الجنة عرقها
 لهم »^١ ونحن نعلم أن الهداية التي تكون في الآخرة بعد انقطاع التكليف
 لا يليق الا بالثواب وطريقه دون غيره .

وقال تعالى «فأهدوهم إلى صراط الجحيم »^٢ وقال عز من قائل في موضع
 آخر « ولا ليهديهم طریقا الا طریق جهنم »^٣ .

وهذا كله يوضح ما ذكرناه ، من ان الهداية قد تكون الى الثواب والى
 العقاب ، فسقطت الشبهة من كل وجه .

مسألة

فإن قيل : فما الوجه في قوله تعالى « صراط الذين أنعمت عليهم » وهو
 يعني المؤمنين لامحالة ، وليس هذا ^٤ يقتضي أن يكون منعاً عليهم بالإيمان
 والدين .

لأنه لو أراد غير ذلك لما كان فيه تخصيص للمؤمنين من الكافرين الضالين ،
 لأن نعم الدين تشتمل الجميع ، وكذلك النعمة بالتكليف ، والتعریض شاملة

- ١) سورة محمد : ٥ .
- ٢) سورة الصافات : ٢٣ .
- ٣) سورة النساء : ١٦٨ .
- ٤) وهذا .

للجميع ، فلم يرق ما يختص به المؤمنون الا الایمان ، واذا كان منعماً بالإيمان وجب أن يكون من فعله تعالى ، لأن المنعم لا يكون منعماً الا بما يفعله .

الجواب :

قلنا : غير مسلم لكم أن المراد بالانعام هاهنا الإيمان والدين ، لأنه تعالى قد ينعم على المؤمنين بأشياء يخصهم دون الكافر بالخواطر والبواعث السهلة الشارحة للصدر ، ولهذا قال تعالى : «والذين اهتدوا زادهم هدى»^١ فيبين أنه قد خصهم لمكان هدفهم وأيمانهم بما لم يعم به الكافرين .

ثم يجوز أن يريد بالنعمة هاهنا الثواب ، لأن الثواب من فعله ، واذا كان إنما استحق بتعریضه وتکلیفه كان نعمة منه تعالى ومنسوباً إلى تفضله ورحمته . ثم لو سلمنا أن المراد بالآية «الذين أنعمت عليهم» بالإيمان حسب ما افترحوا لم تكن فيه دلالة على أن الإيمان من فعله عز اسمه ، لأنه اذا كان بتغويضه وتکلیفه وتوفيقه وألطافه وعونته ، فهو نعمة منه .

ألا ترى ان أحدهنا اذا دفع الى غيره مالا عظيماً تفضلا عليه ، فصر له ذلك الغير في ضروب المنافع وابتياع العبيد والضياع ، لم يمتنع أحد من ان ينسب تلك الضياع أنها^٢ نعمة من دافع المال من حيث وصل اليها بنعمته وعونته ، وهذا واضح لا شبهة فيه .

١) سورة محمد : ١٧ .

٢) ظ : بأنها .

سورة البقرة

فان قيل : كيف يجوز أن يسمى الله تعالى السور بهذه الأسماء؟ ولم تجر عادة العرب أن يسموا بمثلها ، والقرآن بذلكهم .

قلنا : ليس في الأسماء حطة ، ولا يجب فيه الاتباع والاقتداء ، ولهذا جاز أن يحدث أهل كل صناعة لما عرفوه من الآلات والأدوات أسماء ، وإن لم تكن تلك الأسماء في اللغة أسماء لتلك المسميات ، وقد يجوز أن يسمى أحدها وهذه ما لم يسبق إليه ، ولا يكون بذلك معيباً .

فان قيل : كيف يجوز أن تكون هذه الحروف أسماء للسور مع اشتراك جماعة من السور في بعضها وخلو كثير من السور من شيء منها ؟

قلنا : أما الاشتراك غير متبع أسماء الألقاب ، وإن كان الألقاب في الأصل^١ إذا كانت للتمييز أليقون فيها الاشتراك ، ثم عند وقوع الاشتراك فيها فزعوا إلى الصفات ، ولهذا قالوا : زيد الطويل العاقل ، وألحقو الصفة لما وقع الاشتراك في الاسم ، ولو لم يكن في العالم الأزيد واحد ، لما احتاجوا إلى الصفة .

وهكذا السور ، لما وقع الاشتراك في أسمائها ألحقو بها ما بينه على التمييز ، فقالوا : الدخان والزخرف وما أشبه ذلك ، ولم يحتاجوا إلى ذلك فيما ينفرد بلقبه ، كصاد وقف وطه وما جرى مجرياً .

فاما خلوي بعض السور من اسم ، لأن وضع الأسماء في الأصل غير واجب ،
وإذا كان جاز^٢ أن يختص مسمى دون غيره .

١) ظ : وإن كان الأصل في الألقاب .

٢) ظ : واذن جاز .

[الفسير «الم»]

فإن قيل : فما الوجه فيما افتح هذه السورة من قوله «الم» وهو كلام لا يعرف معناه ولا يعلم فحواه؟ وكيف يجوز أن يخاطبهم بما لا يعرفونه ولا يقولونه.

الجواب :

قلنا : قد ذكر الناس في معنى الحروف المقطعة التي افتتحت بها السور وجوهاً كثيرة ، فبعضها صحيح وبعضها فاسد ، ونحن نذكر الصحيح الذي نختاره ونبه على ما فيه اختلاف وفساد .

فمن أصبح ما ذكر في ذلك وأبيده من الفساد أن يكون هذه الحروف أسماء للسور وشعاراً لها ، والاسماء اذا كانت على سبيل التلقيب^١ الذي ذكرناه والتمييز ، لأن اللقب جارية مجرى الاشارة ، ولا يفيد في اللقب أكثر من الاشارة إليه ، وامكان الاخبار عنه عند الغيبة باللقب ، كما أمكنت الاشارة مع الحضور .

ألا ترى ان قولنا زيد وعمرو لا يفيدان أكثر من اللقب الذي ذكرناه ، ولا يجريان مجرى طويل وقصير وما أشبهها من الصفات . ومن امارة كون الاسم لتبآ أن يجوز تبديله وتغييره واللهجة على ما هي عليه ، والاسم المفید لا يجوز تغييره الا بتغير اللهجة .

الاترى أنه لو سمي بارجل بـ «زيد» ثم بدا لنا في ذلك فسميته بـ «عمرو»

١) في الهاشم : التلقيب .

لما سعى ذلك والله على ما كانت عليه ، وإذا وصفناه بأنه طويل لم يجز أن نصفه بالقصير ، ونرجع عن وصفه بالطويل الامر تغير الله وانقلابها .

وهذا الوجه الذي ذكرناه في هذه الفوائض ، قد روي عن الشيوخ الثقات الذين لأرباب لهم ، وما لا اسم له من السور قد يعرف ويميز بما يقوم مقام الاسم من الصفات ، كسوره النساء وسورة المائدة وما أشبههما .

وقد طعن أبو مسلم محمد بن بحر الأصبهاني على هذا الجواب وضعفه وأورد عليه كلاماً طويلاً جملته ان قال : إن الاسم غير المسمى ، فلو كانت هذه الفوائض أسماء للسور ، لوجب أن تكون غيرها ولا تكون منها .

وقد أجمع المسلمون قراوئهم وغير قراائهم على أن هذه الفوائض من السور ومعدودة في جملة آياتها ، وهذا يوجب مع القول بالاسم غير المسمى أنها ليست بأسماء .

والجواب عن ذلك : إن هذه الأسماء ليست غير السور ، وهي منها على وجه ، وإن كانت خارجة من جملتها على وجه آخر ، فهي من حيث كانت أسماء لها أو ألقاباً عليها خارجة عنها ، لأن الاسم لا بد من أن يكون في حكم الغير المسمى ، وهي من حيث كانت قرآنًا متزلاً متبعداً بخلافه من جملة السور ، لأن أمرنا أن نتلوها في جملتها ونبتدىء بها ثم نتبعها بالسورة ، ولا يتمتع في الاسم أن يكون بينه وبين المسمى مشاركة من وجه ، وإن كان يدخل معه في جهة أخرى .

الآتري أن هذا الاسم محدث وفعل من الأفعال موجود ومدرك ، وكل هذا قائم في المسمى ، وليس لأحد أن يقول : قد جعلتم داخلاً مع المسمى وغير متميز منه ، لأننا لم نفعل ذلك من حيث كان أسماء ، وإنما جمعنا بينه وبين المسمى من وجه لم يكن فيه اسمًا للمسمى ، فكذلك القول في هذه الفوائض .

ومن عجيب أمرابي مسلم أنه أعرض عن هذا الجواب وتغلغل فيه إلى ما حكيناه عنه ، ورد أيضاً غيره من الأجوية المردودة لعمري في أنفسها ..

ثم اختار جواباً ظاهراً الضعف بين الفساد، ونحن نبتدىء بالكلام عليه قبل غيره مما نريد أن نبين فساده .

قال أبو مسلم بعد أن اعترض أوجوبة غيره كما في معنى هذه الحروف : والذى عندنا في هذه الحروف أن حروف المعجم لما كانت أصل كلام العرب الذى منها يبنى ويؤلف افتتح الله تعالى السورة بهذه الحروف المقطعة التي هي حروف العرب المبني منها كلامه أوردها في أوائلها تسكيناً للعرب بما لزمه من الحجة وظهر منهم من المعجز .

كانهم خوطبوا فقيل لهم : يا أيها الكافرون بما أنزل على محمد هذا الذي زعمتم أن محمداً صلى الله عليه وآلـه . . .^١ الله كلام يبني من حروفكم وكتابكم ولغتكم المتداولة بينكم لا . . . ومعانيه وطريقه وبيانه معاني كلامكم وطرق تفككم ومذاهبكم ، قد دعيتكم إلى الآيات بمثله ومثل أقل سورة منه فعجزتم ، فلو كان كما تزعمون لكتم قادرين على مثله . وأطرب في هذا الكلام وأسهب وذهب كل منذهب .

وهذا الوجه غير سديد ولا مرضي ، لأن القوم كانوا يعرفون أن القرآن مبني من حروف المعجم ومركب منها ضرورة عند سماحته وادراته ، ولا يحتاجون إلى أن يقدم لهم في أوائل سور حروف تدل على أن الكلام الذي أنزلها^٢ مبني منها .

فإن كان المراد بتقديم هذه الحروف الدلالة على أن القرآن مركب منها ، فذلك مستغنى عنه بما ذكرناه ، وإن كان للنبيت والتقرير من حيث عجزوا عن الآيات بمثله وهو مركب منه ، فهذا التقرير أيضاً ليتم مع القاء هذه الحروف ، لأن المعلوم الذي لاشكال فيه أن القرآن من هذه الحروف مركب ،

١) كما ، والظاهر : افترى على .

٢) ظ : أنزله .

وأنهم اذا عجزوا عن معارضته ومقابلته ، فقد عجزوا عن تجاهس كلامهم .
وليس ينبغي أن يعتمد على هذا الجواب الذي ذكرناه مستضيقاً له .

ومما قيل في هذه الحروف انها منبأة عن أسماء الله تعالى ، فقالوا : «الم»
أنا الله ، وفي «الر» أنا الباري ، وفي «المن» أنا الله الصادق ، وفي «كبيص»
الكاف من كريم والمعين من عليم والصادق من صادق والهاء من هادي ، وهذا
حکي عن جماعة من المفسرين .

وهو وجسه باطل لانفهانه في بطلانه ، لانه رمز والغاز لا يدل ظاهر الكلام
عليه ، ولو أن أحدنا نطق بحرف من هذه الحروف وأراد الاشارة به الى ...
الحروف ، لغير أمر ملتفز ولكن مذموماً .

وبعد فليس المناسب للحروف ^١ المخصوص الى الكلمة مخصوصة تشتمل
عليه وعلى غيره ، بأولى من نسبه الى غير تلك الكلمة مما يشتمل على تلك
الحروف ، وهذا يقتضي أن لا يستقر لهذه الحروف معنى من المعاني مفهول ،
والله تعالى يجل من أن يتكلم بما لا معنى له .

ومما قيل في ذلك أيضاً : أن هذه الحروف تقطيع لاسم الله تعالى .
وهذا أيضاً باطل ، لانه لا يخرج عن أن يكون خطاباً بما لا يعقل ولا يفهم
معانيه .

فاما المشابه فنعتنا أن الله تعالى وان علم تأويله والعلماء أيضاً يعلمون مثل
ذلك ، والآلية التي يتعلق بها في هذا الباب من قوله تعالى « وما يعلم تأويله الا

١) كذلك .

٢) ظ : للعرف .

الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به^١ فتحن نبين تأويلاها عند البلوغ إليها
ونذكر أن المراد بخلاف ما ظنوه باذن الله تعالى .

ومما قيل في ذلك أيضاً : أن المشركين كانوا تواصوا بأن لا يصنعوا إلى
القرآن وإن يلغوا فيه ويرضوا عنه، فافتتح كلامه جل وعز بهذه الحروف المنضمة
ليسمعواها فيصنعوا إليها ، مستدعين لها متعجبين من ورودها، فيرد عليهم بعدها
من الكلام ما يحتاجون إلى استماعه وفهم معانيه ، حتى يصير ماقولته داعياً إلى
الاستماع والاسفاء ، داعيين إلى الفهم والقبول .

وهذا ليس بشيء ، لأن الخطاب والكلام مملاً بحسن اللفائدة التي لا
تفهم إلا به . ولا يجوز أن يقوم فيه الأغراض المختلفة مقام الافادة ، فلا يجوز
أن يخاطبهم بما لافائدة فيه ، حتى يحثهم ذلك إلى استماع الكلام المفهوم ،
لأن الكلام مما لا يفيد وجهاً في قوله .

ولا يجوز أن يخرجه عن هذا الوجه مما فيه من الوجوه المستحسنة ، على
أنه إذا كانوا إنما يلغون في كلامه ويرضون عن بيانه عناداً عصبية، فليس بنافع
أن يقوم أمام كلامه هذه الحروف ، إذا أورد عليهم بعدها الكلام المتضمن للأمر
والنهي . والأخبار ، عدلوا عن استماعه ولغوا فيه وصار ما أورده من المقدمة عاراً
أو نقصاً لا يجر ثقماً ، ويجعلونه من أو كد المحجة عليه، لأنهم كانوا يقولون له:
أنت تزعم أن الكتاب الذي جئت به بلساننا ولغتنا ، وقد قدمت فيه مالا نعرف
تألهه ولا نخاطب بمثله .

وقد قيل أيضاً : أن معنى تقديم هذه الحروف لافتتاح الكلام وابتدائه ،

١) سورة آل عمران : ٧ .

كقول القائل مبتدأ : «ألا ذهب» ، وكقوله تعالى «ألا إلٰهٌ تصير الأمور»^١
وكت قوله عز وجل «ألا أنهم في مرية من نقاء ربيهم»^٢ وقوله تعالى «ألا أنهم
يثنون صدورهم»^٣ فـ «ألا» زائدة بلاشكال ، لأنها لوحذفت من الكلام لم
يتغير فائدته ، وقد قال الشاعر :

ألا زعمت بسياسة القوم انتى كبرت والا يشهد الله أمثالى
ونظائر ذلك كثيرة .

وهذا ليس بشيء ، لأن لفظة «ألا» معروفة في لغة العرب ، وإنما هي موضوعة
في هذه الموضع للافتتاح ، ولا نعرف أحداً منهم افتح كلاماً بالحروف المقطعة
على وجه من الوجه .

فكان هذا القائل يقول : إذا كانت لفظة «ألا» وهي كلمة مبنية مؤلفة على
بناء سائر الكلام بما جعلوه للافتتاح ، فـ «ألا» جاز أن يجعل الحروف المقطعة
التي ليست بهيئة موضوعة هذا الموضع ، ولا شبهة في فساد هذا الفرض من
القياس في اللغة ، وأنه لا يتراء فيها وخروج عن حدتها .

ومما قيل في ذلك أيضاً : إن الافتتاح بهذه الحروف يجري مجرى المروي
من العرب من قولهم :

جاريه وعدتنى أن يدعن رأسى وبعل او ما ويسمح العتقا حتى بيتنا
وكتقول الآخر :

قلنا لها قفي قالت قاف لا يحيى انا نسبنا الا يخاف
وكتقول الآخر :

-
- (١) سورة الشورى : ٥٣ .
 - (٢) سورة فصلت : ٥٤ .
 - (٣) سورة هود : ٥ .

بالخير خيرات وانشأناه ولا أريد الشراة
وهذا أيضاً ليس بشيء .

والذي ذكره من العرب إنما هو على سبيل الإيجاز والاختصار والمحذف
التي يغتني فيه عن تمام الكلام معروفة القصد والإشارة إليه .
وليس هذا مما كنا فيه بسيط، لأن قول القائل: « وعدتني أرثاً » أي تمسح
رأسي .

وأما قوله: « قالت فاف » فمعناه وقت، كذلك قوله « وانشأناه » أي فتيراً.
وقوله « الا ان شاء » فمحذف بعض الكلام للدلالة الباقى عليه وعلم المخاطب
به ، وكل هذا غير موجود في الحروف المقطعة ، فكيف تجعل شاهداً عليها .
ومما قيل في ذلك أيضاً: ان الله تعالى علم أن سيكون في هذه الأمة مبتدعون
يذهبون في القرآن المسموع المفتر^١ ، فإنه ليس بكلام الله تعالى ، وأن كلامه
على الحقيقة غيره ، فأراد تعالى بذلك هذه المعرفة التنبية على أن كلامه هذه
الحروف ، وأن ما ذهبوا إليه من أن كلامه تعالى غير هذه المسموع باطل مض محل .
وهذا أيضاً ليس بشيء ، لأن ما^٢ ذهب إلى أن كلامه تعالى ليس حقيقة^٣
في ذاته بما يسمع ويقرأ ، وجعل هذا القرآن عبارة وعلة وحكاية على اختلاف
عباراتهم لا بحجة^٤ ويفعل قوله أن يوجد عليه هذه المعرفة المقطعة ، فإنه إذا جاز
أن يقول في المركب من هذه الحروف أنه غير المسموع وأنه في النفس ، جاز

١) بأنه مفتركذا في الهاشم ، والظاهر : المفرو .

٢) ظ : من .

٣) في الهاشم : حقه .

٤) ظ : لا بحجه .

أن يقول في المفرد مثل ذلك ، فإن الشبهة في الأمرين قائمة ، وإنما يزال إذا أزيلت بغير هذه الطريقة .

وقيل في ذلك : إن الله تعالى أقسم بهذه الحروف لعظمتها وجلالاتها وكثرة الانتفاع ^١ بها ، وأنها مباني أسمائه الحسنى ، وبها أنزل تحيته على أنبيائه ، وعلىها تدور اللغات على اختلافها .

فكأنه تعالى قال : وحرف المعجم فقد بين لكم السبيل وأنهج الدلالة ، فحذف جواب القسم لعلم المخاطبين به .

ولأن قوله تعالى « ذلك الكتاب لاريب فيه » يدل على الجواب ويكتفى منه ، ويجري مجرى قوله تعالى « والنازعات غرقاً » في أن جواب القسم محفوظ ، والتأويل والنزعات غرقاً لتبغضن أو لترعن على الله ، فحذف الجواب ، لأن قوله تعالى « اذا كنا عظاماً نخرة » ^٢ يدل عليه ، وقوله تعالى « والسماء ذات البروج » و« والشمس وضحاها » فحذف الجواب اذا كان عليه دال سائغ في الللة .

وان كان بعض النحوين قد ذهب إلى أن جواب « والسماء ذات البروج » قتل أصحاب الاصنف ، معناه التقديم ، وهو الجواب على الحقيقة ، والقدير : قتل أصحاب الاصنف والسماء ذات البروج .

وقال أبوالعباس أحمد بن يحيى : لا يجوز اضماع اللام في الجواب المتأخر ، لأن القائل إذا قال : والله زيد قائم ، لا يجوز أن يقول : والله زيد قائم . . . اللام ، لأنه لا دليل عليها .

وهذا الجواب أقرب إلى السداد من الأجرمية المتقدمة ، وأشبه بأن يكون وجهاً تاليًا للوجه الذي اخترناه قبل . وصلى الله على محمد وآلـه .

١) في الهاشم : الانتفاع .

٢) سورة النازعات : ١١ .

(٤٨)

مسألة في ابطال العمل بأخبار الاحاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أعلم أنه لا يجوز أن يتبع أصحابنا والحال هذه أن يملوا في أحكام الشريعة على أخبار الأحاد، ولا يتم على موجبات أصولهم أن يكون الأخبار التي يروونها في الشريعة معمولاً عليها ، وزان جاز لخصومهم على مقتضى أصولهم ذلك .

وتحن نبين هذه الجملة وتجاوز عن الكلام ، على أن العلم الضروري حاصل لكل مخالف الإمامية أو موافق ، بأنهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يجب العلم ، وأن ذلك صار شعاراً لهم يعرفون به ، كما أن نفي القياس في الشريعة من شعاراتهم الذي يعلمه منهم كل مخالف لهم .

وتجاوز أيضاً عن الاعتماد في إبطال ذلك على نفي دلالة شريعة على وجوب العمل بخبر الواحد ، فإنه لا بد بالاتفاق يبتنا في مثل ذلك من دلالة يقطع بها ، وقد يبتنا هذا كله وأشبعناه وفرعناء في جواب المسائل التالية .

والذي يختص هذا الموضوع بما لم نبيه هناك : أنه لا خلاف بين كل من ذهب إلى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة ، أنه لا بد من كون مخبره ^١ صدلا .

والعدالة عندنا يقتضي أن يكون معتقداً للحق في الأصول والفروع ، وغير ذاهب إلى مذهب قد دلت الأدلة على بطلانه ، وأن يكون غير متظاهر بشيء من المعاصي والقبائح .

وهذه الجملة تقتضي تعدد العمل بشيء من الأخبار التي رواها الواقعية ^٢ على موسى بن جعفر عليهما السلام الذاهبة إلى أنه المهدى عليه السلام ، وتکذيب كل من بعده من الآئمة عليهم السلام ، وهذا كفر بغير شبهة ورده ، كالطاطري وأبن سماحة وكفلان وفلان ، ومن لا يحصى كثرة .

فإن معظم الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مستنده من يذهب مذهب الواقعية ، أما أن يكون أصلاً في الخبر أو فرعاً ، راوياً عن غيره ومرورياً عنه . والى غلابة ، وخطابية ، وسمخة ، وأصحاب حلول ، كفلان وفلان ومن لا يحصى أيضاً كثرة ، والى قمي مشبه مجرر . وأن القميين كلهم من غير استثناء لأحد منهم الا أبي جعفر بن بايويه (رحمة الله عليه) لما مس كانوا مشبهة مجررة ، وكثيرهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتنطق به .

فليت شعرى أي روایة تخلص وتسليم من أن يكون في أصلها وفرعها واقت او غال ، او قمي مشبه مجرر ، والاختبار يبيننا وبينهم التفتیش .

ثم ل المسلم خبر أحدهم من هذه الأمور ، ولم يكن راويه الامقلد بحث معتقد

(١) خ ل : راويه .

(٢) ظ : الواقعية .

لمنهبه بغير حجة ودليل .

ومن كانت هذه صفتة عند الشيعة جاهم بالله تعالى ، لا يجوز أن يكون عدلا ،
ولا ممكن تقبل أخباره في الشريعة .

فإن قيل : ليس كل من لم يكن عالي الطقة في النظر ، يكون جاهم بالله
تعالى ، أو غير عارف به ، لأن فيه أصحاب الجملة من يعرف الله تعالى بطريق
مختصرة توجب العلم ، وإن لم يكن يقوى على درء الشبهات كلها .

قلنا : ما نعرف من أصحاب حديثنا وروياتنا من هذه صفتة ، وكل من نشير
إليه منهم إذا سأله عن سبب اعتقاده التوحيد والعدل أو النبوة أو الإمامة ، أحالك
على الروايات وتلى عليك الأحاديث . فلو عرف هذه المعرفة بجهة صحيحة
لأحوال ^١ في اعتقاده إذا سأله عن جهة علمها ، ومعلوم ضرورة خلاف ذلك ،
والدافعة للعيان قبيحة بنوی الدين .

وفي رواياتنا ونقلة أحاديثنا من يقول بالقياس وينهبا إليه في الشريعة ، كالفضل
ابن شاذان ويونس وجماعة معروفين ، ولا شبهة في أن اعتقاد صحة القياس في
الشريعة كفر لا ثبت معه عدالة .

فمن أين يصح لنا خبر واحد يرونه من يجوز أن يكون عدلا مع هذه
الاقسام التي ذكرناها حتى ندعى أنا تبعتنا بقوله .

وليس يلزم ما ذكرناه على أخبار التواتر ، لأن الأخبار المتواترة لا يشترط
فيها عدالة رواتها ، بل قد يثبت التواتر وتجب المعرفة برواية الفاسق بل الكافر ،
لان العلم بصحة ما رواه يكتفى على أمور عقلية تشهد بأن مثل تلك الجماعة لا

(١) ظ : لأحوال .

يجوز عليها وهي على ماهي حلية .

فلا بد اذا لم يكن خبرها كذباً أن يكون صدقاً ، والعمل بأخبار الاحد عند من يذهب اليه في الشرع يقتضي كون الراوي على صفة تجب مراعاتها، فاذا لم يتکمل بطل الشرط في وجوب العمل .

وانما قلنا ان مثل الذي ذكرناه لا يعترض به على مذهب مخالفينا الى العمل بأخبار الاحد ، لأنهم لا يراغون في صفة الناقلين كل الذي نراعيه ، ولا يكفرون بما نكفر به من الخلاف في كل أصل وفرع ، واكثرهم يعمل على أخبار أهل الاهواه وان كان فسقاً كثيراً متى كانوا متزهين بما يعتقدون أنه معصية وفق وغير منكر لا يعتقدونه قبيحاً ، فالامر عليهم أوسع منه علينا .

فان قيل : اذا سددتم طريق العمل بالأخبار في الشريعة ، فعلى أي شيء تعلوون في الفقه كله .

قلنا : قد بينا في مواضع من كلامنا كيف الطريق لنا مع تقى القياس والعمل بأخبار الاحد الى ذلك ، وكشفناه وأوضحتناه في جواب المسائل التبانيات وفي جواب المسائل الحلبيات ، وتحن نور دهاننا جملة منه .

واعلم أن معظم الفقه نعلم ضرورة مذهبنا فيه بالأخبار المتواترة ، فان وقع شك في أن الأخبار توجب العلم الضروري قال علم الذي لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه حاصل ، كالعلم بالأمور الظاهرة كلها التي يدعى قوم أن العلم بها ضروري .

فان الامامية كلها تعلم أن مذهب أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق وآباءه وأبنائه من الآئمة عليهم السلام انكار غسل الرجلين ، وايجاب مسحهما ، وانكار المسح على الخفين ، وأن الطلاق الثلاث لا يقع ، وأن كل مسکر حرام ، وما

جرى مجرى ذلك من الأمور التي لا يختلف بشك بأنه مذاهبيهم .

وما سوى ذلك لقلته بل الأقل ، نقول فيه على أجمع امامية ، لأننا نعلم أن قول ائم الزمان المعصوم عليه السلام في جملة أقوالهم ، وكل ما أجمعوا عليه مقطوع على صحته . وقد فرعننا هذه الجملة في مواضع وبيانها .

فاما ما اختلفت امامية فيه، فهو على ضربين : ضرب يكون الخلاف فيه من الواحد والاثنين ، عرفناهما بأعيانهما وأنسابهما، وقطعنا على أن امام الزمان ليس بوحدة منها ، فهذا الضرب يكون المعمول فيه على أقوال باقي الشيعة الذين هم الجل والجمهور، ولانا تقطع على أن قول الامام في تلك الجهة دون قول الواحد والاثنين .

والضرب الآخر من الخلاف : أن تقول طائفة كثيرة لا تميز بعدد ولا معرفة الا الأعيان الأشخاص بمذهب والباقيون بخلافه، فحيث لا يمكن الرجوع الى الاجماع والاعتماد عليه، ويرجع في الحق من ذلك الى نص كتاب أو اعتماد على طريقة تقضي الى العلم ، كالتمسك بأصل ما في العقل ونفي ما ينقل عنه، وما أشبه ذلك من الطرق التي قد بيناها في مواضع، وفي كتاب «نصرة ما الفرد به الامامية في المسائل الفقهية » .

فإن قدرنا أنه لا طريق الى قطع على الحق فيما اختلفوا فيه ، فعند ذلك كنا مخيرين في تلك المسألة بين الأقوال المختلفة، لفقد دليل التخصيص والتعيين .
وكذلك القول في أحكام الحوادث التي تحدث ولا قول للامامية على وفاق ولا خلاف .

آخر المسألة صورة النسخة المستنسخة كتبتها من خط الشيخ زين الدين قدس الله نفسه الزكية وأفاض على تربته المر哀ح الربانية والحمد لله وحده .

(٤٩)

مسألة في علة امتناع على دع عن محاربة
الغاصبين لحقه بعد الرسول (ص)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشريف الأجل المرتضى (رضي الله عنه) : ان سألا سائل فقال : اذا كان شيوخكم يعتمدون قديماً وحديثاً في علة امتناع أمير المؤمنين عليه السلام من محاربته بعد الرسول صلى الله عليه وآلـهـ القوم الخارجيين عن طاعته الفاسدين لرتبته النازلين بغير حق في منزلته .

فانه عليه السلام علم أنه لو شرع في ذلك لارتدى الناس مع قرب عهدهم بالكفر ، وأنه عليه السلام إنما كظم وصبر حذراً من الفساد الأعظم .

وعلى هذه الطريقة سؤال صعب ، وهو أن يقال : كيف يجوز أن يكون امامته وفرض طاعته من المصالحة الدينية التي لا عوض عنها ، ويتعلق بها بعينها الفساد والردة ، لأنه عليه السلام اذا كان الفرض في امامته أن يتصرف في الامر ويدبر أمورهم ، وكان لاسبيل له الى ذلك الا بما هو مفسدة لهم وموعدة الى

ردهم ، فقد تعلق الاستفساد بامامته ، وخرجت من أن تكون واجبة إلى أن تكون قبيحة .

وبعد فاي ردة كان يخاف منها وجميع من خالف النص عندكم مرتد بدفعهم له ، فكانه خاف مما هو واقع حاصل .

الجواب :

اعلم أنه لا صحوة في الجواب عن هذا السؤال لمن تأمل الأمر ، لأن الله تعالى إذا علم أن المصلحة الدينية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله في امامته وفرض طاعته ، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وآله بأمره تعالى .

وإذا كانت المصلحة في تدبيره لأمور الأمة ، إنما يتم بتمكينهم له من النظر والتدبر والأمر والنهي والحل والعقد ، وجب أن يأمرهم بتمكينه ويوجب عليهم التخلية بينه وبين تدبيره ، وقد فعل ذلك على أوجه الوجوه ، فخالفوا وعصوا واتبعوا الهوى المردي ، وعدلوا عن الحق المنتهي .

ف قامت له جل ثناوه بذلك الحجة عليهم ، لأنها أزاح عنهم فيما به تم مصلحتهم ، وفعل ما يتم به ذلك من مقدوره ، وهو النص والدلالة والمحجة والأمر بالتمكين وإيجاب التخلية ، ونفي ما هو في مقدورهم من التمكين والتخلية اللذين لا يتم التصرف إلا بهما ، فهم الملومون المغتابون على فوت مصلحتهم ، وهو تعالى المشكور على فعله بهم .

وليس يجوز أن يكرههم وإلزامهم إلى التمكين ، لأن ذلك يبطل التكليف ، ويقطع استحقاق الثواب ، والمجزى بالتكليف إليه .

وأما المحاربة : فان كان الغرض في تكليفها أن يرجع القوم عن الباطل إلى جهة الحق ، فقد يجوز أو يعلم أو يغلب فيظن في أحوالهم أنه بذلك لا يرجعون ، فلا طائل لذن فيها .

وان كان الغرض في المحاربة ما يجب في جهاد الباغي على الإمام الخارج عليه العادل عن طاعته ، فان ذلك كله إنما يجب مع التمكين والقدرة والانصار والاعوان ، ولم يكن شيء من ذلك في تلك الاحوال .

وهذا كاف في سقوط فرض المحاربة، الا أناكنا نريد أن تصرح وابن الملة في الكف عن المحاربة المخوف من ارتداد القوم، فيجب أن نعدل عن العواقب بغيره من أنه غير متمكن من ذلك انعقد^١ الناصر وما جرى بجري ذلك .

فنقول : اذا كانت المحاربة إنما يتكلف لوجوب الجهاد الباغي الشاق للعصى، فقد يجوز أن تعلم أنها تؤدي إلى فساد الدين من ردة عنه أو ما أشبهها، فيقع استعمالها ، لأنها مفسدة ، وليس ذلك بموجب أن يكون نفس الإمام هي المفسدة ، أو تدبير الإمام أمور الأمة وتعريفه لهم، لأن المفسدة هاهنا منفصلة عن الإمامة نفسها ، وإن عرضت في المجاهدة لمن خالفة الإمام الذي هو مصلحة الأمة أما تدبير الإمام يتم، وذلك لا يتم إلا بالنص عليه ، وإيجاب فرض طاعته ، والاستفساد الذي ذكرناه غير راجع إلى شيء من ذلك، بل هو راجع إلى المحاربة من يغى على الإمام وخالفة طاعته وأمامته ، وذلك منفصل عن نفس الأمة .

وقد بينا الجهاد المأمر عن الدين ومحاربة الباغي عن الإمامة، إنما يجب إذا لم يعرض فيها استفساد يسقط وجوبها بل قبحت، ولا شيء من الواجبات الأولى

(١) ظ : انعقد .

عرض فيها وجه قبح سقط وجوهاه وبل ذا^١ تقررت .

وقيل لنا من بعد : فكيف حارب أهل الجمل وصفين لما باغوا عليه ومرقوا عن طاعته؟ فالجواب : أنه تمكّن من ذلك لوجود الأعوان والأنصار والمشائعين والمتابعين ، ولم يحصل في أول الأمر شيء من ذلك .

والجواب الآخر : أنه لم يعلم أن جهادهم يؤدي إلى استفساد وعلسم في الحال الأولى أن المحاربة تؤدي إلى ذلك .

فاما ظاهر ما مضى في أن الردة حاصلة في كل إدافع ، فمن أي شيء خاف في المجاهدة؟ .

فالجواب : أنه خاف ارتداد من لم يكن مرتدًا قبل الحرب من المستضعفين ، والنافي البصيرة في الدين ، الذين ما كانوا ارتدوا قبل السحابة ، وتدخل عليهم الشبهات فيها حتى يرجعوا عن الحق إلى الباطل .

وقد دخلت الشبهة على كثير من الضعفاء في قوله عليه السلام لأهل الجمل وصفين ، وشكّلتهم ذلك في أحواله ، وليس منزلة من خالف من أهل الجمل وصفين في التغوس ومكانهم من الصدور مكان من خالف في النص وعمل بخلافه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله ، والأفمن الجائز القوي أن تدخل بمحاربتهم الشبهات .

ووجه آخر : وهو أن الكفر قد يتضليل ، فيكون بعضه أعظم من بعض ، أما لأن العقاب عليه أغاظ الوجوه ولا يظهر لنا ، أو لوقعه على وجه يطمع في اسلامه وأهل^٢ أعداهما وقع النص عليه في الأصل ، وإن كان كفراً وارتداداً

١) كذلك .

٢) كذلك إلى آخره .

عند الشيعة الامامية، وأعظم منه وأفحش وأشد اطماءاً في الاسلام وأهله أن يخلع
منه ، ويفسد الاسلام ، وينزع شعاره ، ويظهر التكذيب بالتبني وبما جاء به من
الشائع ، وتتجنب ما أتنضى قوة الكفر وتعاظمه على الجملة .

ويمكن جواب آخر وهوأن يقال: كما أن وقوع الكفر عند فعل من الافعال
مع الشراء المراوغة يكون مفسدة ، كذلك وقوع زيادة عليه من ضروب الكفر ،
ومن بعض الافعال لايجوز أن يفعل به ما يعلم أنه يفعل عنده ضرراً آخر من
الكفر ، فمن كفر بدفع النص والعمل بخلافه، يجوز أن يكفر بأن يظهر الطعن
في التبوا والشائع والتوجيد والعدل ، فالمنع مما يقع عنده زيادة الكفر في
الوجوب ، كالمنع مما يقع عنده شيء من الكفر .

وليس لأحد أن يقول: هذا الجواب لايليق بمذاهب الامامية، لأنهم يذهبون
إلى أن دافع النص والكافر به لاطاعة معه ولا معرفة بالله تعالى وأنبياته وشرائعه،
بل هو في حكم الدافع لذلك والجاهل به، فليس يزداد بالمحاربة عند المجاهدة
إلا ما كان حاصلاً قبلها .

وذلك أنا إذا صفحنا عن تلخيص هذا الموضوع والمناقشة عليه فيه وتحقيقه،
جاز لنا أن نقول من جملة ضروب الكفر محاربة الامام ومدافعته وممانعته .

وما كانوا بهذا الضرب كافرين بدفع النص ولا مستحبين لعذاب المحاربة
والمدافعة، فإذا خرج بهم إلى الحرب فحاربوا ومانعوا، كفروا بذلك واستحقوا
به العذاب بعد أن لم يكونوا عليه في الأول، ولذلك انطقوا وأظهروا وأعلنوا جحد
الامامة والشريعة وطنعوا فيها طعنات اسموا متحققاً، فكل ذلك كفر ما كانوا عليه ولا
مستحقي عقابه .

فيما صحة هذا الجواب أيضاً مضافاً إلى ما تقدم. والحمد لله رب العالمين
وصلي الله على خير خلقه محمد وصقرته المغضوبين .

(٥٠)

مسألة في العصمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما حقيقة المقصدة التي يعتقد وجوبها للانبياء والآئمة عليهم السلام؟ وهل هو معنى يضطر إلى الطاعة ويمنع من المعصية، أو معنى يضم الاختيار؟ فان كان معنى يضطر إلى الطاعة ويمنع من المعصية، فكيف يجوز الحمد والذم لفاعليها؟. وان كان معنى يضم الاختيار، فاذكروه ودلوا على صحة مطابقته له، ووجوب اختصاص المذكورين به دون من سواهم .

فقد قال بعض المعتزلة: ان الله عصم أنبياءه بالشهادة لهم بالاعتصام، وضلل قوماً بنفس الشهادة عليهم بالضلال ، فان يكن ذلك هو المعتمد أنعم بذلك ودل على صحته وبطلان ماعشاه نعلمه من الطعن عليه ، وان كان باطلا دل على بطلانه وصحة الوجه المعتمد دون ما سواه .

الجواب والله التوفيق :

اعلم أن المقصدة هي اللطف الذي يفعله تعالى، فيختار العبد عنده الامتناع

من فعل القبيح ، فيقال على هذا : إن الله عصمه ، بأن فعل له ما اختار عنده العدول عن القبيح ، ويقال : إن العبد معتصم ، لأنه اختار عنده هذا الداعي الذي فعل الامتناع عن القبيح .

وأصل العصمة في وضع اللغة المنع ، يقال : عصمت فلاناً من السوء إذا منعت من فعله به ، غير أن المتكلمين أجروا هذه اللفظة على من امتنع باختياره عند اللطف الذي يفعله الله تعالى به ، لانه اذا فعل به ما يعلم أن يمتنع عنه من فعل القبيح ، فقد منعه منه ، فأجروا عليه لفظ المانع قسراً أو قهراً .
وأهل الله يتصرفون بذلك ويستعملونه ، لأنهم يقولون فيمن أشار على غيره برأي فقبله مختاراً ، واحتسب بذلك من ضرر يلحقه ، وهو ماله ان حماه من ذلك الضرر ومنعه وعصمه منه ، وإن كان ذلك على سبيل الاختيار .
فإن قيل : أفتقولون فيمن لطف له بما اختار عنده الامتناع من فعل واحد قبيح أنه معصوم .

قلنا : نقول ذلك مضافاً ولأنطقه ، فنقول : انه معصوم من كلها ولأنطق ، فيوهم أنه معصوم من جميع القبائح ، ونطق في الانباء والاتهام عليهم السلام العصمة بلا تقييد ، لأنهم عندنا لا يفعلون شيئاً من القبائح . دون ما يقوله المعتزلة من نفي الكبائر عنهم دون الصفاير .

فإن قيل : فإذا كان تفسير العصمة ماذكرتم ، فالأعصم الله جميع المكلفين و فعل بهم ما يختارون عنده الامتناع من القبائح .

قلنا : كل من علِمَ الله تعالى أن له لطفاً يختار عنده الامتناع من القبح ، فإنه لا بد أن يفعله وإن لم يكن نبياً ولا أماماً ، لأن التكليف يقتضي فعل اللطف على مادل عليه في مواضع كثيرة .

غير أنا لانتنع أن يكون في المكلفين من ليس في المعلوم أن فيه سبباً متى

فهل اختار عنده الامتناع من القبيح، فيكون هذا المكلف لاعصمه له في المعلوم
واللطف، ولا يكلف من لطف له بحسن ولا بقبح، وإنما القبيح منع اللطف
فيمن له لطف مع ثبوت التكليف .

فأما قول بعضهم أن النصمة الشهادة من الله تعالى بالاعتصام ، فباطل لأن
الشهادة لا يجعل الشئ على ما هو به ، وإنما يتعلق به على ما هو عليه ، لأن
الشهادة هي الخبر ، والخبر عن كون الشئ على صفة لا يؤثر في كونه عليها ،
فيحتاج أولاً إلى أن يتقدم إلى العلم بأن زيداً مخصوص أو معموم ويوضح عن معنى
ذلك ، ثم تكون الشهادة من بعده مطابقة لهذا العلم ، وهذا ينزلة من سهل عن
حد المتحرك ، فقال : هو الشهادة بأنه متحرك أو العلم بأنه على هذه الصفة .
وفي هذا البيان كفاية لمن تأمل .

(٥١)

مسألة في الاعتراض على من يثبت حدوث
الاجسام من الجواهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يقال لمن يدعى عند اقامة الدليل على حدوث الجسم والجواهر والعرض
شيئاً ليس بجسم ولا جواهر ولا عرض ، أحدث الله تعالى الاشياء عنه .
وما الذي يفسد دعوته عند المطالبة بالدلالة على صحتها ؟ .

الجواب :

أول ما نقول احداث شيء من شيء غيره كلام ، محال ظاهر النساد ، لأن
المحدث على الحقيقة هو الموجود بعد أن كان معدوماً .
فإذا فرضنا أنه أحدث من غيره ، فقد جعلناه موجوداً في ذلك التبر ، فلا
يكون محدثاً على الحقيقة ، ولا موجوداً من عدم حقيقي ، فكأنما قلنا : انه ساخت
وليس بمحدث .
وهذا متناقض ، على أن الجواهر والاجسام إنما حكمنا بحدوثها ، لأنها لم

يحل^١ من الاعراض ، ولم ينقدم في الوجود عليها ، ومالم يتقدم المحدث فهو محدث مثله .

وإذا كانت الاعراض التي تأملنا^٢ بحدودتها إلى حدوث الأجسام ، والجواهر محدثة لامن شيء ولاعن هبولي ، على مانعوه^٣ به هؤلاء المتكلسون به ، فيجب أن يكون الجواهر والأجسام أيضاً محدثة على هذا الوجه ، لأنه إذا وجب أن يساوى ما لم يقلم المحدث له في حدوثه ، فيجب أن يساويه أيضاً في كيفية حدوثه .

على أنا قد بينا أن ما أحدث من غيره ليس بمحدث في الحقيقة ، والعرض محدث على الحقيقة ، فيجب فيما لم يقلمه في الوجود أن يكون محدثاً على الحقيقة .

نبين ما ذكرناه أن من أحدث من طين أو هموع صورة ، فهو غير محدث لها على الحقيقة ، وكيف يكون ذلك ؟ وهو موجودة الأجزاء في الطين أو الشمع ، وإنما أحدث المصور تصويرها وترتكبيها والمعانى المخصوصة فيها ، وهذا يقتضى أن الجواهر والأجسام على مذهب أصحاب الهبولي غير محدثة على الحقيقة ، وإنما حدث التصوير .

وإذا دل الدليل على حدوث جميع الأجسام ، بطل هذا المذهب .
فاما الذي يدل على بطلان قول من ثبت شيئاً موجوداً ليس بجسم ولا عرض من غير جعله المطلبة أو تصحيح دعواه ولعجزه عن ذلك ، فهو أنه لا حكم

(١) ظ : لم يدخل .

(٢) ظ : قلنا .

(٣) ظ : بدوره .

لذات موجودة ليست بجسم ولا جوهر ولا عرض يعقل ويمكن اشارته اليه .
 وما لا حكم له من الذوات أو الصفات لا يجوز اثباته ولا بد من نفيه ، لانه
 يؤدي الى المجهولات والتى اثبات مالا ينتهي من الذوات والصفات ، وقد يبينا
 هذه الطريقة في مواضع من كتبنا ، لاسيما الكتاب «الملاخص » في الاصول .
 على أنا نقول لمن أثبت الهيولى وادعى أنها أصل للعالم ، وأن الاجسام
 والجواهر منها أحدها^١ ، لا يخلو هذه التي سببها بـ «الهيولى» من أن يكون
 موجودة ما يعنى أنه يستحبه^٢ لهذه اللحظة ، لأن الموجود عندكم يكون بالفعل
 ويكون بالقوة ، ويكون المعدوم عندكم موجوداً بالقوة أو في العلم .
 وإنما يريد بالوجود هو الذي يعقله ويعلم صورة عن دادر ذوات المدركات
 لأن أحدها اذا أدرك الجسم متخيلاً علم ضرورة وجوده وثبوته . وكذلك القول
 في الازان وما عدتها من المدركات .

قان قال : هي موجودة على تحديدكم .
 قلنا : فيجب أن تكون متخيزة ، لأنها لو لم تكن بهذه الصفة ماجمل منها
 المتخيز .

الاترى أن الأعراض لما لم تكن متخيزة ، لم يمكن أن يحدث فيها المتخيز
 وإذا أقرروا فيها بالمتخيز فهي من جنس الجوهر ، وبطل القول بأنها ليست بجوهر
 ووجب لها الحدوث ، لأن دليل حدوث الاجسام ينظمها ويشتمل عليها ، فبطلوا
 أيضاً القول بعدمها ونفي حدوثها .

- ١) ظ : أحدها .
- ٢) كذلك .
- ٣) ظ : فيبطل .

وان قالوا : هي معلومة .

قلنا : اذا كانت معلومة على الحقيقة فما يسومكم اثبات قدم لها ولا حدث لأن هذين الوصفين انما ينبعان على الموجود ، فكأنكم تقولون : ان الله سبحانه وتعالى جعل من هذه ال比利 المعلومة جواهر واجساماً موجودة .

هذه موافقة في المعنى لأهل الحق الفائلين : بأن الجوامر في العدم على صلة تقتضي وجوب التحiz لها متى وجدت ، وأن الله سبحانه اذا أوجد هذه الجوامر ، وجب لها في الوجود التحiz لما هي عليه في نفوسها من الصفة في العدم الموجب لذلك بشرط الوجود ، ولا تأثر له في الصفة التي كانت عليها الجوامر في العدم .

على أن هذه الطريقة اذا صاروا اليها تقتضي أن الاجناس والاعراض كلها هيولى ، لأن الدليل قد دل على أن السواد وكل حسن في الاعراض^١ صفة ثابتة في حال العدم يقتضي كونه على صفة التي تدرك عليها ان كان معايدتك في حال الوجود ، وأن الفاعل انما يؤثر في احداثه وايجاده ، دون صفة التي كان عليها في حال العدم .

والقول في الاعراض كالقول في الجوامر في هذه القصة ، فيجب أن يكون الجميع هيولى ، لأن الطريقة واحدة ، وكلام هؤلاء القوم غير محصل ولا مفهوم وهم يدعون التحديد والتحقيق ، وما أبعدهم في ذلك .

تمت المسألة .

١) ظ : كذا .

فهرس الكتاب

(جمل العلم والعمل ٧ - ٨١)

١٠	ما يجب اعتقاده في أبواب التوحيد
١٢	ما يجب اعتقاده في أبواب العدل كلها
١٨	ما يجب اعتقاده في النبوة
٢٠	ما يجب اعتقاده في الأئمة وما يتصل به
٢٢	كتاب الطهارة وقوابعها
٢٢	أحكام المياه
٢٣	الاستنجاء وكيفية الوضوء والنسل
٢٤	نواقض الطهارة
٢٥	التيام وأحكامه
٢٦	الحيض والاستحاضة والتغافل
٢٨	كتاب الصلاة

٢٨	مقدمات الصلوة من لباس وغيره
٢٩	حكم الاذان والاقامة
٣٠	أعداد الصلوات المفروضات
٣١	كيفية أفعال الصلوة
٣٤	ما يجب اجتنابه في الصلوة وحكم ما يعرض فيها
٣٥	أحكام السهو
٣٨	أحكام قضاء الصلوة
٣٩	أحكام صلاة الجماعة
٤١	صلاة الجمعة وأحكامها
٤٢	ذكر نوافل شهر رمضان
٤٤	صلاة العيددين
٤٥	صلاة الكسوف
٤٦	صلاة السفر
٤٨	أحكام صلاة الضرورة كالخوف والمرض والعرى
٥٠	كتاب الجنائز
٥٠	غسل الميت وتکفیته ونقله الى حفته
٥١	الصلوة على الميت
٥٣	كتاب الصوم
٥٣	حقيقة الصوم وعلامة دخول شهر رمضان
٥٤	ما يفسد الصوم وينقضه
٥٥	حكم المسافر والمريض ومن تغدر عليه الصوم أو شق
٥٦	حكم من أسلم أو بلغ الحلم أو جن أو أغمى عليه في شهر رمضان
٥٧	حكم قضاء شهر رمضان

٥٨	صوم التطوع وما يكره من الصيام
٦٠	كتاب الاعتكاف
٦٢	كتاب الحج
٦٢	وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وضرورته
٦٤	مواقعات الاحرام
٦٥	فيما يجتنبه المحرم
٦٦	سيرة الحج وتقريب أفعاله
٧٠	ما يلزم المحرم عن جناته من كفارة وقدية
٧٤	كتاب الزكاة
٧٤	شروط وجوب الزكاة
٧٤	الاصناف التي تجب فيها الزكاة
٧٥	زكاة الدراهم والدنانير
٧٦	زكاة الأبل
٧٧	زكاة البقر والغنم
٧٨	زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
٧٨	تعجيل الزكاة ووجوه اخراجها
٧٩	زكاة الفطرة
٨٠	كيفية اخراج الزكاة

(أجوبة المسائل القرآنية ٨٣ - ١١٩)

٨٥	وجه استغفار ابراهيم عليه السلام لايده
٨٦	تفسير آية « والسابقون الاوائل من المهاجرين »
٩٣	المراد من الصاعقة والرجفة في الآيتين

٩٤	كيفية نجاة قوم هود من الرياح المهلكة
٩٥	الاشكال الوارد في آية : ولقد خلقناكم
٩٧	قوله تعالى «قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم»
١٠١	قوله تعالى «كذلك نولي بعض الطالمين بعضاً»
١٠٢	قوله تعالى «ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا
١٠٣	قوله تعالى «أن يكون لي غلام وقد بلغنى الكبير»
١٠٤	قوله تعالى «واز أنجيناكم من آل فرعون»
١٠٥	قوله تعالى «وما أدرني مايفعل بي ولا بكم»
١٠٥	قوله تعالى «فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك»
١٠٨	قوله تعالى «قل للمخلفين من الأحراب»
١١١	قوله تعالى «أذبوني بأسماء هؤلاء»
١١٥	قوله تعالى «قتلقي آدم من ربه كلمات»
١١٧	قوله تعالى «واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت»

(أجوبة مسائل متفرقة ١٢١ - ١٥١)

١٢٣	معنى نصان الدين والعقل في النساء
١٢٤	تفسير حديث «الولد للغراض وللعاهر الحجر»
١٢٥	وجه نهي النبي «ص» عن أكل الثوم
١٢٦	حول كلام ابن جنی في حذف علامة التائית
١٢٨	تفسير قوله تعالى «ولو كلمة سبقت من ربك»
١٢٨	حكم أموال السلطان
١٢٩	حكم التصدق بالمال المحرام

- ١٣٠ جواز التزكية من المال الآخر
 ١٣٠ صحة حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام
 ١٣٠ علم الوصي بساعة وفاته وحده
 ١٣١ حكم عبادة ولد الزنا
 ١٣٢ مشاهدة المحضر الامام قبل موته
 ١٣٤ بيان قول النبي : ياعلي أنا وأنت كهاتين
 ١٣٥ في الرجعة
 ١٣٩ من كلام علي عليه السلام يتبرأ من الظلم
 ١٤٠ الاستدلال على كون السماوات والارضين سبع
 ١٤١ في فدك
 ١٤٤ في الفيبة
 ١٤٥ الحال بعد المحجة المتظر في الامامة
 ١٤٦ حول خبر : نحن معاشر الانبياء لانورث
 ١٤٧ في تفضيل فاطمة عليها السلام
 ١٤٨ انكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته
 ١٥٠ كلام فيحقيقة الجوهر

(مسألة فيمن يتولى غسل الامام ١٥٣ - ١٥٧)

- ١٥٥ معنى ماروي من تولي المقصوم غسل المقصوم
 ١٥٦ خرق المادة انما هو في ايجاد المقدور
 ١٥٧ طلي الارض والاستبعاد فيه

(عدم وجوب غسل الرجالين في الطهارة ١٥٩ - ١٧٣)

- | | |
|-----|---------------------------------------|
| ١٦١ | الاشكال على قراءة النصب في آية الوضوء |
| ١٦٢ | مناقشة أدلة أبي الحسن الريعي |
| ١٦٦ | تهاافت كلام الريعي في استدلاله |

(الحسن والقبح العقلى ١٧٥ - ١٨٠)

- | | |
|-----|--|
| ١٧٧ | معنى الحسن والقبح العقليين |
| ١٧٩ | العلم بالحسن والقبح لا يختلف بالاضافة الى العالمين |

(المسح على الخفين ١٨١ - ١٨٥)

- | | |
|-----|---------------------------------------|
| ١٨٣ | عرض الاراء في مسألة المسح على الخفين |
| ١٨٤ | ما يدل على صحة مذهب الشيعة في المسوأة |
| ١٨٥ | حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله |

(خلق الاعمال ١٨٧ - ١٩٧)

- | | |
|-----|--|
| ١٨٩ | الافعال التي تظهر في الاجسام على ضربين |
| ١٩١ | تزييف دليل المجردة في اضافتهم الافعال الى الله تعالى |
| ١٩٥ | كلام للمجردة والرد عليه |

(مسألة في الاجماع ١٩٩ - ٢٠٥)

- | | |
|-----|------------------------------|
| ٢٠١ | طرح الاشكال في ادعاه الاجماع |
|-----|------------------------------|

- ٢٠٤ . **الطرق الى القطع على ثبوت اجماع الامامية
الجواب عن شبهة للمخالفين في الامامة**

(علة خدلان أهل البيت ٢٠٧ - ٢١٩)

- ٢٠٩ . **لم لا ينصرهم الله تعالى على أعدائهم
تشبيه الأئمة بالأنبياء في مصائبهم**
- ٢١١ . **جواب شبهة ابن الرومي**
- ٢١٣ . **معنى دعاء الأئمة «ع» على من ظلمهم**

(أقوال العرب في العجالة ٢٢١ - ٢٢٣)

- ٢٢٣ . **تصنيف العرب في معتقداتها**
- ٢٢٤ . **بعض أقوال حكماء العرب وشعرائها**
- ٢٢٦ . **مذاهب أهل الاصنام وذكر بيوت النار**

(قول النبي : لية المؤمن خير من عمله ٢٢٣ - ٢٢٩)

- ٢٢٥ . **ال فعل خير من النية**
- ٢٢٦ . **الاقوال في معنى هذه الرواية**
- ٢٢٧ . **الوجه الذي خطر ببال المرتضى في معنى الرواية**

(علة مبaitة على عليه السلام ٢٤١ - ٢٤٧)

- ٢٤٣ . **اثبات بيته عليه السلام لأبي بكر**

- ٢٤٤ النص على امامه أمير المؤمنين «ع»
 ٢٤٦ تأخره عن البيعة واظهار الغصب على تقديم غيره

(الجواب عن الشبهات على خبر الغدير - ٢٤٩ - ٢٥٤)

- ٢٥١ ليس في خبر الغدير : أن علياً أمام بعدي
 ٢٥٢ كلام الرسول في الغدير صريح في النص على الامامة
 ٢٥٣ معنى لفظة « المولى » في حديث الغدير

(مسألة في اوث الاولاد - ٢٥٥ - ٢٦٦)

- ٢٥٧ اشكال في توزيع سهام الاباء
 ٢٦٠ الكلام في آية « وان كانت واحدة فلها النصف »
 ٢٦٣ حجب الابوين عن ميراثهما بولد الولد

(عدم تخطئة العامل بخبر الواحد - ٢٦٢ - ٢٧٢)

- ٢٦٩ حال اخبار الاحاد من الادلة الشرعية
 ٢٧٠ بعض رجال الاسناد في اخبار الاحاد
 ٢٧١ خلاف الشيعة في بعض الفروع

(مسألة في استلام الحجر - ٢٧٣ - ٢٧٧)

- ٢٧٥ ما يقال عند استلام الحجر
 ٢٧٦ اشتقاق لفظة « الاستلام »

معنى قول المستلم : أمانتي أدتها ومبني تعاهده
٢٧٦

(مسألة في نفي الرؤية ٢٧٩ - ٢٨٤)

جواز الحركة على الله تعالى وعدمه
بعض أدلة المجسمة والجواب عنها
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣ رأي جماعة من المعتزلة في المسألة

(تفسير الآيات المتشابهة من القرآن ٢٨٥ - ٣٠٦)

متشابه فاتحة الكتاب
٢٨٨
متشابه « الحمد لله رب العالمين »
٢٨٩
متشابه « مالك يوم الدين »
٢٩١
متشابه « إياك نعبد وإياك نستعين »
٢٩٣
متشابه « صراط الذين أنعمت عليهم »
٢٩٥
تسمية السور بأسماء لم يعهد لها العرب
٢٩٧
٢٩٨ تفسير « الْمَ »

(أبطال العمل بأخبار الأحاديث ٣٠٨ - ٣١٣)

لا يجوز العمل في الشريعة بأخبار الأحاديث
الخلل في أسناد أخبار الأحاديث
٣٠٩
٣١٠
يعلم الحكم في معظم الفقه من الأخبار المتواترة
٣١٢
حكم ما اختلفت فيه الإمامية
٣١٣

(علة امتناع على عن محاربة الغاصبين ٣١٥ - ٣٢١)

- | | |
|-----|---|
| ٣١٧ | حلاة الامتناع هي الخوف من ارتداد المسلمين |
| ٣١٨ | عدم جواز الاكراه والالجاه الى التمكين |
| ٣٢٠ | عدم العلم بنتائج المحاربة |
| ٣٢٠ | الكفر قد يتضليل |

(مسألة في المقصة ٣٢٢ - ٣٢٧)

- | | |
|-----|---------------------------------------|
| ٣٢٥ | حقيقة المقصة المفروضة للانبياء والآلة |
| ٣٢٦ | أصل المقصة في وضع اللغة المنع |

(الاعتراض على من يثبت حدوث الاجسام ٣٢٩ - ٣٣٤)

- | | |
|-----|--|
| ٣٣١ | احداث شيء من شيء |
| ٣٣٢ | بطلان قول من ثبت موجودا ليس بجسم ولا عرض |
| ٣٣٣ | ما يراد من الوجود |

الفهرست الموضوعي

هذا الفهرس دليل عام على الموضوعات الواردة في «رسائل الشريف المرتضى» بمجموعها الثلاث، ويشتمل على علوم : التفسير الكلام ، الفقه ، أصول الفقه ، الأدب ، المسائل المتنكرة . وبهذا تنسق العناوين المبعثرة في أجوبة السائل والرسائل تسبقاً طبيعياً حسب المفاهيم الإسلامية التي عالجها الشريف المرتضى في كتاباته هذه .

(التفسير)

- حكم الباء في قوله تعالى «فامسحوا برؤسكم» ٢ : ٦٧
لا يمتنع دخول الباء وإن لم يتضمن التعبيض ٢ : ٦٨
دخول حروف زوائد لفائدة زائدة ٢ : ٦٩
وجه التكرار في قوله تعالى «وما ينطوي منه من قرآن» ٢ : ٧٤
وجه التكرار في قوله تعالى «قل بفضل الله ورحمته فبذلك ٢ : ٧٥
وجه استغفار ابراهيم لا يه ٣ : ٨٥
قوله تعالى «والسابقون الأولون» ٣ : ٨٦

المراد من الصاعقة والرجفة في الآيتين ٣ : ٩٣
كيفية نجاة قوم هود من الرياح المهلكة ٣ : ٩٤
قوله تعالى «ولقد خلقناكم» ٠٠٠ : ٣٥
قوله تعالى «قل تعاملوا أئل ما حرم ربكم عليكم» ٣ : ٩٧
قوله تعالى «كذلك نولي بعض الظالمين بعضاً» ٣ : ١٠١
قوله تعالى «أني يكون لي غلام وقد بلغني الكبر» ٣ : ١٠٣
قوله تعالى «ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا» ٣ : ١٠٢
قوله تعالى «واذ أنجيناكم من آل فرعون» ٣ : ١٠٤
قوله تعالى «وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم» ٣ : ١٠٥
قوله تعالى «فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك» ٣ : ١٠٥
قوله تعالى «قل للمخلفين من الأعراب» ٣ : ١٠٨
قوله تعالى «انبهوني بأسماء هؤلاء» ٣ : ١١١
قوله تعالى «فتلقى آدم من ربه كلمات» ٣ : ١١٥
قوله تعالى «واذ بوأنا لآبراهيم مكان البيت» ٣ : ١١٧
قوله تعالى «وعصى آدم ربه فنوى» ١ : ١٢٣
قوله تعالى «ولولا كلمة سبقت من ربك» ٣ : ١٢٨
في الآيات المتشابهة ٣ : ٢٨٨
فاتحة الكتاب «الحمد لله رب العالمين» ٣ : ٢٨٩
متشابه «مالك يوم الدين» ٣ : ٢٩١
متشابه «إياك نعبد وإياك نستعين» ٣ : ٢٩٣
متشابه «صراط الذين أنعمت عليهم» ٣ : ٢٩٥
سورة البقرة : في تسمية السورة ٣ : ٢٩٧

سورة الم : ما الوجه في افتتاح السورة بقوله «الم» ٤٩ : ٢٩٨
 في كيفية انذار النمل ١ : ٣٥٥
 قول ابراهيم عليه السلام «هذا ربى» ١ : ٤١١
 قوله تعالى «ولكم في القصاص حياة» ١ : ٤١٨
 حول آية السامری ١ : ٤٢٠
 حول تكلم هندس ١ : ٤٢٤
 قوله تعالى «ان يستكشف المسيح» ١ : ٤٣١
 تحدي القرآن بقوله «فأتوا بسورة من مثله» ١ : ٤٣٦

(المسائل الكلامية)

ما يجب اعتقاده في التوحيد ١ : ٣ ، ٢٨٥ : ١٠
 ما يجب اعتقاده في العدل ٣ : ١٢
 ما يجب اعتقاده في النبوة ٣ : ١٨
 ما يجب اعتقاده في الامامة ٣ : ٢٠
 وجه العلم بتناول الوعيد كافة الكفار ٢ : ٨٥
 علم وحجب عصمة المؤمن للشرع ١ : ٨٦
 علم النبي بالكتابة والقراءة ١ : ١٠٤
 تفضيل الانبياء على الملائكة ١ : ٢٨٤ ، ١٠٩
 مسألة الذر وحقيقةه ١ : ١١٣
 مسألة البداء وحقيقةه ١ : ١١٦
 الفرق بين النسخ والبداء ١ : ١١٨
 نية المؤمن خير من عمله ١ : ١٢٠

- هل يقع من الانبياء الصنائع أو الكبائر ١٤١ :
 حقيقة الرجعة ١ : ١٢٥ ، ١٢٦ ، ٣٠٢
 الطريق إلى معرفة الله تعالى ١ : ١٢٧
 الوجه في حسن أفعال الله تعالى ١ : ١٢٩
 ما الحكمة من الخلق ١ : ١٢٩
 حقيقة الروح ١ : ١٣٠
 علم الوصي بساعة وفاته وعدمه ٣ : ١٣٠
 مسألة الأرجاء ١ : ١٣١
 في أحكام أهل الآخرة وأحوالهم ٢ : ١٣٣
 مشاهدة المحتضر الإمام عليه السلام قبل موته ٣ : ١٣٣
 دخول العبد الجنة بالاستحقاق ١ : ١٣٢
 أعمال العباد غير مخلوقة ١ : ١٣٥
 القول في العاقب من أهل الآخرة ٢ : ١٣٦
 الالتجاء إلى المعرفة غير صحيح ٢ : ١٣٨
 ابطال كلام أبي القاسم البلخي ١ : ١٤٠ ، ٢ : ١٣٦
 عدم ارادة الله تعالى المعاصي والقبائح ١ : ١٤٠
 القول في الاستطاعة ١ : ١٤٤
 في الغيبة ٣ : ١٤٤
 الحال بعد الحججة المنتظر في الامامة ٣ : ١٤٥
 مسألة الوعد والوعيد والشفاعة ١ : ١٤٧
 كلام في تفضيل فاطمة عليها السلام ٣ : ١٤٧
 القرآن محدث غير مخلوق ١ : ١٥٢ ، ٣٠١

- حكم المخالف في الفروع والاصول ١ : ١٥٤
 حكم مرتكب الكبائر من المعاishi ١ : ١٥٥
 حكم عبادة الكافر ١ : ١٦٢
 عدد أصول الدين ١ : ١٦٥
- (رسالة إنقاذ البشر من الجبر والقدر)
- القضاء والقدر ٢ : ١٧٧
 حدوث البحث في أفعال العباد ٢ : ١٧٨
 في الحسن والقبح العقليين ٣ : ١٧٧
 العلم بالحسن والقبح لا يختلف بالأضافة ٣ : ١٧٩
 الأقوال في كيفية خلق الأفعال ٢ : ١٨٠ ، ١٨٩ : ٣
 تزييف دليل المجبرة ٣ : ١٩١
 كلام للمجبرة والرد عليه ٣ : ١٩٥
 في دعوة أهل الحق وبيانها ٢ : ١٨٤
 في دعوة أهل الحق في العدل ٢ : ١٨٩
 آراء المخالفين لأهل العدل ٢ : ١٩١
 الخير والشر ومعنى نسبتها الى الله تعالى ٢ : ١٩٣
 الفرق بين صنع الخالق والمخلوق ٢ : ١٩٧
 الاخبار المانعة من نسبة الشر اليه تعالى ٢ : ١٩٧
 الادلة العقلية من تزويه الله تعالى من خلق الشرور ٢ : ٢٠٣
 اللوازم الفاسدة للقول بخلق أفعال العباد ٢ : ٢٠٧
 تزويه تعالى عن القضاء بغير الحق ٢ : ٢١٦
 التنديد بالقائلين بخلق أفعال العباد ٢ : ٢١٦

- معنى خلق الاشياء كلها ٢ : ٢١٨
 أقاويل العرب في الجاهلية ٣ : ٢٢٣
 بعض أقاويل حكماء العرب وشعرائها ٣ : ٢٢٤
 مذاهب أهل الاصنام وذكر بيوت النار ٣ : ٢٢٩
 معنى الهدى في المؤمن والكافر ٢ : ٢٢٤
 حقيقة الأضلال منه سبحانه وتعالى ٢ : ٢٢٦
 حود على البدء في معنى الهدى ٢ : ٢٢٨
 الكلام في الارادة وحقيقةتها ٢ : ٢٢٩
 الایمان وحقيقة المشية ٢ : ٢٣٤
 الاخبار المسددة لذهب العدلية ٢ : ٢٣٩
 بيعة علي عليه السلام أبا ياسر ٣ : ٢٤٣
 النص على امامية أمير المؤمنين ٣ : ٢٤٤
 تأخره عن البيعة واظهار التضليل على تقدم غيره ٣ : ٢٤٦
 الجواب عن الشبهات الواردة لخبر الغدير ٣ : ٢٥١
 ليس في خبر الغدير «أن علياً امام بعدي» ٣ : ٢٥١
 كلام الرسول «ص» في الغدير صريح في النص على الامامة ٣ : ٢٥٢
 معنى لفظة «الموالي» في حديث الغدير ٣ : ٢٥٣
 الائمة عليهم السلام أحياء يشاهدوننا ١ : ٢٨٠
 الامام عليه السلام يحضر عند كل ميت ١ : ٢٨٠
 هل الائمة عليهم السلام يتناضل بعضهم على بعض ١ : ٢٨١
 مسألة نفي الرواية ٣ : ٢٨١
 جواز الحركة على الله تعالى وعلمه ٣ : ٢٨١

بعض أدلة المجسمة والجواب عنها ٣ : ٢٨٢
رأي جماعة من المعتزلة في المسألة ٣ : ٢٨٣
الائمة عليهم السلام عالمون بالغيب ١ : ٢٨٤
تساوي الحسن والحسين عليهما السلام في الفضل ١ : ٢٨٥
المعارب لعلى عليه السلام كافر ١ : ٢٨٦
متى يظهر الحجة عليه السلام ؟ ١ : ٢٨٧
لولا النبي والائمة عليهم السلام لما خلق المساوات والأرض ١ : ٢٨٨
لزوم العمل مع الاعتقاد ١ : ٣٠٢
علة الحاجة الى الامام في كل زمان ١ : ٣٠٩ ، ٣٩٥
ما الحجة على من جهل الام واحتسب النص عليه ؟ ١ : ٣١٤
حكم معتقد الحق تقليداً ٢ : ٣١٦
امتناع على عليه السلام عن محاربة الفاسقين ٣ : ٣١٧
كيفية رجوع العاصي الى العالم ٢ : ٣٢٠
علة استمار الامام عليه السلام وكيفية التوصل الى احكامه ١ : ٣٢٠
علة عصمة الامام عليه السلام ١ : ٣٢٤ ، ٣٢٥
حكم الكافرين المارفين وغيرهم ٢ : ٣٢٧
عدم حاجة المقصوم الى امير ١ : ٣٣١
في الاعتراض على من يثبت حدوث الاجسام من الجواهر ٣ : ٣٣١
علة جحد القوم النص على امير المؤمنين عليه السلام ١ : ٣٣٢
سبب اختلاف دلائل الانبياء عليهم السلام ١ : ٣٤٧
بحث فيما ورد في المسوخ ١ : ٣٥٠
معنى وصف الله تعالى بالأدراك ١ : ٣٥٩

- الاستدلال بالشاهد على الغائب ١ : ٣٦٣
 كونه تعالى مريداً والدليل عليه ١ : ٣٦٥، ٣٨٦
 مسائل تتعلق بالأرادة ١ : ٣٦٨
 حكم المنعم الكافر ٢ : ٣٧٥
 معنى حياة الأنبياء والشهداء والأوصياء ١ : ٤٠٦، ٢٧٨
 كيفية تعلق المذاب بالكافار في الآخرة ١ : ٣٨٢
 تأثير الأرادة في الأفعال المستندة إلى الداعي ١ : ٣٨٥
 حكم العالم بقبائح غيره ٢ : ٣٧٧
 هل يدل الفعل المرتب المنسق على كون فاعله حالماً؟ ٢ : ٣٨٨
 وجه طيب الولد وخبثه ١ : ٣٩٨
 كيفية نزول القرآن ١ : ٤٠١
 حول الحديث المروي في الكافي في القدرة ١ : ٤٠٨
 الدليل على عدم نسخ شريعة نبينا (ص) ١ : ٤١٣

(المسائل الفقهية)

- الطهارة أحکام المياه ٣ : ٢٢
 في الاستئتماء وكيفية الوضوء والغسل ٣ : ٢٣
 نواقض الطهارة ٣ : ٢٤
 التيمم وأحكامه ٣ : ٢٥
 في الحيض والاستحاضة والنفاس ٣ : ٢٦
 حكم شرب القفاص ١ : ٩٩، ١٦٠، ٢٤٨، ٢٩٤
 حكم المذبي والموزي ١ : ١٦٩

أكثـر أيام التفاس وأقله ١ : ١٧٢
غسل اليدين في الوضوء ١ : ٢١٣
مسح مقدم الرأس ١ : ٢١٥
مسح الأذنين ١ : ٢١٦
قراءة القرآن للجنب والمحاجض ١ : ٢١٧
أكثـر أيام التفاس ١ : ٢١٧
أسباب الوضوء مرتين ١ : ٢١٧
مـسائل متعلقة بالآموات ١ : ٢١٨ ، ٣٠ : ٥٠
الصلـاة على المـيت ١ : ٣٠ ، ٢٢٤
استحبـاب توقف النـاس حتى تـرقـع الجـنازـة ١ : ٢٢٤
وجـوب المسـح بـلـة الـوضـوء ١ : ٢٧٨
كيفـية غـسل الـوـجه فـي الـوضـوء ١ : ٢٧٨
جـواز الوـطـى قبل غـسل الـحـيـض ١ : ٣٥
حـكم المـاء النـجـس يـتم كـراـءـة ٢ : ٣٦١
ثـوب المصـاب بالـمـنـي وـلـم يـعـرـف ١ : ٢٨٦
اصـابة الثـوب بـالـكـلـب النـاـشـف ١ : ٢٨٧

(كتاب الصلاة)

مـقدـمات الصـلاـة ٣ : ٢٨
في حـكم الـاذـان ٣ : ٣٩
أعـدـاد الـصـلـوات المـفـروـضـات ٣ : ٣٠
كيفـية أفعال الصـلاـة ٣ : ٣١
فيـما يـجـب اـجـتـابـه فـي الصـلاـة ٣ : ٣٤

- في أحكام السهو ٣٥:٣
 في أحكام قضاء الصلاة ٤٨:٣
 في أحكام صلاة الجمعة ٣٩:٣
 في صلاة الجمعة وأحكامها ٤١:٣
 في ذكر نوافل شهر رمضان ٤٣:٣
 في صلاة العيددين ٤٤:٣
 في صلاة الكسوف ٤٥:٣
 في صلاة السفر ٤٦:٣
 في أحكام صلاة الضرورة ٤٨:٣
 كراهة السجود على الثوب المنسوج ١٧٤:١
 وجوب «حي على خير العمل» في الأذان ٢١٩:١
 وجوب ارتسال اليدين في الصلاة ٢١٩:١
 قول «آمين» مبطل للصلاة ٢١٩:١
 عدم جواز القران بين السورتين ٢٢٠:١
 حكم ما يسجد عليه ٢٢٠:١
 الجماعة في نوافل رمضان بدعة ٢٢١:١
 صلاة الفصحى بدعة ٢٢١:١
 سجود الشكر غير واجب ٢٢١:١
 أقل ما يجوز من صلاة الجمعة والعيددين ٢٢٢:١
 من لا يصلح للإمام للجمعة والعيددين ٢٢٣:١
 حكم صلاة الكسوف ٢٢٣:١
 عدالة إمام الجمعة ٢٧١:١

- أحكام صلاة الجمعة ٢٧٢:١
 أحكام صلاة العيددين ٢٧٢:١
 وقت صلاة الظهر والعصر ٢٧٣:١
 وقت صلاة المغرب والعشاء ٢٧٤:١
 تعيين الصلاة الوسطى ٢٧٥:١
 ما يجوز عليه السجود ٢٧٥:١
 استحباب الفنوت في الصلاة ٢٧٦:١
 حكم التسليم في الصلاة ٢٧٦:١
 التكبيرات السبع في مفتتح الصلاة ٢٧٧:١
 صلاة الوترية ٢٧٧:١
 بدعة «الصلاة خير من النوم» في الاذان ٢٧٩:١
 حلم وحاجة «محمد وعلى خير البشر» في الاذان ٢٧٩:١
 لا يجوز الصلاة في ثوب أصابعه خمر ٢٨٨:١
 من يجب عليه التقصير ٢٩٢:١
 استحباب التختم باليد اليمنى ٢٩٤:١
 ما يحرم ويحل لبسه من الجلود ٢٩٥:١
 ليس ما يتخذ من جلود القنم ٢٩٦:١
 حكم ليس القز والخز ٢٩٦:١
 مسائل متصلة بالنيات ٣٥٦ ، ٣٤٠:٢
 الانتقال من الحاضرة الى الفائنة ٣٤٠:٢
 تكرير صلاة واحدة ٣٤٠:٢
 من عليه عدة صلوات فائنة غير معلومة ٣٤١:٢

من صلی قبل الوقت ٣٤٢:٢
النیات غير مؤثرة في العبادات ٣٤٤:٢
استحباب اعادة المترد صلاته جماعة ٣٤٧:٢
من فاته صلاة غير معينة ٣٤٩:٢
من وضع بعض صلاته قبل الوقت ٣٥٦ ، ٣٥٠:٢
حكم المخل بالنية ٣٥٨:٢
حكم نية العبادة المشتملة على أفعال كثيرة ٣٥٩:٢
نية النية في العبادات ٣٥٩:٢
حكم قراءة العزائم في الصلاة ٣٦٢:٢
حكم من عليه فائتة في وقت الاداء ٣٦٣:٢
سقوط القضاء بعد الوقت عن صلی تماماً في موضع القصر ٣٨٣:٢
حكم الصلوات المفروضات ٣٨٥:٢
حكم اللاحن في القراءة في الصلاة ٣٨٦:٢

(كتاب الصوم)

رد أصحاب العدد في تعيين الشهر ١٧:٢
الاستدلال بالاجماع على الروية ١٨:٢
الاستدلال بالسيرة على الروية ١٩:٢
الاستدلال بالقرآن على الروية ٢٠:٢
الاستدلال بالاخبار على الروية ٢٠:٢
المناقشة في الاستدلال بالكتاب على العدد ٢١:٢
المناقشة في الاستدلال الثاني ٢٥:٢
الخبر الدال على العدد والمناقشة فيه ٢٩:٢

حمل أخبار الرؤبة على التغية والمناقشة فيه ٢ : ٣١
الاستدلال بالقياس على العدد والمناقشة فيه ٢ : ٣٢
الاستدلال بمعرفة العبادات في أوقاتها والمناقشة فيه ٢ : ٣٤
الاستدلال بالحصر على بطلان الرؤبة والمناقشة فيه ٢ : ٣٦
نقل كلام المستدل بالعدد والمناقشة فيه ٢ : ٣٩
صوم يوم الشك ١ : ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٥٢
حقيقة الصوم وعلامة دخول رمضان ٣ : ٥٣
فيما ينسد الصوم ويقصه ٣ : ٥٤
في حكم المسافر والمريض ومن تغدر عليه الصوم أو شق ٣ : ٥٥
حكم من أسلم أو بلغ أو جن أو أغمى في شهر رمضان ٣ : ٥٧
حكم قضاء شهر رمضان ٣ : ٥٧
حكم صوم التطوع وما يكره من الصيام ٣ : ٥٨
ما استدل به الخصم على العدد والجواب عنه ٢ : ٤٥
مناقشة الخصم في آية «الأهله» والجواب عنها ٢ : ٤٧
الاستدلال بخبر «يوم صومكم يوم نحركم» ٢ : ٤٦
الاستدلال بخبر «صوموا لرؤبته وأفطروا لرؤبته» ٢ : ٥١
مخالفة أخبار الرؤبة لكتاب والجواب عنه ٢ : ٥٥
التهافت في استدلال القائلين بالرؤبة والجواب عنه ٢ : ٥٧
مناقشة القائلين بالعدد في استدلال الرؤبة ٢ : ٥٨
حول خبر شهر رمضان يصيب ما يصيب سائر الشهور ٢ : ٦٠
اعتبار الرؤبة في الشهور ١ : ١٥٧
كتارة المجاميع أهلها في شهر رمضان ١ : ٢٨٧
المعول في معرفة أوائل الشهور ١ : ٢٩٣

في الغناء عن تكرير النية في صوم رمضان ٢ : ٣٤٣
جواز تجديد النية بعد مضي شطر من النهار ٢ : ٣٨٤
حكم نية صوم رمضان كله في أوله ٢ : ٣٥٥
حكم نذر صوم اليوم المصادف للعيد ١ : ٤٤٠
(كتاب الخمس والزكاة)

ما يجب فيه الزكاة ٣ : ٧٤
شروط وجوب الزكاة ٣ : ٧٤
زكاة الدنانير والدرهم ١ : ٣٠٢٢٤
زكاة الأبل ٣ : ٧٦
زكاة البقر والغنم ٣ : ٧٧
زكاة الحنطة والشعير والتمر والزيبيب ٣ : ٧٨
تجحيل الزكاة ٣ : ٧٨
في زكاة الفطرة ١ : ٣٠٢٢٦
اشتراط الولاية في مستحقى الزكاة ١ : ٢٢٥
كيفية اخراج الزكاة ٣ : ٨٠
حكم التصديق بالمال الحرام ٣ : ١٢٩
جواز التزكية من المال الآخر ٣ : ١٣٠
أحكام الخمس ١ : ٣٠٦ ، ٢٢٦
صفوة الاموال من الانفال ١ : ٢٢٨
أقل ما يجزىء من الزكاة ١ : ٢٢٥
حكم الانفال ١ : ٢٢٨

(كتاب الحج)

كيفية الحج على القول بالرؤبة وهو لا يقدر عليها ٢ : ٦١

- وجوب الحج والعمرة ٣ : ٦٢
 مواقيت الأحرام ٣ : ٦٤
 ما يجتنبه المحرم ٣ : ٦٥
 في سيرة الحج وكيفية أفعاله ٣ : ٦٦
 ما يلزم المحرم عن جنائية وكفارة ٣ : ٧٠
 قوت الوقوف بعرفات وادراك المشعر ١ : ٢٢٩
 في استلام الحجر ٣ : ٢٧٥
 ما يقال عند الاستلام ٣ : ٢٧٥
 اشتقاق لفظة «الاستلام» ٣ : ٢٧٥
 معنى قول المستلم «أمامتي أديتها ومبني على تناهديه» ٣ : ٢٧٦
 من يجب عليه الحج من قابل ٢ : ٣٣٤
 حكم العاقد في الأحرام ٢ : ٣٧٠
 (كتاب النكاح)
 عقد النكاح على مالا قيمة له ١ : ٢٣٠
 التزويع في حال الأحرام ١ : ٢٣١
 حكم التزويع في العدة ١ : ٢٣٢ ، ٢٣١
 جواز نكاح النساء في أدبارهن ١ : ٢٣٣ ، ٢٣٣
 عقد المرأة نفسها من دون أذن ولبها ١ : ٢٣٥
 جواز النكاح من غير شهود ١ : ٢٣٦
 جواز نكاح المرأة على عنتها وعحالتها ١ : ٢٣٨
 أقل المحسن وأكثره ١ : ١٩١ ، ٢٢٤
 حكم المتعة ١ : ٢٩٤ ، ٢٣٧
 جواز تملك السبايا ونكاحهن ١ : ٢٩٨

اسلام دمي له امرأة ذمية ١ : ٢٩٩
حكم تزويج الهاشمية ١ : ٣٠٠
(كتاب الطلاق)

شرائط الظهور ١ : ٢٤١
عدة الحامل ١ : ١٨٦ ، ٢٤٣
حكم المطلقة في مرض بعلها ١ : ١٩٤
حكم المطلقة تسعماً ١ : ٢٣٢
وقوع الطلاق بشهادتين عدلين ١ : ٢٣٨
وقوع الطلاق بالألفاظ المخصوصة ١ : ٢٣٩
الطلاق بشرط لا يقع ١ : ٢٤٠
الطلاق ليس بيمين ١ : ٢٤٠
الطلاق الثلاث غير صحيح ١ : ٢٤٠
الرجعة في الطلاق الثلاث ١ : ٢٤٣
حكم المطلق ثلاثة في مجلس واحد ١ : ٢٤٤
التخير في الطلاق جائز ١ : ٢٤١
حكم من غاب عن أهله ستين ١ : ٢٨٨
(كتاب العنق)

أحكام العنق ١ : ٢٤٥
تحليل المولى أمره للتغير ١ : ٢٩٧
حكم عنق العبد المكاتب وتوريثه ١ : ١٩٦
(كتاب النذر واليمين)

شهادة الابن لايده وبالعكس ١ : ٢٤٦ ، ٢٦٥

كيفية اليمين ١ : ٢٤٧

حكم اليمين ١ : ٢٤٧

حكم حانت النذر ١ : ٢٤٦

عدم انعقاد اليمين على المعصية ١ : ٢٩٠

من حلف على ترك المعصية ١ : ٢٩٩

(كتاب الاطعمة)

حرمة الطحال وماليس له فاس ١ : ٢٤٨

ما يحرم من الطير ١ : ٢٤٨

الجري والممار ما هي ١ : ٢٤٨

حرمة القناع ١ : ٢٤٨

(كتاب العيرات)

من مات وخلف والدين ويستأ ١ : ٢٥٥

لا يحجب الام عن الثالث ١ : ٢٥٦

من مات وخلف احد ابويه وبنتين وابن ابن ١ : ٢٥٦

لا يرث مع الوالد أحد ١ : ٢٥٧

أحكام الحبوة ١ : ٢٥٧

ولد الصلب يحجب من دونه ١ : ٢٥٨

الزوج يرث من الزوجة ١ : ٢٥٨

المرأة لا ترث مع الرابع ١ : ٢٥٩

ارث الاخوة والأخوات ١ : ٢٦٠

توريث الرجال والنساء بالنسبة ١ : ٢٦٠

ميراث من مات وخلف ابنة ابن وابن عم ١ : ٢٦٠

حكم ارث ابن الاخ مع الجد ١ : ٢٦٢
ارث ولد الملاعنة ١ : ٢٦٢
كيفية توريث الختنى ١ : ٢٦٣
ارث المطلقة في مرض بعلها ١ : ٢٦٣
حكم من ليس له ما للرجال والنساء ١ : ٢٦٤
توريث ذي رأسين على حقوق واحد ١ : ٢٦٤
حكم ارث المملوك ١ : ٢٦٤
من لا يرث للمملوك من حر ١ : ٢٦٤
حكم ارث المكاتب ١ : ٢٦٥
ارث الكفار والمجوس ١ : ٢٦٦ ، ٢٦٥
حكم ميراث المجوس ١ : ٢٦٦
توريث ام الولد ١ : ٢٩٧
المسلم يرث الكافر ١ : ٣٠٣
العمة ترث مع العم ١ : ٣٣
ارث الحال والخالة مع الاعام ١ : ٣٠٤
ارث أولاد الاخت ١ : ٣٠٤

(كتاب التجار)

حكم العمل مع السلطان ٢ : ٨٩
تقسيم السلاطين وكيفية العمل معهم ٢ : ٨٩
الالتجاء الى العمل مع السلطان ٢ : ٩٠
نماذج من عمل الاولياء مع بعض السلاطين ٢ : ٩١
من يجوز له اقامة الحدود ٢ : ٩٣
حمل الافعال على الصحة أو القبيح ٢ : ٩٥

التمويل للأغراض الدينية ٢ : ٩٦
مسائل في الشفعة ١ : ١٧٦ ، ٢٢٩
من لاريا بينهما ١ : ١٨١ ، ٢٣٠

(كتاب العحدود والديات)

حكم الزاني بذاته البعل ١ : ٢٣٠
من تلوط بغلام ١ : ٢٣٢
من فجر بعمته وحالتها ١ : ٢٣٢
في عود السارق وحده ١ : ٢٤٩
من ضرب امرأة فأطاحت ١ : ٢٥٠
حد شارب المخمر ١ : ٢٥٠
حد العيد ١ : ٢٥٠
أحكام حد الزاني ١ : ٢٥٠
أحكام القصاص ١ : ٢٥١
افزاع المجتمع وعزله ١ : ٢٥١
في رجل قتل امرأة ١ : ٢٥٢
حكم قطع رأس الميت ١ : ٢٥٢
حكم ثلاثة قتلوا واحداً ١ : ٢٥٢
من وجد مقتولاً فاعترف رجل بقتله ١ : ٢٥٣
حكم من وجد مقتولاً ١ : ٢٥٤
لوقت رجل امرأة واختار أولياؤها القصاص ١ : ٢٥٤
ديات أهل الكتاب ١ : ٢٥٤
مسائلان في النية في العبادة ٢ : ٣٥٦

(مسائل أصول الفقه)

الطريق الى معرفة الاحكام عن أداتها التفصيلية ١ : ٧

الطريق الى معرفة خطاب الله ورسوله ١ : ١٠

اثبات حجية الاجماع ١ : ١١

دخول الامام عليه السلام في الاجماع ١ : ١٤

الاجماع حجة في كل حكم ليس له دليل ١ : ١٦

كيفية العلم بدخول الامام في الاجماع ١ : ١٨

اثبات حجية الاجماع ٣ : ٢٠١

اثبات حجية الاجماع في الاحكام ١ : ٢٠٥

كيفية تحصيل اجماع الامة ١ : ٢٠٥

اثبات حجية اجماع الطائفة ٢ : ٣٦٦

الخبر الواحد وحجيته ١ : ٢١

الجواب عن وجود اخبار الاحاد في مصنفات الامامية ١ : ٢٥

اعتماد الرسول بالخبر الواحد والجواب عنه ١ : ٣٠

اشكال عمل الرسول بأخبار الاحاد ١ : ٣٣

كيفية معرفة اخبار الاحاد ١ : ٣٥

اعتماد عرف المترشعة على الخبر الواحد ١ : ٣٧

اعتماد المنكلمين على الخبر الواحد ١ : ٤٦

خبر الواحد لا يوجب سكونا ولا اطمئنانا ١ : ٥٠

حصول العلم من الخبر الواحد ١ : ٥٣

اعتماد العقلاه على الخبر الواحد ١ : ٥٧

الجواب عن اعتماد العقلاه على الخبر الواحد ١ : ٥٩

اعتماد أهل اللغة على الخبر الواحد ٦٧ :
الجواب عن اعتماد أهل اللغة على الخبر الواحد ٦٩ :
اثبات حجية الخبر الواحد من طريق اللطف ٧٤ :
الجواب عن اثبات حجية الخبر الواحد عن طريق اللطف ٧٧ :
وجوب حصول العلم بدعوى الرسل بأقصر الطرق ٨٢ :
دلالة انفاذ الرسول الامراء والعمال على الخبر الواحد ٩٠ :
الجواب عن انفاذ الرسول على حجية الخبر ٩٣ :
بطلان العمل بالقياس والخبر الواحد ٢٠٢ :
الدليل على بطلان العمل بالقياس والخبر الواحد ٢٠٣ :
كيفية العلم بالاحكام الشرعية غير المعلومة ٢١٥ :
كيفية العمل بالاحكام الشرعية المختلف فيها ٢١٨ :
حجية ظواهر الكتاب والسنة ٢٠٩ :
عدم حجية جل الاختبار المتنقلة من طريق أصحاب الحديث ٢١٠ :
في نفي الحكم بعدم الدليل ٢١١ :
في توارد الادلة ٢١٤ :
عدم تحاطئة العامل بالخبر الواحد ٢٦٩ :
ابطال العمل بأخبار الاحاديث ٣٠٩ :
كيفية العلم بالاحكام المختلفة فيها ٣١٨ :
حول الخبر المتواتر ٣٣٦ :

(المسائل الادبية)

في الاستثناء ٢٧ :

الاستثناء يخرج من الجمل ما صلح دخوله فيها ٢٧ :

الاستثناء يخرج من الجمل ما تناول لفظها دون معناها ٨٠ :
كلام ابن جنی في حذف علامه التأثیر ١٢٦ : ٣
معنى القضاة في لغة العرب ١٩٣ : ٣
تفسير الخطبة الشفചية ١٧ : ٢
اشارة عليه السلام الى بيت أعشى قيس ١٠٩ : ٢
كلام ابن عباس ١١٤ : ٢
رسالة الحدود والحقائق
حرف الالف ٢٦١ : ٣
حرف الباء ٢٦٤ : ٣
حرف الناء ٢٦٥ : ٣
حرف الثاء والجيم ٢٦٨ : ٣
حرف المحاء ٢٦٨ : ٣
حرف المخاء ٢٦٩ : ٣
حرف الدال ٢٧٠ : ٣
حرف الذال - الراء ٢٧١ : ٣
حرف الزاء - السين ٢٧٢ : ٣
حرف الشين ٢٧٣ : ٣
حرف الصاد ٢٧٤ : ٣
حرف الضاد - الطاء ٢٧٥ : ٣
حرف الظاء - العين ٢٧٦ : ٣
حرف الغين ٢٧٨ : ٣
حرف الفاء - القاف ٢٧٩ : ٣
حرف الكاف - اللام ٢٨٠ : ٣

حرف الميم ٣ : ٢٨١

حرف النون ٣ : ٢٨٧

حرف الواو ٣ : ٢٨٨

حرف الهاء - الياء ٣ : ٢٨٩

(المتقاربات)

وجه التهـي عن أكل الثوم ٣ : ١٢٥

صحة حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام ٣ : ١٣٠

بيان قول النبي « انا وانت ياعلي كهائن » ٣ : ١٣٤

من كلام علي عليه السلام يتبرأ من الظلم ٣ : ١٣٩

في أن السماوات والأرضين سبع ٣ : ١٤٠

معنى نقصان الدين والعقل في النساء ٣ : ١٢٣

تفسير قول النبي « الولد للفراش » ٣ : ١٢٤

في فلك ٣ : ١٤١

بيان « نية المؤمن خير من عمله » ١ : ١٢٠ ، ٣ : ٢٣٥

نحن معاشر الانبياء لأنورث ٣ : ١٤٦

انكاح امير المؤمنين عليه السلام ابنته ١ : ١٤٨ ، ٣ : ٢٩٠

علة خذلان أهل البيت عليهم السلام وعدم نصرتهم ٣ : ٢٠٩

السؤال عن الرجوع الى الكتب الثلاثة ١ : ٢٧٩

ثواب زيارة قبور الانتماء عليهم السلام ١ : ٢٩١

أي الاعمال أفضل؟ ١ : ٣٠١

الرجوع الى الكافي وغيره من الكتب ١ : ٣٣١

حلاة جحد القوم النص على أمير المؤمنين عليه السلام ١ : ٣٣٢
حلاة قعود علي عليه السلام عن المنازعة لامر الخليفة ١ : ٣٤٣
بر الوالدين الكافرين الفاسقين ٢ : ٣٧٤
ما يجوز قتلها من الحيوان المؤذى ٢ : ٣٧٣
قوله عليه السلام « سلوني قبل أن تفقدوني » ١ : ٣٩١
حول انجيارات الكهنة ١ : ٤١٥
امتناع أمير المؤمنين عليه السلام عن محو البسمة في معاهدة النبي صلى الله عليه وآله ١ : ٤٤١
مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم ٢ : ١١٧
في المنامات ٢ : ٩
تقسيم المنامات ٢ : ١١
رسالة في غيبة الحجة ٢ : ٢٩٣
سهولة الكلام في غيبة الحجة عليه السلام ٢ : ٢٩٣
الادلة على وجوب الامام في كل زمان ٢ : ٢٩٤
السبب في النفي هو اخافة الظالمين له ٢ : ٢٩٥
استثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٢ : ٢٩٦
الانتفاع بوجود الامام عليه السلام ٢ : ٢٩٧

(رسالة في الرد على المنججين)

لافقن للكواكب في الارض ٢ : ٣٠٢
كذب آخدي الطالع مجريب معلوم ٢ : ٣٠٥
الإشارة الى ما جاء في الروايات ٢ : ٣١٠
كلام آخر للسيد في مسألة النجوم ٢ : ٣١١



الله اعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

To: www.al-mostafa.com